NURUOSM
1420
1813

NURUOSMANI
1420
1813

[redacted]ات النوازل لصاحب الهداية

مختارات النوازل لصاحب الهداية

سعد بتملكه الحقير حسين الناسي
المدرس بمدرسة روم محمد پاشا عفي عنه

و
١٦٦

كتاب الطهارة ١	باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١	فصل في المياه ١	فصل في الماء الجاري ١
فصل يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير ٢	فصل في مسائل البئر ٣	فصل في مسائل الحمام ٤	فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به ٤
فصل في الآسار ٥	فصل فيما لا يفسد الماء إذا وقع فيه شيء أو يموت فيه ٥	فصل في الجلود ٥	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٦
فصل الوضوء ٨	فصل في الاستنجاء	فصل في الغسل ٩	فصل في الماء المستعمل ١٠
فصل فيما ينقض الوضوء ١١	باب التيمم ١٢	باب المسح ١٣	باب الأذان ١٤
فصل في مسائل المسجد ١٥	كتاب الصلوة ١٥	فصل في شروط الصلوة ١٥	فصل تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها ١٦
فصل في القراءة ١٨	باب الإقامة والاقتداء بالإمام وادراكه ٢٠	فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها ٢١	فصل ما يكره في الصلوة وفيما لا يكره ٢٢
فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد ٢٣	فصل يعتبر بالوقف في القراءة في جواز الصلوة وفسادها ٢٣	فصل في الوتر ٢٤	فصل في التراويح ٢٥

فصل في النوافل ٢٦	فصل قضاء الفوائت ٢٦	باب سجود السهو ٢٧	باب سجود التلاوة ٢٩
باب صلوة المريض ٢٩	باب صلوة المسافر ٣٠	باب صلوة الجمعة ٣١	باب صلوة العيدين ٣٢
فصل إذا انكسفت الشمس ٣٢	فصل في الكعبة ٣٣	باب غسل الميت ٣٣	فصل في الشهيد ٣٣
مسائل متفرقة ٣٤	كتاب الزكوة ٣٦	فصل في صدقة الفطر ٣٨	كتاب الصوم ٣٩
فصل في الأعذار التي يباح الفطر بها ٣٩	فصل رجل عليه قضاء رمضان ٣٩	فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره ٤٠	فصل ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة ٤٠
فصل في النذر ٤١	فصل في الاعتكاف ٤١	كتاب الحج ٤٢	كتاب النكاح ٤٣
فصل في بيان المحرمات ٤٥	فصل في الأنكحة الفاسدة ٤٦	فصل رجل زنى بامرأة ٤٦	فصل في الأولياء ٤٧
فصل في نكاح الأمة ٤٨	فصل في المهر ٤٩	فصل في القسم ٥١	فصل وإذا كان ٥١

فصل في الربوا ١١٨	فصل في السلم ١١٩	باب الصرف ١٢٠	مسائل متفرقة ١٢١
كتاب الشفعة ١٢٢	فصل في طلب الشفعة ١٢٣	كتاب الاجارة ١٢٣	مسائل متفرقة ١٢٦
كتاب ادب القاضي ١٢٧	كتاب القاضي الى القاضي ١٣٠	كتاب القسمة ١٣٠	فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم ١٣١
فصل في كيفية القسمة ١٣١	فصل في المهاياة ١٣١	كتاب الشهادة ١٣٣	فصل فيما يتحمل الشاهد ١٣٣
فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل ١٣٤	فصل في الرجوع ١٣٥	كتاب الدعوى ١٣٥	فصل في كيفية اليمين ١٣٧
فصل في التحالف ١٣٧	فصل فيما يدفع الخصومة ١٣٧	فصل اذا ادعى اثنان عينا في يد رجل ١٣٨	فصل اذا باع جارية فولدت عند المشتري ١٣٩
كتاب الاقرار ١٣٩	فصل في الاستثناء ١٤٠	فصل ومن اقر ١٤٠	فصل واقرار المريض ١٤٠
فصل ويجوز اقرار الرجل ١٤١	كتاب الوكالة ١٤١	فصل في التوكيل بالبيع ١٤٢	فصل في التوكيل بالشرا ١٤٢

فصل في عزل الوكيل ١٤٣	كتاب الكفالة ١٤٤	كتاب الحوالة ١٤٤	كتاب الصلح ١٤٥
كتاب الحجر	كتاب المأذون ١٤٧	فصل واذا اذن ولي الصبي ١٤٨	كتاب الرهن ١٤٨
فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ١٤٩	فصل وكل الراهن المرتهن ١٤٩	فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه ١٥٠	فصل رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم ١٥٠
كتاب المزارعة والمساقاة ١٥١	كتاب احياء الموات ١٥٢	كتاب الشرب ١٥٢	كتاب الاشربة ١٥٣
كتاب الاكراه ١٥٤	كتاب الجنايات ١٥٥	باب القود فيما دون النفس ١٥٦	باب ما يحدثه في الطريق وغيره ١٥٧
فصل في الحائط المائل ١٥٨	فصل رجل جلس على ثوب رجل ١٥٨	باب جناية الرقيق ١٥٩	فصل في جناية البهيمة ١٥٩
كتاب الديات ١٦٠	كتاب القسامة ١٦١	كتاب الوصايا ١٦٢	فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ١٦٣
فصل ومن اعتق عبدا في مرضه ١٦٣	فصل في الوصي ١٦٤	كتاب الخنثى ١٦٤	فصل في الحكايات ١٦٤

Nuruosmaniye Kütüphanesi
Kısmı: Nuruosm.
Yeri: 1420
Eski Kayıt: 1813
Tasnif No: 297.4 = 927

هذا وقف عنوان السلاطين وخليفه دو بلاح الكمل الخواص
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشارة والعبارة وجعل
طاعته نور الابصار وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين
غفر له

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى وآله الطيبين
الطاهرين اجمعين **كتاب الطهارات** الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة
وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي نوعا الطهارة
الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن
وهي طهارة عن الخبث **باب** ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز **فصل** في المياه
الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء
الامطار وماء الآبار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة
الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث اذا زالت صفة الاطلاق
ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما انهما قالا
الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمائعات كالخل
واللبن يجوز تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان المائع
قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يجز في
البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما به تطهير
الاحداث منه **فصل** في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء
ولا يتنجس بعد وقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة فان غير
احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات

يجوز التوضي والاغتسال به وان اغلي الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان
والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء
التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي عليه الصلوة والسلام امر بغلي الماء
في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري
في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا حرفه ولئن لم ينقطع فلا بأس به الماء الجاري
لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة
فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء
يجوز ايضا اذا ذهب غسالة الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما
يغلب على ظنه انه ذهب وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقع فيه نجاسة يجوز
التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او الاكثر
فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في انيابه اذا كان اربعة
اذرع ولئن كان اكثر منه لا يجوز التوضي منه الا في موضع جريان الماء والاصح
ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه
يجوز التوضي وكذا عين تنبع في تبع لا يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء
لا بأس بالوضوء بماء السيل ولئن كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا
والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم
والحوض اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا بأس بالوضوء
وماء المطر يجري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس
وان كان على السطح قيل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان
كان الاكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر
المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متغيبة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز التوضي منه جنب لئن قام في المطر الشديد بعدما تمضمض واستنشق

حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة
الماء في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله
جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به اسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير احد
اوصافه **فصل** يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله
هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان
عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه
لا يتنجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه
الاغتسال فهو كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلثون ذراعا
والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك
المتوضي التوضؤ في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والماء في
الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضي منه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض
فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر ان
يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء
من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث ما كان
فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلاله
جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضي ما لم يستقر الماء
ويدور ولا يصير الماء مستعملا بالذي دخل فيه الا يرى انه لو سق منه فخرج منه الماء يجوز
التوضي في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان كان ممتليا يجوز
التوضي والاغتسال وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه اذا وقعت في حوض صغير
نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول
مشايخ العراق لا يجوز فيهما والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم

الحبوب في الماء المكروه

الحوض المدور

حوض صغير نجس ماؤه

حوض كبير منتن

وقوع

وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه
وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك
الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين ان
يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراث
الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كان النجاسة في موضع دخول الماء
فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار
عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في
الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض
الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير
وهو قول ابي القاسم الصفار رحمه الله وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز التوضي فيه
حتى لو بال انسان فيه يتنجس نهر فيه تبن نجس فجرى عليه الماء ودخل الحوض
والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء
لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد
التثبت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك مستور الحال وقيل هو رديان وقول
الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم
وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء
واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن
يحكم بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا يحكم بقوله حر اخبر بنجاسة
الماء وعبدان بطهارته فلا بأس بالتوضؤ لان طمأنينة القلب بالمثنى اكثر
والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة لقول عمر
لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا **فصل** في مسائل البئر
قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله لو صلى الناس يوم الجمعة ثم اخبر لوجود

حوض كبير وقعت نجاسته

الغدير العظيم اذا يبس في الصيف

مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء

اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته

السؤال من حال الماء ليس بشرط

الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا
البئر بمنزلة الحوض الصغير تتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد
بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف
يجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بئر وجب نزح عشرين
دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر
البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول
النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر البالوعة يريد ان يجعلها بئر ماء
نظر فان حفرها مقدار ما وصلت اليه النجاسة تحتها وحواليها يطهر الا فلا اذا وقع في
البئر ثم خرج لا يتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يؤكل لحمه
اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمئنان القلب لا للتطهير
وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه ينزح ماء البئر كله
اما الدجاجة اذا وقع فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سؤر الهرة اذا وقع فيها
ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشر دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة
فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه
ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض التي
انقطع حيضها اما الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر لا تنجس يعفو عنها فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا
جنب دخل في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان اما الماء فلاسقاط
الفرض عن العضو بادل الملاقاة اما في نجاسة المرئية وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية
الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية اوفق وعن
ابي يوسف رحمه الله جنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل رجله

بئر تنجس ماؤها مرارا ثم عاد

بئر البالوعة بينهما ان يكون بين بئر الماء

جنب وقع في البئر

جنب ادخل يده او رجله في البئر

في الابار لا يفسده استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعر الابل والغنم اذا وقعت فيها
لا يفسدها ما لم يفحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل الا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين
فهو فاحش وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
الصغار كالعصافير والحمام طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف
اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا
خرء البط والاوز في رواية والاوز كالجدي في رواية في النزح ثلث فارات
بمنزلة الجرد وفي الجرد عشرون دلوا استحسانا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الحلمة
والفارة الصغيرة عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب اربع
فارات بمنزلة الدجاجة فيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة
والرشا تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة العروة لجب الخمر اذا صارت
خلا ونزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية
على اتباع الاثار دون القياس حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان
والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين المسجد
احتياطا نزح طين البئر النجسة لا يجب اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا بل شيئا بعد شيء
كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة
وماء الاستنجاء اذا وقع فيها تنجس بالاتفاق **فصل** في مسائل الحمام دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وروي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه
مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا ودخول الحمام بالغداة
ليس من المروءة ولا بأس بغلق باب الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى الركبة ويكره قراءة
القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا

جزء ما يؤكل لحمه من الطيور

المفازة

مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار

حبل البئر ودلوها طاهر

في مسائل الحمام دخول الحمام ليس من المروءة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه والصلوة في الحمام

وليس فيه تماثيل لا بأس وكان واحد من الزهاد قد فعل كذا ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا
وينبغي للداخل فيه ان يمسك ملكا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف
الماء ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس
يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل
الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى
ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة
ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا دخل في الماء
يفسد الا استحسانا جنب افاض الماء على الازار يطهر هو والازار ولنم لم يعصر
مروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب
غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه جنبا لان فيه
ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الالواح المرتفعة حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل
الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات هو الاحوط وقيل
يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به
كل ما اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضؤ به وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز التوضي به
لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي
والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة
من اجزاء الارض كالتراب والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار
ثخينا لا يجوز التوضي به وان انجمد الماء ان كان يجد رقيقا على وجه الماء بحيث
ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان يجد قطعا قطعا
على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به وكذا بالماء في الاجمة
ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ
التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله لورود الحديث فيه
وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلط به الزعفران والماء يجوز التوضي به

فصل في الاسآر سؤر كل شيء يعتبر بلعابه لان اللعاب يتولد من اللحم كاللبن وكذا العرق
وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر
ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره تنجس الماء وسؤر الخنزير نجس نجاسة العين
وسؤر الكلب يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل سبعا
للحديث وهو نجس العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع
البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير
وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع
الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد رحمه الله سؤر
الفارة مكروه ولا ارى به باسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل ان الشك
في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه
ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق
في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع بين الوضوء
والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله فصل فيما يفسد الاناء وما
يفسد الاناء بوقوع شيء او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء
لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله تعالى عنه
ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسده لامكان
الامتناع عنه والفاصل بينهما انه ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون
كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء
لطيف والنجاسة اذا وقعت فيه تغوص وتسيع في الكل جنب ادخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لا يفسده استحسانا وكذا اذا اخذ الماء
بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا ينجس الجب ويجوز التوضي من جب يؤخذ منه
بكوز اعتبارا باصل الماء ولو ادخل فيه الصبي يده وليس عليها قذر فالاحب ان يتوضأ
بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا

رحمه الله

خلافا للشافعي كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لأن المفسد هو الدم المسفوح وموت ما
يعيش في الماء لا يفسده أيضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوه وموت
السمك لا يفسده بالاتفاق لأنه مات في معدنه ودمه مائي فلا يحكم بنجاسته الا البيضة
حال حياته وكذا دود الخل وسوس الثمار إذا مات في موضعه والآدمي إذا مات والذي
لا يدوم في الماء وعيشه في الماء مثل العصفور والدب فإذا مات فيه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
والضفدع البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون
توالده ومثواه فيه والبعوض إذا امتص ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده
البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة بعرة أو بعرتان
إذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن إذا لم تتفتت فيه وكذا الفأرة
فأرة خرجت من البئر حيا يكره الشرب والوضوء من مائه وجلد الآدمي
ولحمه إذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وإن كان قليلا مثل ما يتناثر من
شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه إذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره
الميت إذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده إلا إذا كان كافرا فإن الكافر لا يطهر
بالغسل ورأس شاة متلطخ بالدم فأحرقه ولم يغسله يطهر ولا يفسد المرق

فصل في الجلود جلد الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله
لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وجلد ما لا يؤكل
من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للأوزاعي وجلد الميتة
يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو
دباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالتشميس والتتريب ثم بعدما أصابه الماء هل
يعود نجسا ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله وكل حيوان يطهر جلده بالدباغ
يطهر لحمه بالذكاة كالثعلب وغيره والمثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش
وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك إذا يبست تطهر إذا كانت بحال
لو أصابها الماء لا يفسد والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها

وموت ما يعيش في الماء

الضفدع البري والبحري سواء

جلد الآدمي إذا وقع في الماء

الكافر لا يطهر بالغسل

نافجة المسك إذا يبست تطهر

المسك حلال فيؤكل

وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس
وعند مالك رحمه الله العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين أصحابنا رحمهم الله
وشعر الآدمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو وصلت امرأة
شعر غيرها بشعرها وصلت جاز صلوتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة
التي تصيب الثوب والبدن** النجاسة الغليظة إذا زادت على قدر الدرهم
في ثوب المصلي أو بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا
ضرورة ولكن يكره الصلوة معها إذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا
في قدر الدرهم والصحيح أن كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن
المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح
والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع
الذي أصابه لو كان ذيلا فربع الذيل وإن كان دخريصا فربع الدخريص
وقال أبو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفوض إلى رأي
المبتلى به وروث الحمار وأخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين مأكول اللحم
وغيره إلا عند زفر رحمه الله وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالإجماع وبول
الفرس نجس نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله طاهر
وخرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طيور ما يؤكل لحمه خفيفة وبول انتضح
فأصاب الثوب مثل رؤوس الإبر فذلك ليس بشيء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا
في بول الهرة والفأرة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة
وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في جامع العتابي ودم البق والبراغيث
والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو نجس إلا أنه لا يمنع جواز الصلوة لمكان
الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب إنسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يكون
عندنا خلافا له ودم المستحاضة إذا أصاب ثوبها قيل إن كان لا يفيد الغسل يجب الغسل
بأن لا يتكرر إلى أن تصلي وقيل لا يجب لأن الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب عليه

شعر الآدمي وظفره طاهر

روث الحمار وأخثاء البقر

ودم المستحاضة إذا أصاب ثوبها

الدم

في وقت صلوة كالوضوء وان كان له ثوبان احدهما طاهر يصلي بهما ساعات اذا احتمل
اصابة الطاهر وقت ما يصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا فحش
يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس يفسد المرق
والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القروح
قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال
يمنع ودم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده الهرة
اذا لحست عضو انسان لا يجب غسله الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان ببل
قدمه تنجس موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر
عند ابي يوسف رحمه الله اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء وقيل لا بد
لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء
وتعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره والماء الذي يتقاطر بعد ما
بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب لا يفسده ان
لم يتيقن انه بول وكذا لو رمى نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب ولو كان
الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم
اصاب ثوبه فابتل ثوبه تنجس الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب الثوب يفسده
وقيل ان كان من المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو كلب لا يجوز صلوته
وان كان معه هرة او حية يجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال
محها دما او كان فيه فرخ ميت ولو كان في كمه فرخ حي يجوز صلوته ولو صلى
وعليه دود القز يجوز صلوته صبي عليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع جوازه
وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع تحرى ثم يغسل
موضع ما يقع التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى
فيه يحكم بنجاستها في الحال لا في الماضي وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد

الدم المسفوح

مسئلة مهمة

الدم اذا خرج من القروح

دم الشهيد يفسد الثوب

الكلب اذا اخذ عضو انسان

الهرة اذا لحست عضو انسان

الكلب اذا مشى على الثلج

الثوب النجس اذا غسل ثلثا

الكلب اذا خرج من الماء

رجل صلى ومعه جرو كلب

رجل وجد في ثوبه نجاسة

فيها فارة بان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان يابسا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
وقيل ان كان دم الثوب لا يعيده لانه مرئي عينه ولو رآها في صلوته في ثوبه
يمنع جوازها ولو رآها في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة ولكن كان يفوته الجماعة ليكون
مؤديا بالصلوة الجائزة باليقين وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل
بغسله يمضي على صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع ولو رآها في ثوب امامه
في الصلوة اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد
صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه
ان صلوة الامام باطلة ولو رآها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع
تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة
كالامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس النجاسة التي على عضوه قدر ما يذهب
اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي
اذا قاء على ندي امه ثم مص الندي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا
اذا مسح موضع النجاسة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب اذا نجست وحشوه نجس وصلى على ظاهره
يجوز عند محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل لا خلاف
في الاصح اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر
وبقاء الاثر لا يضر به وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة
يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله
نقطة تثبت تحتها والماء في الوضوء على الجلدة الطاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر
الجلدة الحنفة واللحية وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبوريا اذا اصابته نجاسة

ولو رآها في صلوته في ثوبه

لو رأى النجاسة في ثوب امامه في صلوته

ولو رآها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم

النجس ج

اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل

يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وإن كانت النجاسة
يابسة غليظة لا بد من الدلك والعصر حتى يزول عينها وقت الغسل ولئن كانت رطبة
غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وإجراء الماء عليه قام مقام
العصر وكذا البساط النجس إذا أجري عليه الماء يوم وليلة يطهر وكذا الحذف الجديد
والآجر الجديد يطهر بالماء وكذا جب الخمر إذا لم يبق رائحة الخمر وإن بقيت لا يطهر
إلا بالخل وإن كان جديدا إذا شرب منها لا يطهر عند محمد رحمه الله أصلا
وعندهما يطهر إذا غسله ثلاثا ويجفف في كل مرة أو بموه الحديد بالماء الطاهر
أو يدخل في النار فيطهر كما في رأس شاة متلطخ بالدم فأحرق وإن كان الإناء
عتيقا يطهر بالغسل ثلاثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية إذا لم يبق الرائحة والاحتياط
في التجفيف أيضا وحده أن يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويبقى بحال
حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف
لأنه لا ينشف النجاسة إلى نفسه أرض أصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث
مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة أو صب الماء الكثير حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ينشف
يطهر إن كانت الأرض صلبة ثم ينشف يطهر وإن كانت رخوة لا يطهر بصب
الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب لكن يطهر بالعصر بعد الصب
وإن ذهب أثرها بالجفاف وبلا غسل يطهر أيضا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
حتى يجوز الصلوة عليها ثم إذا أصابها الماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والأصح أنه لا يجوز بخلاف المني بعد الفرك إذا أصابه الماء يعود نجسا وقيل الخلاف على
عكسه وإذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة ولو كان في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين لا يمنع عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وإن كانت النجسة خلع نعليه فقام عليه وصلى جاز ولو
كانت الأرض النجسة ندية ومبتلة إن لم يلزق بوجهه طين يصلي عليها وإن كان
يلزق إن وجد موضعا آخر يصلي فيه وإلا يصلي لا يأثم به إن كان يابسا جاز

حد التجفيف

أرض أصابتها نجاسة فصب الماء

إذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي

الأرض

وإن كانت نجسة خلع نعليه

التبن النجس إذا جعل في الطين إن كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليه وإن لم ير يجوز
إذا يبس لأنه مغلوب وإن تندى عاد نجسا خشبة أصابتها نجاسة ثم أصابها
مطر فزال عينها تطهر كالأرض النجسة إذا أصابتها مطر يطهر ولو قلب الخشبة
فصلى على جانب آخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند
أبي يوسف رحمه الله والكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش ولو كان
موضوعة يقلب على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جاز الصلوة
في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه أم لا لأنه بمنزلة الأرض وقيل إن
كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل أو ملاءة أحد طرفيه نجس وهو على الأرض
والطرف الآخر على المصلي إن كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته الخف
يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة كالروث والعذرة إذا جفت عليه
الخف وهذا استحسان وعند محمد رحمه الله لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روي
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما
فرغ من صلوته فقال ما لكم خلعتم نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله
فخلعنا فقال أتاني جبرئيل فأخبرني أن فيه أذى فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه
فإذا فيه قذر فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور والمني نجس عنده يطهر
بالفرك والدلك إذا يبس على الخف والثوب وإن كان رطبا لا يطهر إلا بالغسل
وعن أبي يوسف رحمه الله إذا دلكه بالأرض حتى لا يبقى أثر النجاسة فيه يطهر أيضا لعموم
البلوى ولإطلاق الحديث وإذا أصابته نجاسة لا جرم لها كالبول
والخمر لا يطهر إلا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله إذا ألقي عليه تراب
صار كالمتجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر إلا بالغسل والمني يطهر بالفرك
فيه للحديث وإن كان الثوب ذا طاقين والأعلى يطهر بالفرك
لأن عليه جرما والأسفل لا يطهر بالفرك لأن فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك
كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أن البدن لا يطهر

جبرئيل

خشبة أصابتها نجاسة ثم أصابها مطر

لو قلب الخشبة فصلى

الكلاء يطهر بالجفاف

الخف يطهر بالدلك

خلع النعلين في الصلوة

المني يطهر بالفرك

ولا يطهر البدن بالفرك

البدن

وعند الشافعي رحمه الله طاهر وفي مني المرأة قولان له ومني الرجل والمرأة سواء في طهارته
عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل
اسفل خفيه بماء الاستنجاء فالوجه سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن في الخف خرق فان
اذا تنجس بول مرة يطهر بالمرة الاخرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا
كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة
ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في
ثوبه فرأى فيه دما لكنه لا يتنجس ثوبه بالبلل والاقالة رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلول
لا تنجس رجله وعلى عكسه تتنجس فارة ماتت في دهن منجمد يرمى حوله وينتفع
بالباقي في الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ
الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل وبقي اثره وعن ابي يوسف رحمه الله
يصب الماء على الدهن النجس ثلاث مرات على الدهن فيأخذه ولو لا يطهر بالمرة الثانية
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب
فادمى رجله فيه لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الارواث والعذرة اذا احترق
فصار رمادا يطهر عند محمد رحمه الله حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجسه عنده
خلافا لابي يوسف رحمه الله الخمر اذا صب على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيؤكل
ولو طبخت في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا
كان حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مربا من خمر وخل وسكر حتى صار مربى حل
يحل اكله الشعر اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء
البقر والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز والدقيق ان كانت صلبا رمى
البعرة ويؤكل الخبز وان كان متفتتا لم يتغير طعمه يؤكل ايضا **فصل** الوضوء
من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع

الدهن النجس اذا اصاب الثوب

فارة ماتت في دهن منجمد او ذائب

الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب

الخمر اذا صب على حنطة يغسل ثلثا

الشعر اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيؤكل

والواجب

والواجب قدر الكفاية واسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهو معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى
اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة الا لا للفرض والمضمضة والاستنشاق والسواك
سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب
مستحب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض والموالاة مستحبة وعند مالك رحمه الله واجب
والبداية بالميامن فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت
وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند الشافعي رحمه الله الفرض فيه
ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك رحمه الله مسح الرأس فرض المسح هو الاصابة ومسح
ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بمسح الرأس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية مسح كلها
فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي رحمه الله وفي رواية سقط المسح عنها لان
الفرض فيه كان غسلا وما لا سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين
العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وايصال الماء الى منابت الشارب
والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد
ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى
يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء اسفل الذقن
ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على
حائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كان له
امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع
في صماخ الاذن مرة وعن ابي يوسف رحمه الله في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب [illegible]
الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخل الماء الا بدون نزعه وتحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد
من نزعه وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم
حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعدما
امر الماء رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع

تعريف الغسل

حد الوجه

البياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله

ايصال الماء الى داخل العين يضره

رجل شلت يده وعجز عن الوضوء

ادخال الاصبع في صماخ الاذن مرة

الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء

ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح

توضأ وفي اظفاره عجين او طين

والوذي وغيره سواء وكذا الطعام الذي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ثم يسمي عند
غسل كل عضو او يدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويشرب بقية وضوئه قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج
من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجري فيه الحجر والمدر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر هو الانقاء
والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف عورة وكشف
العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجس موضع الاستنجاء واما اذا
جاوزه يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم او موضع الاستنجاء وقال محمد رحمه الله موضع
الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الصحيح
وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه
انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤوسها
والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل
اصابعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في
الدبر يورث الباسور والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت به ولكن تستنجي
بسبب آخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم والصائم
لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء
ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حالة
قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم قام قبل
يبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء والازار لا يعيد الغسل
وكذا الحكم في السراويل المبلول

فصل في الغسل

سبب وجوب الغسل الحيض
والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج
باي طريق خرج بالمس او النظر والاحتلام يوجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة

كشف العورة من غير ضرورة فسق

وينبغي ان يمشي بعد قضاء حاجة خطوات

ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور

لا يتنفس حالة الاستنجاء

يكره استقبال القبلة بالفرج

اذا استنجى بالماء ثم قام

بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين
من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب على
الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به
احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان
السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على قول محمد رحمه الله صبي جامع
امرأته لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل
جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا
اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم ينزل عليها لان العذرة
تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد
ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن
المحل بالشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة
واما المرأة لا تعيد لاحتمال ان يكون مني الرجل والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان
خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها يجيء الى
رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء
بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل رجل
استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة احتياطا وان
وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام
او لم يتذكر لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي قال
ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان
يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل
والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة فالاصح انه لا يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة
موضوع عنها في الغسل في الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك رحمه الله تعالى

صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتما

رجل جامع امرأته فيما دون الفرج

رجل اتى امرأته العذراء

جنب اغتسل قبل ان يبول جاز

في الفرق بين احتلام الرجل والمرأة

جنب اذا تمضمض فشربه ولم يمجه ولم يرمه باء ثم وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الحياة تحولت الى الماء فطهر الفم الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء اذا دخل الجلدة جاز وقد ذكرنا على خلاف هذا كذا ورد ابن ... المسئلة فكانت الرواية مضطربة الجنب اذا كان عليه خاتم ضيق فاغتسل وتوضأ ولم يحركه فالاحتياط ان يحركه ليصل الماء اليه ... وان لم يكن ضيقا لا يجب عليه تحريكه وللواجبية رحمه الله تعالى

ينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته

الاقلف اذا اغتسل

الدلك في الغسل شرط عند مالك رحمه الله

رجل غسل ... [illegible] ... والصحيح

جنب تمضمض فشربه اجزأه

وإذا لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل أجزاؤه جنب تمضمض فشرب
أجزأه إن أصاب جميع فمه الكافر الجنب إذا أسلم يجب الغسل وهو الأصح والكافرة
الحائض إذا انقطع حيضها ثم أسلمت لا يجب لأن انقطاع الحيض مما لا يستدام
والجنابة تستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل بعد الإسلام وإنما يجب
بإرادة الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وإن كان لا يتيمم

رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج

للمكث فيه وثمن اغتسال المرأة على زوجها لأنه مؤنة الجماع سواء كانت المرأة

ثمن اغتسال المرأة على زوجها

غنية أو فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة
وهو الأصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالإجماع ولأن

غسل يوم الجمعة

الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفه
ووقت الإحرام مسلم تزوج ذمية ليس له أن يجبرها على الاغتسال لأنها ليست
بمخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة من عضو إلى عضو آخر في الجنابة

نقل البلة من عضو إلى عضو آخر

يجوز لأن جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت خطاب وهو قوله تعالى وإن كنتم
جنبا فاطهروا والحاصل نقل البلة من عضو إلى عضو في الوضوء لا يجوز لأن الله تعالى أفرد
كل عضو على حدة في الوضوء **فصل في الماء المستعمل** غسالة الأعيان الطاهرة طاهرة
وغسالة الأعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء إلى الثلث وما بعده مستعمل
وقيل نجس إلى اطمئنان القلب وأما غسالة أعضاء الوضوء والغسل ففيه خلاف والمحدث

غسالة أعضاء الوضوء

والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه سواء وكذا يسمى الاستعمال في التطهير أو لأمر
بين الأولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثلثة طاهر وكذا لم ينو القربة
فيه وقيل إن أصابه من الأولى لا يطهر إلا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين ومن

غسالة ثوب نجس

الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في إصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن أبي حنيفة في

في بيان حكم الماء المستعمل

رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك
وأحد قولي الشافعي رحمهما الله هو طاهر وطهور وعند زفر رحمه الله إن كان المستعمل طاهرا

فهو طهور

متى يأخذ الماء حكم الاستعمال

فهو طهور وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور وأما المستعمل في الوضوء بل يستعمل في الجنابة
على قول من يقول الطهورية فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح أنه إذا زال عن العضو
حتى لو توضأ واحد وأمسك آخر يده تحت ذراعه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو أخذ
الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر في موضع بعد ما انفصل عن الوضوء
لا يصير مستعملا حتى لو أصاب ثوبه مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال ثم حكم الاستعمال
يثبت بأحد الأمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إما بإزالة الحدث أو بإقامة
القربة وعند محمد رحمه الله لا يصير إلا بإقامة القربة وعند الشافعي رحمه الله على عكسه
وإذا غسل عضوا غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا وإذا غسل
أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند أبي يوسف رحمه الله ولو أدخل في الماء
إصبعا أو إصبعين دون الكف يريد غسلها لا يصير مستعملا الجنب إذا شرب الماء

جنب إذا شرب الماء بل ينوب عن المضمضة

بل ينوب عن المضمضة قيل إن كان فقيها لا ينوب لأنه يمص مصا وإن كان
غير فقيه ينوب لأنه يعبه عبا وكذا إذا أكل الثلج جنب أخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة
وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت فاسدة فما أصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز
عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام

المنديل الذي يمسح بعد الغسل

أو بعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين أو من الطين أو من الدرن
لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لأن نية القربة منه معتبرة المرأة
إذا غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء**
كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان أو غير معتاد قليلا كان أو كثيرا
سال أو لم يسل وعند زفر رحمه الله خروج النجس ناقض وعند الشافعي رحمه الله الخارج
من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو إذا جاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير
ينقض والريح من قبل المرأة أو من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها
الوضوء وفي المفضاة هو حدث والدودة إذا خرجت من الدبر أو من الذكر أو من
قبل المرأة فهو حدث وإن سقطت من الجرح فليس بحدث والورق الذي كالدود

الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه

شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو تركه لسال لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره

وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج

وقت الفرض عندنا اي الحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي

لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس

فوصل الى ما لان من الانف نقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا

لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو

الاحتياط والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون

بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم

ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان اتحد السبب وهو

الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اما النازل من الرأس فغير ناقض

بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب

وان امتلأ الا ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه

لان الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض كما ان الدم

الظاهر على رأس الجرح ولو خرج البول الى القلفة لا الى ما دون الخارج ينقض

وكذا الحكم في الاقلف واحرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان حشا في احليله

قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان

ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان منفصلا عن رأس

الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة

ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل

ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في الدبر والقرح في العين بمنزلة الجرح

(في الهامش: القيح اذا سال عن الجرح نقض — تفسير صاحب العذر — ولو بزق فخرج معه دم — في بيان القيء وحده في نقض الوضوء — ولو قاء بلغما — ولو ظهر البول على الاحليل — ان حشا في احليله قطنة — والقرح في العين بمنزلة الجرح)

العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير

اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب واذا عض فظهر الدم لا ينقض كلاضرة

الابرة ولو عض شيئا فرأى عليه دما ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا رآه في

خلاله لانه ليس بسائل وكذا لو امتخط بثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه فرآه

دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه رآه شيئا او لم يره لانه

لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع

وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته

ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما كان

مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه والنوم في الصلوة ليس بحدث كيف

ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا

فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض

ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وان

نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول

مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى

نام بعد السقوط وانه قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان

متوجها ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط

ينقض ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة او مسته المرأة بلا حائل

لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي رحمه الله ينقض للحديث وباطراف الاصابع فيه

عنه قولان وعند مالك رحمه الله ان اشتهى في مس المرأة ينقض والا فلا وقيل

المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان وفي الممسوس الصغار وذوات المحارم

مباشرة ... له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله وقول محمد استحسان

باب التيمم

الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج

(في الهامش: العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم — ولو عض شيئا فرأى عليه دما — لو امتخط ثوبه فرآه دما — لو ادخل اصبعه في انفه فرآه دما — لو ادخل اصبعه في دبره ينقض — في بيان القهقهة — في تعريف الضحك — في تعريف التبسم — في بيان انواع النوم — ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه ... ينقض — باب التيمم)

هل يجوز التيمم قبل الوقت وبعده

صورة التيمم

وشرط جواز التيمم

رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح

ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام الوضوء
حقيقة فهو طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء
الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
في القضاء وقبل الوقت ومن وجه ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء
يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح اذ هو كامل في الوضوء كل منه وصورة التيمم
وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويده
من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى باطن الساعد ويمدها
الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ
الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل
الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو العجز
عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء ميل هو
المختار وقال الحسن رحمه الله ان كان الماء يعتبر ميلين وقال زفر رحمه الله هو خروج الوقت
والصحيح المفتى دون خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك او بخوف هلاك
العطش او خوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه
بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو خوف التلف وان لم يكن
له ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب انه ان وجد من يعينه لا يجوز
له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تعاد بين نية
الطهارة وبين نية استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح
رجل يرى التيمم الى الرسغ مرة ثم رآه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه
ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله
مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه تيمم للجراحة ولا يغسل
الصحيح عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك لان المسح

ماء مباح بين جنب وحائض وميت يكفي لاحدهم فالجنب اولى

ولو وجد الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت لحصول المقصود بالبدل

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض

هل يجوز التيمم بالملح الجبلي

على الجراحة كالغسل لما تحتها وعند محمد رحمه الله انه لو عجز عن غسل اليدين صح التيمم ولو عجز
عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان الضعف قام مقام الاكثر في بعض
الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف
عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر في الجراحة بجميع البدن او اكثره
مقطوع اليدين من المرفقين يمسح بموضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان
يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم
قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قدر رطل لا يجوز له التيمم الا اذا خاف
العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما
والمعتبر من الماء قدر ما يكفي الوضوء ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان
يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم
جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض
وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة
تيمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا
مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضؤا ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا
ولو وجد الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت
بخلاف المريض اذا حج عنه رجل ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز اداء
الحج عن الغير الياس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير اذا
كان في دار الحرب فامنعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من
جنس الارض من انواع الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بدقاق الآجر
والتراب المحترق ولا يجوز بالعصارة التي يطلى بها الآنك ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز
بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي رحمه الله يجوز التيمم بالسبخة
وكل ما يحترق بالنار كالحطب وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء

شبه

كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز بارض قد تندى ولا يشترط الغبار على
يده عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتى باخرى ان كان مقدار
ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم والا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله كافر توضأ ثم اسلم فهو
على وضوئه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله رجل
افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض
بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح

المسح على الخفين جائز
بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان
من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
ومن الكيسي عليهم الكفر وهو قول الكرخي رحمه الله وقيل يكون مبتدعا لكن
يراه سنة ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا وقال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة الكاملة تشترط عند نزول
الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر
عند نزول الحدث وعند الشافعي رحمه الله هي شرط وقت اللبس حتى لو
غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له
وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا
خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث ووجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة
كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى منه
قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤس الاصابع ان كان الماء متقاطرا يجوز
والا فلا وفي البلة يبقى فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي
المدة الا اذا خاف [illegible] رجله من البرد يجوز له ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة

ويجوز بارض قد تندى

ويجوز التيمم بالغبار

باب المسح

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى عليهم [illegible] مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس [illegible] فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين

في تعيين الخف الذي يستر الكعب

ولا يجوز المسح بعد مضي المدة

واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة
في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه
وغسل رجليه لانه سرى الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه
ما وجد به حدث طار ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر رحمه الله
لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى
لان الطهارة كاملة في الوقت في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان
وقت اللبس فلا يجوز بعده والخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق ما يبدو حالة المشي
ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح الخروق المختلفة في خف واحد تجمع ولا تجمع
في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته
ولهذا لا يقدر بوقت ولا يكرر به ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها
فاذا فرغ يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح على
الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجبيرة
تبع لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي بالاكثر ما ذكره الحسن وبعد البرء
لا يعيد الصلوة عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان شدها على غير وضوء يعيد وان
شدها على وضوء ففيه قولان رجل في احدى رجليه جراحة فتوضأ ومسح
على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى
المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو
واحد والرجلان في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا
لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على
المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر
والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحد ولو قطعت احدى رجليه
وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لانه يجب

نزع الخف قبل مضي المدة

في مسح المستحاضة في الوقت لا بعده

في الخروق المختلفة في خف واحد

المسح على الجبيرة

اذا اضر المسح على الصحيحة

رجل ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف

غسل المقطوعة لو بقي محل المسح فلو جاز لكان الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وان بقي ثلثة
اصابع من ظهر القدم ان كان بحال ان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليها
رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها بجبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها
وان لم يعد اجزاه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم بقيام العذر
وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس
بدافع المفتصد لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على
موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع
الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسلها ربما يبتل
العصابة فينفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فيضر واختلفوا في التكرار والاصح انه
لا يكرر كما في مسح الخف والرأس وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح
عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء لا يمسح
بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال الماء يوضوه
غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله **باب الاذان** الاذان سنة مشروعة
لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان
والاقامة قال محمد رحمه الله يؤمرون بهما فان ابوا قوتلوا بالسلاح لانه من اعلام
الدين والاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله يؤدبون
ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع
بان اذن محافتة والاقامة مثل الاذان عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم
ينبغي له ان يقعد ثم يقوم ويكره اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت
والكروم لا يكره المسافر لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي
الصلوات ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز للمسافر
ان يؤذن ماشيا او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله
قد قامت الصلوة ان شاء اتم في مكانه وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام

رجل مسح على الجبيرة فسقطت وشد اخرى لم اعادة المسح

اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد

لا يكره الاذان في البيوت والكروم

ولا يكره الاذان مع الحدث

للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا

لا بأس عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن
ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول
صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه
استخفاف ولو سمع القاري النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل في
مسائل المسجد** رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى به ان يصلي فيه وان استويا فهو
مخير ودخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التهجد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه
وفي غيره في كل الحال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد
تحرزا عن دخول الحيض والنفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا
لكان حسنا وان كانت الارض فاسدة نزة يجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق
البواري ولا تحته بل ياخذ بطرف ثوبه وعند الاضطرار الا فوق الحصير اولى من تحته
لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد فان
مسح بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وكذا اذا مسح بقطعة حصير ملقاة ويكره
للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتب باجرة وان كتب
لنفسه لا بأس به وكذا المعلم ولا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره
الجلوس فيه للمصيبة المكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة تجتنب ما يجتنب
من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان
لمسجده عليه حقا والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر
بجماعة رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجدا آخر ليصلي بجماعة كثيرة
فالصلوة في مسجده افضل وان قل اهله او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده
فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا وتحية
المسجد يكفيه في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة

لا ينبغي ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة

مسائل المسجد

ويكره التوضؤ في المسجد

ولا يحفر بئر في المسجد

وغرس الشجر مكروه

ويكره مسح الرجل بحائط المسجد

يكره الجلوس فيه للمصيبة

لمصلي مسجد محلته الصلوة في مسجده افضل من الحضور الى الجامع لجماعة كثيرة

تحية المسجد

والاحسن ان يصلي السنن في غير مكان الفريضة

وكذا اكل السنن وكان النبي عليه الصلوة والسلام يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف
الفوت بان اشتغل في بيته بشئ آخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت بالجماعة لا ينال
فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون
فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد بين المغرب والعشاء وبعد العشاء لا يجوز ان
يترك فيه الا اذا جرت العادة به وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز دفع
الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفأه **كتاب الصلوة** الصلوة في اللغة عبارة
عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة
من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة
موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدي
والصلوة عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم البارى جلت قدرته
فصل في شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ومن شرائطها
الوقت يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة شرط
لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء به
ثم تبين انه كان دخل وقت العشاء قيل يكفر لانه تهاون امر الشرع ولا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه
عند غروب الشمس استحسانا والمراد بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل
فان النوافل جائزة مع الكراهة لاجتماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز
جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي رحمه الله
يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما
ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في
صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول
الكراهة حتى يتبين وقت الغروب واسلم الكافر فيه يجب الصلوة عليه لانه وجد

في الصلوة في البيت بجماعة

في تفصيل معنى الصلوة

تعريف الشرط

في اشتراط مراعاة اوقات الصلوة

في الاوقات التي يكره فيها التنفل

سبب

سبب الوجوب في حقه ويجب الاداء كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة
فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقبول كالنذر
بخلاف صوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق
بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا
خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته
ومنها استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة
ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم حين فتح البلاد وقيل
الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة
العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله قبلتنا وراء النهر وهو ان تترك الثلثين
عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة
وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بلا تحر
لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما
صلى بالتحري لا يعيدها لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله اذا استدبر
القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى
غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر تأويلا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن
لا يجوز صلوته وان اصابت القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرته
الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل **ومنها** اشتراط النية
مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم
وينبغي ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط
والتحرز عما يعبر عليه في اثنائها متعذر فقرانها باول جزء منها والاستدامة عليها ليس

اذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة

استقبال القبلة

حد القبلة

لو صلى بلا تحر

ومن صلى الى غير القبلة متعمدا

اشتراط النية

آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه في فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يصير شارعا في غير التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل ان كان اتى بمكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يأت مكة يجوز لان في زعمه ان المقام والبيت واحد والفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرائض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسألة المحاذاة حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز لآخر ان يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء او قضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز هو الاصح ولو نوى الفرض في الفرائض والنوافل جميعا وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون لغوا

فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها

قال ابو حفص الكبير رحمه الله

تعريف النية

اللسان افضل الاعضاء

ونية الائتمام بشرط بالاجماع

وعند ابي حنيفه رحمه

رفع

رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ولا يضم اصابعه ضما فاذا آن وقت التكبير نشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتيها والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي رحمه الله في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن ايضا ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعلم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي آخره خطأ من حيث اللغة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل الامام قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل الامام لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو محرز فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر يأخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله في الارسال وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد رحمه الله هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما مأثور ويأخذ حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين

في كيفية التكبير

كيفية وضع اليد في الصلوة

فى بيان ان التسمية
آية من اول الفاتحة ام لا

اذا قال الامام
ولا الضالين

حالة التكبير فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه فى القنوت انه يرسل وفى القومة يرسل بالاتفاق
ثم يستفتح فيقول سبحانك ولا يقول وجهت وجهى فى الصلوة عندنا وعند الشافعى رحمه
يقول وبعده على الثناء وعند ابى يوسف رحمه الله هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان
يؤخره عنه وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الاولى لن يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك
لا يذكر فى الفرائض فى المشاهير وما روى فيه فهو فى صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان
يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند ابى يوسف رحمه الله وعندهما
تبع للقراءة حتى ان المقتدى يتعوذ عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يتعوذ
والمسبوق اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفى صلوة العيد
يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بعد تكبيرات العيد
ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا نقل فى المشاهير
ودليلها قول عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما اربع يخفيهن الامام منها التسمية
ولحديث عبدالله بن مغفل رضى الله عنه انه قال لى صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا ياتى بها
الا فى اول الركعة الاولى عند ابى حنيفة رحمه الله كالتعوذ وعنه انه ياتى بها فى اول كل
ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لان فيها من اختلاف العلماء والآثار انها من الفاتحة
ولا ياتى بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فى صلوة المخافتة وكذا فى اول
الركعة وفى النوافل ياتى بها بلا خلاف ثم التسمية ليست باية من اول الفاتحة
ولا من اول السورة عندنا وانما هى للفصل بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند
افتتاح كل شئ تبركا وتيمنا وعند الشافعى رحمه الله هى آية من الفاتحة حتى يجهر
بها عند الجهر بالقراءة وفى اول السورة له قولان فى قول هى آية مع اول
السورة ولو اراد بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن
يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم تكلفوا فى
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويخفونها والاخفاء فيه سنة فى جميع الحالات

فى تحقيق كلمة
آمين

لحديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعى رحمه الله فيه
اقوال فى قول يجهر عنده كثرة الجماعة ويخفى عند قلتها وفى قول يجهر بالقراءة لانه كان اماما
وفى قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله آمين بالمد ولا تشديد وقوله آمين بالمد
ودون التشديد لغتان ومعناه من اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد
فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث آيات من اى سورة شاء وثلث آيات
مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة مثل مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه
الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام
بين التسميع والتحميد عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع وعند الشافعى رحمه الله المؤتم
يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة
الحلوانى رحمه الله وهو الاصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه فى السجود حذاء اذنيه
ووضع اليدين فى السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند
الشافعى رحمه الله واجب اما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدورى رحمه الله حتى لو
لو رفع رجليه او احديهما فيها لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو
المامور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز لان النبى عليه الصلوة والسلام سجد على كور عمامته ويبقى حر الارض
وبرده بالفضول نعم به فيه اما الاستواء فى القومة والجلسة بين السجدتين سنة
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله هو فرض واما الطمانينة
فيهما سنة فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى رحمه الله واجبة حتى تجب سجدة
السهو بتركها وحد الطمانينة فى الركوع والسجود المكث قدر ثلث تسبيحات
وفى القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس فى الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا
والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة فى رواية وفى رواية واجبة ايضا

وحد الطمانينة فى الركوع
قدر ثلث
تسبيحات

الفرض المروي
المروي هو التشهد

في بيان كيفية الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره من الدرر والغرر

الاخيرة فريضة والاذكار فيها واجب والفرض المروي في التشهد المقدار والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي رحمه الله او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي رحمه الله فكفينا مؤنته الامر خارج الصلوة والمختار قول الكرخي رحمه الله وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة عليه وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في القعدة الاخيرة ولمالك رحمه الله في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمنى ويفضي الالية على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله ثم اصابته لفظ السلام واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لو انتقل من صف الى صف فيخرج من الاولى ويدخل في الثانية وكذا بعدما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ويلغو النية

فصل في القراءة

القراءة في الفرض في الركعتين الاولين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع ولان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث آيات الفاتحة وعند الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو ركن مشترك كسائر الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة لم يجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط على المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها يجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب في الاولين وفي الاخريين لم يقل وعند مالك رحمه الله القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري رحمه الله في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار

الصلوة الكاملة
هي ركعتان

اما تعيين الفاتحة في الاولين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سواء احسن الفاتحة او لم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد رحمه الله انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح فالافضل ان يقرأ الفاتحة وقال الكرخي رحمه الله الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه انه ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد رحمه الله ترك القراءة في الاولين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل

محمد استحسن قراءة
خلف الامام

وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة
تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون السماع وعلى هذا الطلاق والعتاق
والاستثناء وكل سورة اكثرها آية افضلها تطرأ ويقرأ في السفر الفاتحة واي
سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل ويروى في الفجر اربعين آية او خمسين الى مائة وقيل للراغبين مائة
وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي
وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة فجرى على لسانه
سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقضها في الاخرى لانه
يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محله
ومن قرأ السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين فان
قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو عاد السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع
بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه
محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل باحدهما وقال يحيى بن اكثم رحمه الله
يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركها
ساهيا هذا اذا تذكر بعدما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قراءة السورة
وينقض ما بينهما لان القراءة فرض والرعاية الترتيب في الفرائض فينقض ما بينهما
ولو قرأ القرآن بالفارسية وباي لسان كان سواء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجوز الا حالة العجز ويفسد به الصلوة بالاتفاق ولو تعمد القراءة
فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة

وحد الجهر والمخافتة

اذا اراد المصلي ان يقرأ السورة تجري على لسانه اخرى

فائدة مفيدة ولو قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي له ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة جواهر الفتاوى

ولو قرأ القرآن بالفارسية هل يجوز

على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح باي لسان كان بالاجماع

باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه

الامامة ميراث الانبياء عليهم الصلوة والسلام واداء الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا
منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة وليست من فرض الكفاية وهي من
شعار الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة هي من شرائطها لا يجوز اداؤها
الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة
فلان تأخيرها مأمور به واما الامي فلضعف صلوته لعدم القراءة ويكون الامام
اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم لكتاب الله تعالى واكبرهم سنا
وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في
الاقتداء وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركته في صلوته عندنا معناه
يتضمن صلوته صلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته بصلوته صحة
وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب
العذر ولا القاري خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر
عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء
والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا
يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا
يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن
اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي رحمه الله يصح
في جميع ذلك وعند مالك رحمه الله لا يصح في جميع ذلك وعند الشافعي رحمه الله
الاقتداء موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل هو منفرد ولهذا لا يوجب
قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا لا يفسد صلوة المقتدي
عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى
مع واحد قام عن يمينه للحديث ولو قام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء

لا يصلي الناذر خلف الناذر

والتمتمة رد الكلام الى التاء والميم وان يسبق كلمته الى حنكه الاعلى فهو تمتام وهي رتاتة قاموس

خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة خلفه
ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات
كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح واقتداء
صبي بصبي يجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره
افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو اولى اما التحرز عن النجاسة فهو وهم
لا يعتبر به وعند الشافعي رحمه الله امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع اما
الاتمع لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام ويكره الاقتداء باهل البدع ولا يصح
باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية
والمشبهة وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يقتدى بامام يناظر في علم
الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان اراد به الماضي
او الحال يكفر وان اراد المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا
وان يكون متوضيا في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا
في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه
نجاسة او اراد به القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من
رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح
الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق
منه يكره وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال
كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا
يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام
ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح
اقتداؤه لانه ما صلى خلف الذي اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي
طريق واسع تمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما

في جواز اقتداء الصبي في التراويح

الاقتداء بالاعمى

امام النخع والتمام

الاقتداء بامام ناظر في علم الكلام

الاقتداء بالشفعوي المذهب

ام قوما وهم له كارهون

ام قوما ثم قال كنت مجوسيا

واقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه

هل يصح الاقتداء اذا كان بين الامام والمقتدي طريق

نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لان
النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس
يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه حال الامام
يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في
المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن
بينهما حائل ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح
ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله
بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو ادركه في الركوع
فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه
في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعدما
اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه
الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم
وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام
والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام او من الدعوات يسلم مع الامام
لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان
متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه
الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود
الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد
لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد
وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيه والاصح يدعو متابعة للامام

باتي الثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة

افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ

في التحري الاعمى

صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت

في بيان كيفية قطع الصلوة

لا يجوز القطع في النفل

لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال الصلوة لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل فراغ
الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به
آخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض الثاني لانه وقع في غير اوانه وان
قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول
حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل فسوّاه الى
القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ وصلوة الاعمى
جائزة لانه اتى بما هو في وسعه اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة **فصل** في ادراك الجماعة
وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان
ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطع
لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع للنفل لان القطع ليس للتكميل ولو صلى ثلثا لم يقطعها
بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء الا انه في
الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل
بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر لو قام الى الثانية يقطع
وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل في صلوة الامام بعد لكراهة
النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي
بالدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل
وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل
المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف رحمه الله
لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما
اخبر بالشفعة لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن فيه
يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد الا اذا كان مؤذنا او اماما
في مسجد آخر فيخرج وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد
الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر

والمغرب

من نوى القضاء او الاداء في سنة الظهر

سنة الظهر والفجر واجبة عملا

من ترك السنة بعذر فهو معذور

والعصر والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو لم يصل
سنة الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر
ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما يدخل مع
الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها
بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل
المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء
بخلاف الفرض والواجب وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت
مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان
الفرض يقضى وحده ام بجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس
باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر تركها في الحالين ويدخل مع الامام
لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند
اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين وقال
محمد رحمه الله يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا
ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلوة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث
في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان خاف الفوت يترك
قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك سواء صلى الفرض
وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا
مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل انه وبه كل السنن
يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرائض بالجماعة وقد فات
ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما شرعت لجبر النقصان
في الفرائض الذي فاتت من الجماعة هو مساس حاجة الجبر ومن ترك السنة بعذر

فهو معذور لان الواجب يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركهما استخفافا يكفر لا انه استخف بواضعهما ولو رآهما حقا ثم تركهما فالصحيح انه يأثم **فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره** ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا اصابها بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة تستحق ان يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في ارنبة حجره وفي منكبيه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي هامته وقيل ان يلف بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسر رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا بأس به وان سجد على ثوبه بحر ايكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس به لا لعدم الحر وان صلى خلف رجل يحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب روي ان عمر رضي الله تعالى عنه فعلهما بالدرة ويكره ان يصلي بين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم لانه الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف فلا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة وتاخير الامام

لاجل

لا يغمض عينيه في الصلوة

لا يلتفت يمينا ولا شمالا

الاعتجار

يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة

الدرة بالكسر آلة يضرب بها محتار

يكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل وعلى العكس في جميع الصلوات

تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم مكروه وكذا تطويلهما لمجيء احد يخشى عليه الكفر

لاجله ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق ولا يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمنتبذ خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر فاستويا اقدامهما ورأس المقتدي اسبق من رأس الامام جاز احدث لطول حد وسه الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه فعل مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره ان يجمع بينهما ولا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس به وفي الطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا لا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة ولو كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كانت لا تستقر وكذا على التبن والذرة والدخن المحلوج بخلاف الحنطة والشعير ويجوز على الحمد رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان الضيف لا يترك **فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد** العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد والخطاء والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا في صلوته او خاطئا بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل اذا كان طويلا لحديث واعتبار السلام الساهي قلنا معنى الحديث

يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض

يكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده

لا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة

في الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله

يكره الصلوة في ارض الغير

لا يجوز الصلوة على الثلج اذا

رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه

اختلفوا في حد العمل الكثير المصلي اذا سرح رأسه او لحيته فسدت صلوته لانه يقوم باليدين وكذا كل ما يراه يحسبه خارج الصلوة وهو الصحيح في حد العمل الكثير ولو البجيه رحمه الله

رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذلك في حالة النسيان وكذا في حالة التعمد لما فيه
من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيد واحد فهو قليل وان كان باليدين فهو
كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع رأسه بيد
واحد لا تفسد صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم يفسد
وان حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وان حك ثلث مرات متواليات
يفسد وكذا لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى ثلث خطوات ولو مشى من صف
الى صف دفعة واحدة يفسد وان شد سراويله يفسد وان حل لا يفسد وان ركب
الدابة يفسد وان نزل لا يفسد ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا يفسد وان
مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله لو مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن يفسد
صلوته كما ادى معه ركن وقال محمد رحمه الله لا يفسد ما لم يؤد به ركن لان المفسد هو
اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى
موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي به ركن لا يفسد وان مكث
مقدار ما يؤدي ركن يفسد صلوته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان
موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة ولو كان موضع السجود نجسا ولو كان
موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود
يجوز كما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام او السجود طاهرا ولكن
يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس جاز صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع
بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على
الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس ولو كان
من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس
والجشاء وكذا لو قال اف او تف او اه وكذا لو تنحنح بعذر لا يفسد وان حصل منه
الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه كالتنفس ولو تنحنح بغير عذر يفسدها
ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا ولو كان

في فمه

في بيان القليل والكثير

تسوية العمامة في الصلوة

حك جسده هل يفسد الصلوة

قتل قملات في الصلوة

المشي فيها هل يفسد

شد السراويل لا يفسد وحله

لو تأوه او بكى في الصلوة

التنحنح في الصلوة هل يفسدها

ابتلاع ما بين اسنانه في الصلوة هل يفسدها

في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوته
اخذه الامام او لم يأخذه لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط في الاصل يفسد صلوة
الفاتح اذا كان مكررا وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل
الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح عليه وان فتح اراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى
آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح
عليه وللامام ان يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ولو صلى
فجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام
الناس والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال المصلي
ومن دخله كان آمنا اراد به الجواب والاذن يفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان سبح او كبر او هلل يريد به اعلاما انه في الصلوة لا يفسد لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكذا دعا بما يستحيل
من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد الصلوة ولا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ
في ركوعه او سجوده لا يفسد ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته
لانه ادى ركنه بغير اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو
نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه
في حق الصلوة ولهذا لا ينتقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان
السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان
قراءته لا تنوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين
على ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا
ولا شك في سلامه ولو قرأ التورية او الانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء كان يحسن القرآن
او لم يحسنه لانه ما امر بقراءة القرآن لا غيره ولو زاد ركوعا او سجدة لم يفسد صلوته عنده

وان وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى

ولو صلى فجرى على لسانه نعم يفسدها

لو قال المصلي لقارع الباب ومن دخله كان آمنا هل يفسدها

ولو ركع وهو نائم

ولو سجد وهو نائم

صلى العشاء فسلم على ظن انه ترويحة

ولو زاد ركعة يفسد الفريضة اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا يعتبر بالوقف
في القرآن في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله
او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف على انا ربكم الاعلى وامثالها لا يفسد الصلوة
اما الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد كقوله الحمد لله بالنصب
وان غيره تغيرا فاحشا يفسد كقوله وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم
ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسد لان الفصل للعوام لا يميزون
وهو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو اوسع والاول احوط وقال الشافعي رحمه الله
الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء الرحمن الرحيم
بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته
لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله
بالهاء وان امكنه ان يجد آية القرآن ليس فيها تلك الحروف التي لا
يطاوع لسانه بها يتخذها قراءة والا فيسكت هذا غير فاتحة الكتاب فانه لا
يترك قراءتها في الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد
وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل ولو قال آمين بالتشديد وهو
خطأ فاحش ولا يفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاي او
بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة رحمه الله بالظاء لا يفسد وقوله ولا الضالين
بالظاء او بالزاي او بالذال لا يفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين
قال اكثرهم لا يفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال
التحيات لله بالطاء او بالذال لا يفسد **فصل في الوتر** الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
عملا بقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو
فرض وقالا سنة لان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر
والزيادة تتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدرة فلا تتصور الزيادة

لا اعتبار بالوقف في القرآن في جواز الصلوة وفسادها

الخطأ في اعراب القرآن في الصلوة هل يفسدها

لو قرأ الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء هل يفسدها ام لا

لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد

لو قال آمين بالتشديد

لو قال اذا جاء نصر الله بالسين هل يفسدها

في الوتر

والتاء

والتاء امر دالا على الوجوب وابو حنيفة رحمه الله الحقه الى الفرائض لان له نظيرا
في الفرائض وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له
او يقول ان فريضة النهار جملة عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر تصير عشر
ركعات وهو امارة الوجوب وعندهما سنة لظهور آثار السنة من حيث انه لا يكفر
جاحده ولا يؤذن له ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة
واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث
مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل واولى حتى
يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقواما مختلفين
حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم رآه فما لا يعيد ما صلى
لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع اهل القرية على ترك
الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل
لو انكروا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح
لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه
تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يؤمن بعده وفي رواية
يسكت لانه بمنزلة القراءة فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه
قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم لا يجهر الامام لانه
تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل
لا يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ يديه عند القنوت وهو المختار
رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة يقنت في هذه الركعة
لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا
وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما
سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت

الوتر من الفرائض او من السنن

اجتمع اهل القرية على ترك الوتر او السنن او سنة السواك يؤدبهم الامام ويقاتلهم

رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة كيف يصنع

في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك رحمه الله لا يقنت فيه
الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة الآية وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلوة
الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي رحمه الله اذا وقعت بلية او فتنة لا بأس بان
يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك تابعه
لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه
لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته
فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة **فصل في التراويح** التراويح سنة للرجال
والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
واظب عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي عليه الصلوة والسلام العذر في
ترك المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال
قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي رضي الله عنه
على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها
بالجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقام البعض منها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهما الله
اداؤها بالافراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان
الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو صلى التراويح في مسجد واحد
مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في
مسجد فيه ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه
ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان شاء سكت

من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا الآية

في التراويح

السنة في اداء التراويح جماعة

قال مالك والشافعي اداؤها بالافراد افضل

لو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره

واهل مكة

واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه
لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع امام وصلى
التراويح مع امام آخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح
قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز له ان يصلي
التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين
الفرائض والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز له ان يصلي الوتر
قبل العشاء وينوي فيه التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام في شفاع
التراويح الى ان يكبر فهو نيته منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء انه لم يصل السنة
بعد العشاء جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا يقضى وان فاته بعضه
عن الجماعة يؤدي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ من المغرب وقيل يقرأ
في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع
عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء
ولا يترك هذا الكمال لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا
استثقل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم امامة الصبي في التراويح
قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه
لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء الصبي
بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب
والاصح انه يجوز **فصل في النوافل** قال القاضي الصحيح ابو زيد انما شرعت النوافل
والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو
عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان
لا يلام بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن
والاربع قبل العشاء مستحب وكذا بعد المغرب ست ايضا وكذا النفل في الليل والنهار اربع

لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز

جميع عدد ركعات الصلوة في جميع الشهر ستمائة ركعات

جميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء

امامة الصبي في التراويح هل يجوز

في بيان وجه مشروعية السنن وجه لطيف

اربع افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال
الشافعي رحمه الله وفي النهار كما قال ابو حنيفة رحمه الله والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه
ولو شرع في النفل ثم افسده لزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده
لزمه اربع عند ابي يوسف رحمه الله لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعد ما شرع
فيه وعندهما يلزم قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما اللزوم ثبت
بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل
ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى اربعا
وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله وهو قياس لان كل شفع صلوة
على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما لا تفسد كما في الفرض لان الفرض
هي القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة واحدة
فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم على رأس الركعتين
لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عن
العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام وصف وله ان يصلي
قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم
كالنذر **فصل قضاء الفوائت** الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت
شرط عند سعة الوقت عندنا لان الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على
الوقتية لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع
اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت سقط
الترتيب وحد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخول اولها
وقيل بدخول السابعة وقال زفر رحمه الله هي صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكن لا بد ان تكون الفائتة
عند سعة الوقت اجزاءه الا في الثلث لا يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت

لو شرع في النفل ثم افسده لزمه القضاء

ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر هل يجوز

في بيان حد الكثرة

حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب لضيق الوقت والنسيان حتى لو فاتته فان لم رحمه الله
وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية
وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاتته ظهر
ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس تقدم الظهر
وعند محمد رحمه الله يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول
الحسن رحمه الله ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وطال
حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع وقت
الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر
الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه
لا يمنع شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر
ذاكرا الظهر الفائتة وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا عنده
لان الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاذا سقط الترتيب استند
الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة
وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر
فاسدا فسادا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد
الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات بعد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت
حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رحمه الله فيمن
ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت
جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة
لانه اداها في وقته انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم
الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل
الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها

ولو فاته ظهر ثم تذكر في وقت العصر هل يقدم الظهر

ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة

لو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب ام لا

الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة

بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزأه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي رحمه الله
فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا كمن فاتته
صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم
العصر ثم المغرب ثم العشاء وكذلك ينوي في القضاء اول ظهر عليه والوتر فرض عملا
عند ابي حنيفة رحمه الله فشرط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

باب سجود السهو سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو
الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي عليه الصلوة والسلام سهى في صلوة
فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتاخيره او بتاخير ركن ساهيا
ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام
وفي كل ذلك ورد النص وعند مالك رحمه الله ان زاد بعد السلام وان نقص
قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول وفي التسليمتين هو الصحيح وصلى على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو هو
الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود وجب سجدة السهو وان رفع
اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين والاصح فيهما باية
قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة والسورة في الاوليين
او في احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى والثانية ثم تذكر
انه لم يقرأ الفاتحة يتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عند ناسيا ولو كرر
الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم
الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو
هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة
الاولى يأتي بها اي وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتاخير الركن
عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط

لا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

ثم يسجد للسهو قبل السلام او بعده

وجب سجدة السهو ان رفع اليتيه من الارض

فيه فائدة لطيفة

لو زاد ركوعا او سجدة يجب السهو

وان ترك

وان ترك سجدتين من الاولى والركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو
ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب وهو الاصح لان
القيام محل الثناء ايضا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع
والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة
في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد
في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع
فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض
بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف الى جميع الصلوة
بخلاف تسبيح الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود
في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك
القيام ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ
ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها يقع عن الفرض
فالفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان الضم واجب فترك الواجب
يجب السجدة ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك
الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل
سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزأه لانه قام بعد
ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لانه اتى بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد
وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت
صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد
فقرأ او ركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون
الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود
صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه استحكم انفراده
باداء الركعة وان تابع بعد فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد والمسبوق اذا لم

لو قرأ التشهد في القيام يجب سجدة السهو

لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب

مسائل القعدة

لو سهى عن الفاتحة او السورة

ينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام

ان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه

المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة

في السجدة جازت صلوته ويسجد في آخر صلوته استحسانا لانه منفرد في حق الافعال
وبان في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق
يسجد للسهو ايضا ولا سهو للاول عنه لانه منفرد من وجه لانه لم يبق من صلوة
شئ الا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت
صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما صلوة لا يجزئ
لان السجدة تقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح
ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام
المسافر في سجدة السهو فان سهى فيما سبق لزمه سجدة اخرى واللاحق لا يتابع امامه
في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد فراغه عنه ولكن
لا يفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وان سهى فيما فات لا يجب السجدة لانه تعدى فيما
يؤدي بتلك التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فيلزمه السجود ونيته
القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بعد السهو
ولا يمنع البناء ولو سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء وسلام السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض
والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سهى وترك القعدة الاولى
يجب السهو بتأخيره الاصح انه لا يجب بخلاف تأخير القعدة الاخيرة وان سهى عن
القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة
بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت فريضته عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون وشروع الظان
لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ولم يسجد للخامسة
وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى

المقيم يتابع الامام المسافر

ولو سلم مع الامام ساهيا

الصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة

ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب وتأخير الركعتان لانهما عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها
لا يلزمه القضاء لانه مظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة
للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب رأيه للحديث وان لم
يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل موضع توهم آخر صلوته كيلا يصير تارك
الفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين
السنة والبدعة لا يؤتى كيلا يوجد البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى
يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم
يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد
خروج الوقت انه صليها ام لا وان شك في الوقت انه صليها ام لا يصلي فيه
ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا
سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع لقوله عليه الصلوة
والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند
الشافعي رحمه الله سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته وللسامع سماعه ولهذا يضاف اليها دون السماع
سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي
والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من سمع منهم الا من سمع من
المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والذي يسمع من خارج
الصلوة يسجد وهو الصحيح اما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي
يسمع منه ولو تهجى بها لا يجب السجدة ولا يفسد الصلوة لانه من حروف القرآن
ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة او السماع في مجلس
واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجد بعدما قرأها مرة او اخرها عن الكل لان
مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو الحق

لا اعتبار للشك بعد الفراغ في حق المنفرد

وكذا لا اعتبار بعد خروج الوقت

مسئلة

يجوز ترك سجدة السهو في صلوة الجمعة والعيدين

لا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء

لا يجب السجدة بالتهجي

تبدل المجلس حقيقي وحكمي

وسير الدابة يقطع المجلس وكذا لا يقطع سير السفينة

لو تبدل مجلس السامع دون التالي

من اراد ان يسجد في الصلوة

بالعبادات والكسب بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب
من مجلس الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو
ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى خطوة او خطوتين
بخلاف المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس
وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على
السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية الثوب
والانتقال من غصن الى غصن والكدس والدياسة يتكرر وفي الراكب والتالي يتكرر
عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة
للاماكن الا انه لا يجب عليهما على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد
في الصلوة ينظر ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم
وان كان في اخر القراءة يجزئه الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح
للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة
تنوب عنها نوى ولم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة
ان شاء سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث آيات ثم يركع
كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء ضم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة
وهي تأدى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة
لانه تشبه بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه
مبادرة اليها والافضل ان يقرأ آية او آيتين معها دفعا لتوهم التفضيل واستحسنوا
اخفاءها شفقة للسامعين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة المخافتة
وصلوة العيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده
مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح **باب صلوة المريض** اذا تعذر القيام على
المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان التكليف بحسب الطاقة فان قدر على القيام

ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة

لا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها

استحسنوا اخفاء قراءة آية السجدة

في صلوة المريض

ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام
للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان
الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت
الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل يسقط
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصد من الخطاب الامتثال وادائه
اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد رحمه الله في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاغماء انواع منه ممتد كالصبا وهو يمنع
الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا
وان قصر الحق بالنوم وتحقق العذر بعجزه عن ادائه بان لو قام يسقط من
ضعف او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على
القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر
على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة
وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ
بعصا او حائط يجوز والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى اربع
ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ
وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل من الفرائض الى النفل قبل الكمال مريض
اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء بالنص وهو
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة
الاقامة يقضي اربعا لان المعتبر فيه في السببية آخر الوقت عند عدم الاداء من به
جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز الا من عذر فكذا لا يجوز
ترك الاركان الا من عذر الا ان احراز الاركان اولى لما فيه من ترك الوضوء جاء
بتطهير النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب

من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه

والاغماء انواع ثلثة

يجلس المريض في صلوته كيف شاء

مريض صلى اربع ركعات بالايماء

مريض تحته ثياب نجسة

حتى لو بسط تحته شيء آخر تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئا آخر تنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضئه ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر بالجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يلزم بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله تعالى عنه صلوة المسافر ركعتان تام غير قصير على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر وصلوة الجمعة ركعتان تام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رجلان احدهما يتم في السفر والاخر فقال الذي يقصر انت اكملت وقال الاخر انت قصرت وللشافعي رحمه الله فيه قولان في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا وروي انه قال اما انا لا اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في الحضر وعند مالك رحمه الله يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته عمرانات المصر من الجانب الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر ان كانت اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء ولو كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام ولا حسنة في اهل الخيام

مريض لا يقدر على الوضوء يجب على جاريته لا على امرأته

السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان رحمه الله وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر درر غرر رحمه الله تعالى

وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان

اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر

لا رخصة في ترك السنن في السفر ولا في الحضر

نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات

في تفسير اهل الخيام

هم اهل

تنبيه فائدة في بيان حق السائل في المسجد

والمختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال ابو نصر العياضي رحمه الله ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعضهم يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا بزازية

هم اهل الكلأ يطوفون فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلأ في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة تعتبر ممن هو تبع لآخر دون من كان متوليا عليه كالامير مع الجند والمستأجر مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين مدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منه لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه الفرائض عليها جائز سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا زال كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء به الا بالانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة يجوز ولا رجل ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود وللمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد رجل صلى على دابة وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز الصلوة وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما تكون بعده او تجاوره فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي رحمه الله لا رخصة للعاصي لانها تكون لمعصا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا

صبي ونصراني خرجا الى السفر

قوم خرجوا في طلب العدو

لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم

الردغة محركة الوحل والطين الشديد قاموس

ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز قاعدا

للمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خافا عن الهلاك

صلى على دابة وسرجها نجس

يجوز للمسافر ان يطأ جاريته

الجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر

ولا يجوز وقت عندنا معناه ان يصلي الظهر في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في
اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشاء
وعند الشافعي رحمه الله هو جائز في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع
بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا وسوى
الجمع ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف **باب صلوة الجمعة**
صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله
هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم
باداء الجمعة لتمكن المكلف من ادائه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائطه والتكليف
يدور على التمكن وقال زفر رحمه الله الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر
كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية
والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والايام
والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان
فيستحب فيها الطهارة ثم قيل الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا
في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان
يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون
ابنيته ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر
ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما
مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه وقيل في الغلوة ليس بشرط
وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة
والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه يلزمه الجمعة وكذا المستأجر
يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر بقدر ما اشتغل بادائها
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر

اذا دخل

(هامش) للجمعة شرائط في ذات المصلي وفي الخارج
(هامش) اختلفوا في المصر الجامع
(هامش) وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات
(هامش) وكذا المستأجر يمنع اجيره عن حضور الجمعة
(هامش) القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فعليه الجمعة

اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم ان يمكث فيه يوم فلا جمعة عليه لم ينو الاقامة
اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف
اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في القرب
من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليستمع الموعظة بشرط
ان لا يتخطى رقاب احد ولا يجلس منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول له
الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد
على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل خرج الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع
نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد صلوته ما لم يركع
ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها
عملا بالاتفاق وان سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ان يصلي
السامع في نفسه وقيل ان بعيد يجوز له قراءة القرآن والتسبيح
ودراسة الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في
وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان من يدي المنبر ولا تصدق
في حالة الخطبة والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد رحمه الله يجوز في مواضع
باب صلوة العيدين ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم
اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر قال بعضهم
هي واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة
ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاضحى يجوز جهرا
بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا
والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق
ويرجع في طريق آخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي صلوة

(هامش) اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد
(هامش) رجل خاف ضياع نعله في الصلوة فاخذه بيده ثم وضعه
(هامش) الاحوط السكوت حالة الخطبة
(هامش) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة في العيد كذا في القنية
(هامش) تكبيرات العيدين
(هامش) والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق ويرجع في آخر

الضحى في بيته او يصلي اربعا بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام لم يشرع وان شاء
صلى صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا
ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ
بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات
وعشر زوائد في كل ركعة خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح
وقال مالك رحمه الله سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى
تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق
والعصر اليوم على قوله ويبدأ التكبيرة بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى آخر العصر من آخر ايام
التشريق وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام
التشريق فقضاها ايضا في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون
وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هذا هو الماثور من الخليل صلوات الله تعالى على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد هل يعلى والتعريف الذي يصنعه
الناس يوم عرفة تشبيها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف
عرف عبادة بمكان مختص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك
فصل اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله ركوعان لرواية عائشة
رضي الله تعالى عنها وحال الكسوف الرجال القوم بهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تجلى
الشمس وليس في خسوف القمر صلوة جماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة
وكذا في الظلمة والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى

استغفروا

التكبير في ايام التشريق

مطلب في بيان اجتماع العيد والكسوف

وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان الكسوف لا يتعذر العزيز العليم لا يقال لا يقع في آخر الشهر لانا نقول يسوغ نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه الصلوة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وحكايات تشهد على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل الواقع فيكون اول رمضان من الثامن من شعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين بزاد بهي في حصول صلوة العيد

التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبيها بالواقفين

صلوة الكسوف

خسوف القمر

الصلوة في الاستسقاء

استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان
الامام يقلب رداءه لا القوم **فصل الصلوة في الكعبة** جائزة فرضها ونفلها عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله **باب غسل الميت** والصلوة عليه غسل الميت واجب
وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة
قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على
سوأتيه خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت الستر بتلك الخرقة
لان المس حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان
بعض خلقه يغسل على المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي العدة
وتصير المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل على
المختار لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطه اذا اجري على الميت ماء او اصابه مطر
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء ييمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا
تشتهي اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء والخصي والمجنون كالفحل في الغسل والخنثى
اذا مات ييمم وقيل يغسل في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها بغير
خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله
وكذا ام ولده ومدبرته وغيره فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه بخرقة وان كان
معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه
وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويكره ان
يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من
القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميصه من اصل العنق الى القدم وقميص
اولا ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة
كفن السنة اولى او عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى او توسعا عليهم

في كيفية صلوة الجنازة

والسقط الذي استبان بعض خلقه

الغريق اذا مات في السفينة

المرأة اذا ماتت بين الرجال

والرجل اذا مات بين النساء

والمرأة تغسل زوجها بخلاف العكس

كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال

للمرأة خمسة اثواب

نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم يتبع الام ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المعرفة
فصل من يصلى عليه

وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد وعليه نمرة ان
غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على
قدميه بالاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على
غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحيوة
ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه
وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق
ولا يجمع من الناس الا قدر كفاية ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة
عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا
لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا قبر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان وجد
النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ
فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
وعن ابي حنيفة رحمه الله على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا
اجتمعت الجنائز وضعوها واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء
يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد
دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة من
القبر من قبل القبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوضع على يمين
القبلة ويسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان
يفرش التراب فيه ولو القي في قبره فراشا تحت الميت لا بأس به والمشي خلف
الجنازة اولى من قدامه عندنا ليتعظ به ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة
الموت عندنا وعنده بعد الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر بعد ما دفن الا اذا
كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء اخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل
الميت من بلد الى بلد آخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة رحمه الله

وان وقع في القبر متاع بعد ما اهيل التراب...

في كيفية الوضع
ثم تكلموا في كيفية الوضع ... يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس الاول ...

وعلى القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة
عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس بنقش الاسم
عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام

المشركين فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم

او شرب او تداوى او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف
اثر الظلم وشهداء احد ما تواعظ بما شاهدوا الكاس بل رد عليهم ولم يشربوا خوفا عن

لا ينبغي ان يدفن الرجل في داره

لا يكسر عظام اليهود

وكلى القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره تخصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة
عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء
عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ولا بأس بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجزا من التراب وعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور
اي لا تكسر ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله
اللهم انس في القبور وحشتهم آمن روعتهم لقن حجتهم طيب تربهم الى غير ذلك

فصل في الشهيد كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب عوض مالي
فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليهم وقال الشافعي
ولا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن
والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الحائض والنفساء والصبي
والمقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه
عندنا القول على رضي الله تعالى عنه وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعد
ما وضع الحرب اوزارها صلى عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل
في المحاربة واهل البغي لا يغسل لانهم شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول قتل في محاربة
المشركين فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم
اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي على
اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل
ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل والنزم يصل عليه والمظلوم اذا قتل
يصلى عليه لنزام الغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الابن
لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوي او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فخف
اثر الظلم وشهداء احد ما اتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا عن

لا ينبغي ان يدفن الرجل في داره

لا تكسر عظام اليهود

فائدة

مراتب الاموات

رجل قتل نفسه

الارتثاث

ثم انه تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين
ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حكم هذا الحكم يتبع الام وام في بطنها وقال عقبة بن عامر
يتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المعرفة
فصل من يصلى عليه

في كيفية الوضع

ثم تكلموا في كيفية الوضع في حال المكان قال ابن ابي ليلى رحمه الله
يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس
الاول يوضعون هكذا درجا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه حسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه

وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد وعليه نمرة ان
غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على
قدميه بالاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على
غيره وهو اولى بالوجوب

...قبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوضع على...

الميت من بلد الى بلد آخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة رحمه الله

وان وقع في القبر متاع
بعد ما اهالوا التراب

نقل الميت من بلد الى بلد آخر

نقصان الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت الدية والقسامة وان وجد في قرية
من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة
فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة
على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها **مسائل متفرقة**
وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة وتقتضي الاجر واما القبول
في مشية الله تعالى لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم
رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صليها مذ ادرك لا يستحب
ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته
او في شروط الصلوة فيقضي على غالب ظنه رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم
الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم
الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته ولو علمه ولم ينو الفريضة لا يجوز
صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر
ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي رحمه الله يقتل ولا يكفر
وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق
بين صلوة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت
ثم بلغ في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب
عن الفرض وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول الوقت
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما ادى
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان
الاسلام اذا بطل يبطل من الاصل والسبب باق حال ما اسلم وهو الوقت
فيجب الاعادة وقال الشافعي رحمه الله لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت

ان وجد قتيل في مصر او في قرية من قرى الاسلام

مسائل متفرقة

رجل لم يفته شيء من الصلوات

تارك الصلوة متعمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا

احوال المرتد في قضاء الصلوات

المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصارى واليهود ولا يدفنونه في مقابرهم لكن يحفر له حفرة فيلقى فيها كالكلب والقصة حياتي في آخر كتاب الوقف

على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فلا يبطل كالطهارة
واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر
والكافر غير مأمور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي
اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كما لو تركها وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر اما لو
تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله
والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي
مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقطها وجب عليه عنده رجل صلى
عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا
وكذا الذي خفف الركوع والسجود ان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا
طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان
تفعل ذلك ولعله ذلك من القاء المبطلين والخصم يأخذ من حسناته نوى او
لم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه وليه للصلوة فالوصية جائزة
ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة
وللوتر كذلك والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة بمنزلة
صوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم يكن له مال
يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفارة
الصوم والظهار والصوم المنذور وكصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او
يقرأ ويخاف ان يدخل عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو شرع
الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما سبق
لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من صلوة
التطوع ولو امكنه جميعها بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل
الذي يتعلم العلم ليعلم غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه وللدعوات
تأثير عند اهل السنة ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات والصدقات فالميت يجوز

هل يلحق المرتد بالكافر الاصلي

طول القيام افضل من اعداد الركعة

صلوة التطوع بنية الخصم

اسقاط الصلوة

لا يترك الصلوة لاجل الرياء

للدعوات تأثير عند اهل السنة

عمل ابن آدم ينقطع بموته
الا بالثلث
الحديث

ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه الصلوة والسلام عمل ابن آدم ينقطع بموته الا بالثلث
ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مأمور به استحسن
المتأخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل هذا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا ينبغي
بالمنع عنه لان منه ما لا يفهم العوام ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب لان
دفعه ليس في وسعه والدعاء على الرقة افضل وعن محمد رحمه الله لا تستحفظ الدعاء
وادعوا بما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا بأس بحفظ
الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا بأس
بان يمسح وجهه بيده بعد الدعاء الصلوة ويكره ان يقول في دعاء بحق
انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر هل يستجاب
ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا
معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس عليه اللعنة
قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه ويفتى به
تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القاري على الطهارة
ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلوة ولا يتكئ
ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج
والمسلخ والاسواق وما اشبه ذلك المحترف والماشي ان لم يشغله عمله
او مشيه يجوز قراءته والا فلا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور
وعند محمد رحمه الله لا يكره وهو المأخوذ قراءة القرآن من المصحف اولى من
القراءة في الاسماع والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قل
هو الله احد خمسة آلاف مرة تعلم القرآن اللحن من المرأة اولى من التعلم من
الاعمى لا بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح

الدعاء بعد
الختم

الدعاء على
الرقة افضل

ولا بأس بمسح وجهه
بيده بعد
الصلوة

دعاء الكافر
هل يستجاب

تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع

وينبغي ان يلبس احسن
ثيابه عند القراءة

قراءة المغتسل او
الماشي هل يجوز

قراءة القرآن
عند القبور هل
يجوز

قراءة المضطجع
هل يجوز

رجل كتب الفقه
والآخر يقرأ بجنبه

حسنات الصبي له
ولابويه اجر التعليم

الزكوة

والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فالاثم على القاري اذا لم يمكنه
الاستماع ولو سمع القاري اسم النبي عليه الصلوة والسلام لا يمسك عن القراءة
رجل قرأ القرآن ويخشى ان لم يحفظه وخشيته يتعرضه كان للسامع ان يرده
ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وبستان الوجود والبقاء

كتاب الزكوة الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى
وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة
كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير وفيها معنى
التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء
جزء من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا
ملك نصابا كاملا وملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى وآتوا الزكوة
وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول شرط
تيسيرا له حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة
على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب على الفور وهو قول
محمد والكرخي رحمهما الله تعالى حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به ولا يقبل شهادته
بخلاف الحج فان فيه لا يأثم بان اخر لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله
الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت
كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة لو اخره عن وقته
سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج فبتأخيره لا يسقط عدا
ثم اختلفوا في ان الواجب في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا رحمهم الله في عين
المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني سقط العداء
بهلاكه وعند الشافعي رحمه الله في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية
لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج
لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة

هل يجب الزكوة على
الفور

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء
العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر
وان اكل قبله ضمن وفي الفتاوى عن الامام
انه لا يضمن لكن يعتد بما اكل من النصاب زكوته

واما بيان ما يسقط الغير بعد الوجوب فنها هلاك الخارج
من غير صنعه لان الواجب في الخارج فاذا هلك
هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكوة بعد الحول وهذا
عندنا وان هلك البعض يسقط الواجب بقدره
ويؤدي عشر الباقي قل او كثر في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب
ان بلغ نصابا يؤدي والا فلا

الاداء لا يقع
زكوة الا بالنية

وكذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون
وسبب العشر الارض النامية وزكوة السوائم والنامية سواء في حق وجوب الزكوة
ثم المأخوذ من الابل المجموع الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم
فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيه الزكوة عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا زكوة
فيه كالحمار ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عنده
وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح تضم بالاتفاق ويأخذ العاشر
من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
وكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وانما ثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق
والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وحولان الحول
بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه
بخمسين درهما ان كانوا يأخذون من تجارنا من هذا القدر يأخذ منهم ايضا
فان تجدد الامان يجدد المأخوذ منه بان عشره ثم رجع الى دار الحرب
ثم خرج من يومه فمر عليه يعشره ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة
وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي
مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في آخر الحول
يجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي
نصابا في آخر الحول لا يجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح
الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين وبين من يجب الزكوة عليه وبين
من يباح عليه تضاد وتناف والمال المستغرق بالدين كالمال المستغرق بالحاجة
الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب

من ديون

وبخلاف ما اذا خرج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا على غيره في العشر والخراج بزازيه

الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين فانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لانه ليس كمال باشا شرح النواقض

في تفسير الحاجة الاصلية

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يرفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها واذا كان له دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى فعدم صح بان من معه دراهم امسكه بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا يجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه في معراج الدراية في فصل زكوة العروض من ان الزكوة يجب في النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدايع فرجت النماء التقديري بحر رائق

رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم

فيه فائدة لطيفة

ويجب الاعادة على ظان على ظن قبول المحل وكان المحل بخلافه يعني اذا دفع زكوته الى رجل على انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما اداه لانه لا يرد اتفاقا وان لا يطيب للقابض اختلف فيه فعلى قول من لا يطيب يرد على المعطي ويعيد الايتاء على وجه التمليك او يتصدق كذا في النهاية وقالا لا يسقط عنه الزكوة لان خطأه ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان نجسا يعيد الصلوة ولهما انه اذا اداها باجتهاده فيصح وان اخطأ كما ان الصلوة بالتحري جائزة عند الاشتباه وان وقعت الى غير القبلة قيد بالظن الدال على اجتهاده لانه لو دفعها بلا اجتهاد في انه مصرف فظهر خلافه يعيد اتفاقا وقيد الظن لقبول المحل لانه لو وقع ظنه على انه ليس بمصرف فدفع لا يجزيه عندهما الا اذا ظهر انه مصرف من شرح المجمع لابن فرشته

من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون
كلها لا تمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة
لا محالة ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين الذي لا مطالب له
من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات ويجب الزكوة
على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب
بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما يجب فيها درهم ووسط كبدل مال لم يكن
للتجارة فلا يخاطب باداءه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول
عنده ولا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول بعدها عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا زكوة الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا في الضمار
والآبق والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه والمال الذي
صادره السلطان واما المال المدفون في البيت يجب فيه الزكوة وفي الكرم
والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة
الا اذا اوصى بها فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته وان لم
يكن عنده مال استقرض من آخر وادى الزكوة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر
على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه
الفقير ونوى الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب
عنده نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه
للمديون ولم ينو شيئا تسقط ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا
لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة
يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز
عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله
ويجوز الاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصاب

فائدة في تعريف الغارم

قال والمديون الغارم كالفقير وقيده في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كما في الفقه المراد بالغارم في الآية من عليه دين لا يجد نصابا فاضلا كما ذكره الغير وانما لم يعتبر الملك لان الفقير شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير وذكر العلائي الظهيرية الدفع الى من عليه دين اولى من الدفع الى الفقير بحر رائق

وهب دينه من مديونه بنية الزكوة

لو قضى دين فقير بنية الزكوة يجوز

تعجيل الزكوة من الحول يجوز

واحد خلافا لزفر رحمه الله ويد الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان
نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احد مما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما
عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبة التصدق
على الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون
سرا الا اذا اظهره واراد ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة
غيره بماله ثم تصدق فيقع التصدق من نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط
استهلاك فيكون سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء
فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم
عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستأذن منهم اولا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط ارتفاق بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان
رجل له كتب يساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف
الزكوة اليه وان كان كتابا من جنس واحد وكذا المصاحف ولو كان
لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها
رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته
الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة
والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها
وان كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة
زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو دفع
الزكوة الى اختها ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها موسرا
لو طلبت مهرها لا يمتنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر
والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا او غنيا يمتنع عن الاداء

اعلان التصدق الواجب افضل

لا رياء في اداء الفرائض

الفقير هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون كنز

فائدة مطلب
وفي المجمع دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير آخر خزانة الفتاوى

اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط يضمن وكذا البياع والسمسار والطحان ع

رجل له كتب يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه

فائدة
ولا بأس باكل حبة التوت في الشجر ولا يجوز اخذ الورق ولو سرق اوراق التوت واعطى دود القيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق خزانة الاكمل

ولا يجوز دفع الزكوة الى الصغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز خلاصة

ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر

اذا طلبت

اذا طلبت يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين
والمولودين اذا كانت نفقتهم تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز عنده
معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء
يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعن محمد رحمه الله الكسوة يجوز دون الطعام
لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض
بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا
يجوز صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال
افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة اذا دفع الزكوة الى فقير
واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر رحمه الله كمن صلى
وثوبه نجاسة وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة
ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع له في النذر ورد الكفارات عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وفي صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما خص الزكوة
بنص آخر السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الخراج يجوز ولو اخذ
الصدقات والجبايات او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع
قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع لكل جائر بنية سقط عنه اذا كان
الآخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا
ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء
ارض خراجي ظالم يطلب بنية الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء

دفع الزكوة الى اقربائه

دفع الزكوة الى فقير واحد افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما

ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي

ولا يجوز العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر الفارسي ولا في سعف النخيل ولا في الطرفاء ولا في الرست وشجرة الباذنجان ويجب في نور القنب وبذر الصنوبر
والمعنى فيه النحل يأكل من انوار الشجر ومن ثمارها كما قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات والعسل يتولد من الثمار وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها ولهذا لو كانت في الارض الخراجية لم يجب فيها شيء لان ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شيء وبهذا فارق دود القز فانه يأكل الورق دون الثمار وليس في الاوراق شيء فكذا ما يتولد منها كذا في النهاية ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها وكثيرها لانه لا يعتبر فيها النصاب هدايه

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض

ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر ويجب في الثمار والعسل الذي يؤخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي يعطي ولا يأخذ خير من الذي يعطي ويأخذ ويبدأ بالصدقة بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الآخر ودفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود بالامر باداء الزكوة الرزق الموعود والقيمة تشاركه في هذا المعنى

فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من ملك مالا وقيمته مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة ويجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي رحمه الله يجب على من يملك زيادة قوت يوم لنفسه وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي رحمه الله من البر ايضا صاع ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخرها عن وقتها

لا يجب العشر في الادوية

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كما صرحنا في فصل العشر

الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة

لو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز

لا تسقط

لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته لمعنى وفقهها سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وبنية اي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك رحمه الله يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر رحمه الله ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي رحمه الله لا بنية من الليل ونية الفرض كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية ونية التطوع والقضاء والكفارة لا تجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجز عنده الا ان من شرطه الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي رضي الله تعالى عنه لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان والصحيح ما قاله محمد انه يصح فيه الصوم مسلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة يقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل الا بشهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان لم يكن بالسماء علة

في النية

ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلواني رحمه الله والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الى قيد الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند القائل الاقرار ركن وشرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح بزازيه

في تفسير نية الصوم

ما هي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار للمتأخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بزازيه

نية التطوع والقضاء والكفارة

صوم يوم الشك

مطلب مفيد

شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق بزازيه

الشهادة في رؤية الهلال

ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء مغيمة قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فلما تموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يصومون من الغد وان كان يوم احادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الاختلاف فيما لم ير هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت مغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد على هلال رمضان واحد من الوجوه الرباعية

لم يقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين ان يجيء من مصر او من مكان مرتفع
وعن ابي يوسف رحمه الله انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي رحمه الله انه
تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قوله الآخر انها
لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط فيه لفظة الشهادة
والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد
في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة عليه
وان افطر قبل ان ترد اختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا
ثلثين يوما ولم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان رمضان ثبت
في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة
ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلثين
يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا
فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلف لا يجب القضاء
ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وقيل ان كان بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا كان بعد العصر
فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها مريض ان صام ازداد مرضه وحمى
يباح له الفطر الامة اذا خافت عن نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب
افطرت وقضت وكذلك الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف افطر
وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام
لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بشغل صاحبه
وهو اخ من اخوانه لا بأس به وقيل ان كان الضيف صالحا يباح وفي القضاء
يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا يصوم
المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه
وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء رمضان

اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم ير هلال شوال

اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم

الامة اذا خافت عن نفسها بالطبخ او الخبز او لغسل الثياب افطرت وقضت

وفي المحيط من افطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي بالنص ولو استدام العذر حتى مات لا قضاء عليه لان العاجز لا يكلف وان زال العذر ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية وهي ان يطعم في كل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر

يفطر من يخاف وجع العين

في الاعذار في رمضان

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على قضائه يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس عنه القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصوم كذا في المضمرات

فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له
الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي رحمه الله
ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما
لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغذية والتعشية يجوز بطريق الاباحة
في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي
حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المانعة وعنه ايضا
يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه ويصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف
جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره
كالاغتسال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر
وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر
يوما واذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع
في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد ولكن اتلف مال غيره باذنه
وعن ابي يوسف رحمه الله يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد ولكن لو نذر فيها فالنذر
في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر رحمه الله والشافعي كما لو شرع في الصلوة في الاوقات
المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فعليه ان يفطر احترازا عن المعصية
ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
وهو فعل المجوسي صائم اصبح جنبا لا يفسد صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس

رجل عليه القضاء ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه

الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم

يكره صوم الوصال

تفسير صوم الوصال

تفسير صوم الصمت وبيان كراهيته

ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده
مكروه ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره
صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا بأس
بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج
تلك ان من قال يوم عرفة في صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن
وهو شربه وكذا صوم يوم التروية تطوعا للمسافر اذا كان مشتركا بينه وبين آخر
فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم وما لا
يفسد وما يوجب الكفارة** اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسده عندنا ولا نسي فيه
كالمريض في الصلوة والمخطئ فيه كالمقيد في الصلوة اما اذا طاوعته المرأة لزمته الكفارة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليها الكفارة في قول ويحملها الزوج شاب
صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى يفسد صومه
ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا ادام عليه وسئل عن
ابي حنيفة رحمه الله عن هذا فقال رأس برأس وقيل يوجر اذا خاف عن الشهوة وعن الرجعي رحمه الله
انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان كان قبل الزوال يجب الكفارة وعند زفر رحمه الله يجب بعد الزوال ايضا
رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل له
حمى غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر
على وهم انه يجئ فيه حمى ولم يحم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمرأة اذا
جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدة ثم حاضت المسافر
اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا يسقط الكفارة
صائم تذكر صوما وفي فيه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه
ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد

صوم يوم السبت وحده مكروه

لا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده

ويستحب صوم ايام البيض

لا بأس بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج

شاب صائم عالج بيده فامنى

الصائم اذا ذاق شيئا بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطره لانه لم يجاوز حده فاشبه المضمضة ولو الجبه

رجل غلب به فرط الشهوة له ان يعالج ذكره لتسكن شهوته وسئل ابو حنيفة رحمه الله عنه انه هل يوجر على هذا قال ابو حنيفة رحمه الله من نجى برأسه فقد ربح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا اقول انه يوجر ويظهر في الفصل الثاني من كتاب الطهارة

رجل صام في رمضان ولم ينو عليه القضاء

رجل له حمى غب ولم ينو على وهم انه يوم حمى

صائم تذكر صوما وفي فيه لقمة فابتلعها يجب عليه الكفارة

وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم اللعاب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما بين اسنانه
مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة وقال زفر رحمه الله يفسده
وان قل لكن ان ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان
اللحم القديد مما يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة
ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا في اكل
الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورقة الشجر الذي يؤكل
عادة كورق الكرم الذي يطبخ او لا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان
وريح العطر لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع سلكه وطرفها
بيده لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه
فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة
ومعنى ويحل الدهن اذا صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه
اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسده وهذا اذا
كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين
لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد
صومه وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة
لانه لا يؤكل عادة وكذا اذا اكل رمانة او بطيخا وحده وفي اكل اللوزة الرطبة
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة
لانه يؤكل عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم ثم وصل الى جوفه يفسد
صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر
رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه
اكبر رأيه فصار بمنزلة التيقن ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه
تام ولو شك في الغروب لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء **فصل في النذر**
ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان شاء

ادخل اصبعه في دبره

الحقنة اذا وصلت في جوفه

صائم عمل عمل الابريسم

لو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا

تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع

لو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب

لو شك في الغروب لا يحل اكله

فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر وصح التتابع لزم التتابع ويفطر
يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى
اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى
اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا
بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا
وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا
بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لله علي ان اصوم
في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم ما
عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة الصيف يفطر وعليه الفدية
وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا
لزمه القضاء وكفارة يمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا وآخر بعده فعليه
القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فيكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم
رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة
فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون
سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها
فيلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء ولو قالت لله
صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يبق
ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال
لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة
عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء
ليس بعبادة **فصل في الاعتكاف** الاعتكاف سنة وركنه اللبث
وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوات بجماعة ويجب بالنذر والشروع
والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم الاعتكاف النفل اختلاف

المرأة تقضي ايام حيضها

لو قال لله علي ان اصوم ما عشت

رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز

لو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد

لو قال لله علي صلوة بغير قراءة او بغير وضوء

الاعتكاف

شرائط الاعتكاف

والاصح انه يصح في كل مسجد يقام فيه الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه
الا لحاجة الانسان والجمعة ويخرج بعد زوال الجمعة الا اذا كان منزله بعيدا
فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد
بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب
المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في
العشر الاخير منه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف واستدلوا بهذا ان
ليلة القدر في رمضان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في العشر الاخير
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية فيه انها تدور في السنة قد يكون في
في رمضان وقد يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان
آخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل
انها قد يكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا مضى
النصف من رمضان الاول ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان
ثان فلا بد من ان يكون في رمضان **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة
عن القصد ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشرع
عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في
جميع عمره مرة واحدة عند اجتماع شرائطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام
اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن
واما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة
والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط
حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر
ثم له اركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا يجبر بفواتهما او بفوات احدهما شيء واما الواجبات

في اعتكاف اولى في رمضان

لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

في تحقيق ليلة القدر

الحج

زبرقان القمر وزبرقان الثوب اي صفرته والزبرقان بن بدر الفزاري قال ابو يوسف رحمه الله سمي الزبرقان لصفرة عمامته وكان اسمه حصينا قال المخبل السعدي • واشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا • جوهري

ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج
قاضيخان

فحسنة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر
وباقي الواجبات يتعلق الكمال حتى لا ينعدم الحج بفوتها ولكن يجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة
وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل
ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة
نادرة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة فيتضيق احتياطا ولهذا كان
التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت فيه نادر وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة ثم المحرمون
انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة
والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة
احرم بالحج من مكة فحجته مكية وعمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من
الكل عن ابي حنيفة رحمه الله الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي رحمه الله
الافراد افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا
لا دم جناية خلافا للشافعي رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الحج راكبا افضل
لان المشي يسيء الخلق فيما ذي رفقاءه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة اليهم
فيكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للآفاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام
عندنا سواء قصد الحج والعمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق
لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم
ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد
العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزم
اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار
على الحج عندنا صورته ان يقول لآخر استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا
لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع

مطلب
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل امر رجلا بان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد الامر وصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بعتق عبده او بيعه غدا فاعتقه بعد غد جاز
ذخيرة

هل يجب الحج على الفور

ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في جو الافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه متى حج مرة يكون اعرف بامر المناسك وليكون ابعد من الخلاف ويكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة وكذلك العبد والامة لانهما ناقصان لعدم العتاق

الحج راكبا افضل
منه ماشيا

صبي حج ثم بلغ
او حج عبد ثم
اعتق

[illegible]
ويجوز احجاج الصرورة عندنا
[illegible]

الفقير اذا حج ثم
ايسر لا حج عليه

لا يجوز الاستيجار
على الحج

عن الامر من وجه وعن المأمور من وجه بخلاف الصوم والصلوة فانهما يقعان عن المأمور من كل وجه
والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله
كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج عن
الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم
يقع عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره
من الابوين او غيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمره
لان النبي عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته
ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة تجري فيه
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا تجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب
النفس وهذا لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج تجري فيها النيابة عند العجز
الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة
عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه
من لحوق المشقة واتعاب النفس وقال محمد رحمه الله الصدقة افضل منه
لما فيه عود المنفعة الى الغير والشق على النفس ايضا كتاب النكاح النكاح
في اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل
حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه حقيقة
للوطي خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه الصلوة والسلام
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار
واجبا صيانة للنفس عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح
افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى المحل
وركنه الايجاب والقبول مع الارتباط بالعقد كالحل والملك والوصلة
الحكمية فانها حكم لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود
والحكم منه واما حضور الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك رحمه الله

[illegible]

هل يجوز الحج عن الميت
اذا اوصى به

ولو احجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز لان الغرض اداء الحج دون العود والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع لان ثواب النفقة اكثر ولوالجية

وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا فاذا عاد الى بلد الميت ورد بقية النفقة الى الوصي او ورثة الميت ان لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس بذلك كذا ذكر المسألة في الجامع الصغير

انواع العبادات

رجل حج مرة واراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة اذا كان تطوعا يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير تجنيس مزيد في باب الحج في كتاب الحج كذا في الولوالجية في الفصل الخامس من كتاب الحج

عن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا افضل اجرا من الصدقة ثم العتق [illegible] ثم الصدقة

شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود لشرط ان يعلنا يجوز عنده ولو شرط
الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للاخبار
وضعا صار للانشاء شرعا وكذا اللفظين مستقبلا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل
لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بحضر من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال
لامرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد
النكاح عندنا والعدالة والذكورة ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكل من
كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره
بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد
بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل
واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعادوا لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول
لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل بعث
كتابا يخطبها فقالت المرأة بحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان
سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت
نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة الا اذا امر رجلا بان
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا
للعقد والمأمور له معبر عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز
الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة
ابنته من غيرها او بشهادة ابنتها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها
يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت
المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود
ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما اذا كانت غائبة
لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها

الواحد يتولى طرفي
عقد النكاح

مسائل مفيدة

امرأة وكلت رجلا ان يزوجها بأربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها
بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة
لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت
ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة
وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله
هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا
بان وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة باكثر من مهر مثلها لا يتغابن الناس فيه
او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل
فزوجها باقل من مهر مثلها لا يتغابن الناس فيه
جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في
جانب المرأة لدفع كما لو فعلت بنفسها
كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل
خلاصة الفصل الحادي والعشرين
من كتاب النكاح

فائدة

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها
من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح
لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى [illegible] كان
في النكاح

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني
ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه بزازيه

ويجوز للشهود
النظر الى المرأة

لان المقصود من ذكر اسم ابيها للتعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امرأة جعلت امرها
في يد رجل فقال الرجل بحضر من الشهود تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في
يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف رحمه الله وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع
الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذه البيت الا هذه المرأة يجوز
والا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود ما زن وشوهريم
لا ينعقد النكاح ان ارادا الانشاء ما لم يجددا عقدا هو المختار لان النكاح انشاء
وهذا اظهار عما كان ولانه غير الاخبار رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله
لا ينعقد النكاح وقيل يكفر به لانه اعتقد ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الغيب
ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات وان
فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة وكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند
العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند
العقد ولو كانت حاضرة يجوز ان اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت
ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى
ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح
بذكره دون الآخر امرأة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها
من نفسه للتهمة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون
موكله لان الوكيل اذا خالف في معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول
وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا تقبل له شهادته كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه
رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينعقد
فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح
الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر الزوج
في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الا

فائدة في تزويج الصغير والصغيرة

رجل اراد ان يزوج امرأة لابنه الصغير وهي صغيرة
فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي لابنك فقال
اب الصغير قبلت ولم يقل قبلت لابني يجوز
النكاح للابن لان اب الصغيرة اضاف
الايجاب الى الابن بعينه وقول الزوج
قبلت جواب والجواب يتقيد بالاول
فصار كما لو قال قبلت لابني ولو اجيبه

رجل تزوج امرأة
بشهادة الله ورسوله

وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت انه تزوجها
قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها ولو انقضت
عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها
ثلثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت
عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج
الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك
فانكاره في حق هذا الحكم وجوده وعدمه
بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة
ولو انكرت الدخول بعد اقرارها قد تزوج
لم يصدق في ذلك لانها متناقضة ولو كان
زوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع
ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها
ولا يصدق الزوج عليها في حرمتها على الزوج
الاول لا قول له في ذلك ذكره القاضي
الامام رحمه الله في مجمع الفتاوى في
النكاح

رجل وكل رجلا بان
يزوجه امرأة
بعينها

لزوج تزوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح
النكاح على الالف وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الآخر وهبت
ابنتي منك وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك
لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح
النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا
بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح
النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت لي زوج
فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن
لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وان قال المولى
لعبده زوجتك امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد
فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كأنه
قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجني امتك على ان
امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا
يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا
المحلل فالحيلة فيه ان يقول زوجتك نفسي منك على ان امري بيدي اطلق
اي وقت شئت العقود والفسوخ من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا
من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند
ابي يوسف رحمه الله ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جميع المحرمات في النكاح اربعة عشر في النص

فائدة
ولو قالت المطلقة ثلثا بعدما عادت الى الاول
من بعد زوج آخر قد كان دخل بي
الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه
يفرق بينهما ولها كمال المهر ان كان
دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها
ولو اعترف الزوج الثاني الدخول بها
فانكرت المرأة لا تحل له بالنكاح ولا
يلتفت الى انه دخل بها تاتارخانية

رجل خطب امرأة
فقال ان اجاز ابي
قبلت

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه جرد جارية
ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه اما
انها لا تحل لك وهذا ان تم كان دليل
ابي يوسف رحمه الله في كون النظر الى
منابت الشعر كافيا وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال اذا جامع الرجل
المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة حرمت على ابيه
وابنه وحرمت عليه امها وابنتها
وعن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه
اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها
على ولدي من اللمس والقبلة كذا في اوائل كتاب
النكاح

والواحد يتولى
طرفي عقد
النكاح

فائدة لازمة
وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
الاشارة اذا ماتت فتزوج باختها
بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع
نسوة ماتت احديهن فتزوج باختها
بعد يوم خلاصة في الفصل الثاني
بالنكاح

فائدة
امرأة الابن حرام على ابيه وجده من
قبل الرجال او النساء دخل بها او لم يدخل
بها عندنا وكذلك هي حرام على ابنه
دخل بها الاب او لم يدخل كما يحرم على ابنه
يحرم على هذا على من قبل الرجال والنساء
كابن الابن وابن البنت لان اسم
الاب يشمل الكل ولو الجد

سبع

سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب وتسع من هذه بالجملة حرام حرمة مؤبدة بنت الزنا
وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية
والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت
لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي رحمه الله في الطلاق البائن
وكذا نكاح عمتها وخالتها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
الحديث وهذا خبر مشهور وبمثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئا حرام
بالنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما
يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان
نكاح احدى امرأتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز
الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر رحمه الله من جانب
واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم
الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح
الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل
بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة
صيانة للرحم ويعتزل من امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل
بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع
بينهما وطئا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة
منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة
موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل له امتان
اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسهما حتى
يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لآخر ودواعي الوطء بمنزلة الوطء فيه
ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين او اقل
والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر

ولو احتلم الرجل عن امرأة لا يثبت الحرمة
تاتارخانية

وفي التتمة سئل القاضي علي السغدي عمن كان باشر ابنتها
وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا
ابنتها فتركها هل تحرم امها قال نعم تاتارخانية

فائدة
قال الفقيه في النوازل انها لا تشتهى حتى تبلغ
تسع سنين وعليه الفتوى اصلاح وايضاح

وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وكذا الاقرار
بالتقبيل بشهوة وتقبل على نفس المس والتقبيل
عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يقبل واليه مال فخر الاسلام البزدوي وهكذا
ذكر محمد رحمه الله في نكاح الجامع تاتارخانية

وفي الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على
الفاعل والمفعول به ابنته تاتارخانية

لا حد في النكاح
الفاسد

حد المشتهاة

الصبي وهو ليس من أهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو أتى امرأة في دبرها لا يوجب حرمة
المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فأمنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد الصوم
بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا إذا اتصل به الإنزال لم يبق سببا
للوطء فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة أن تنتشر آلته أو يزداد انتشارها
أو ميلان القلب إن كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المرأة بشهوة كمس الرجل في
الحرمة ويكتفى بشهوة أحدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
فيه ولو مس امرأة أبيه وابنه أو مس أم امرأته أو بنتها لشهوة ثبت الحرمة
ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة ثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه
الفتوى حتى لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر إلى فرج بنته
بغير شهوة فتمنى أن يكون جارية تو مثله شهوة بأن كانت الشهوة على بنته
حرمت عليه أمها وإن وقعت على أمها لم يحرم امرأته لأن النظر إلى فرج
بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وأمها لأنه لا يجوز
له نكاحهما ولو مس على امرأة على ثوب رقيق إن كان يصل إليه حرارة
بدنها يثبت الحرمة وإلا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة
توجب الحرمة في أم امرأته دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم أجامعها فصدقته
المرأة لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها

فصل في الأنكحة الفاسدة

ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
ولا الوثنيات ونكاح أهل الشرك جائز فيما بينهم وقال مالك رحمه الله أنكحة
الكفار فاسدة وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة من كافر وذلك
في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله
النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام للحدث وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني
كما قال زفر رحمه الله فإذا صح النكاح عنده في حالة المرافعة والإسلام فكذا

تفسير الشهوة

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع حتى
لا يملك المرأة التزوج بزوج آخر إلا بعد
المتاركة وإن مضى عليها سنون والوطء
فيه لا يكون زنا لشبهة عليه أولا وفي النكاح
الثاني يجوز لها التزوج بزوج آخر
قبل التفريق وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة
بزانية في كتاب النكاح
في الفصل الثالث

والمراد بحرمة المصاهرة الحرمات الأربع حرمة المرأة
على أصول الزوج وفروعه نسبا ورضاعا
وحرمة أصولها وفروعها على الزاني كما في الوطء
الحلال ويحل لأصول الزاني وفروعه أصل
المزني بها وفروعها من البحر الرائق في
كتاب النكاح

فجر بامرأة ثم تاب
يكون محرما لبنتها

وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة
الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو
لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة
ولو كان يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها
لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها
وفي جامع الجوامع صغيرة زوجها الأم
من رجل فطلقها وتزوج الأم جاز
وفيه شريف زوج بنته من عبده وهي
كبيرة برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا
... رحمه الله في كتاب
النكاح

... ذكر في عامة الكتب المعتبرة
... وطئ الأمهات يحرم
... ونكاح البنات يحرم
... الأمهات

يحل في ... تزويج الأم الصغيرة على أن
نكاح ... فاسد

والشهادة لا تشترط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة
إذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والإحرام لا ينافي جواز
النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز تزويج مسلمة كانت أو كتابية عنده
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر تزويج الأمة الكتابية والأصل فيه عندنا
أن كل وطء يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالأمة المجوسية وطول
الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة وعند الشافعي رحمه الله يمنع إذا عجز عنه
يجوز نكاح أمة واحدة لا غير عنده ونكاح الحرة على الأمة يجوز ونكاح الأمة
على الحرة لا يجوز فإن جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز
ونكاح الأمة باطل فإن تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج حرة ثم
أجاز المولى لم يجز نكاح الأمة لأنه لو جاز يجوز من وقت الإجازة وعند
ذلك تحته حرة ونكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع من الحرائر والإماء وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز من الإماء إلا واحدة وإن تزوج خمسا من الحرائر وأربعا من
الإماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الإماء لأنه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو
ويبقى نكاح الأمة ولا يجوز للعبد أكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك رحمه الله
فإن طلق الحر إحدى الأربع لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالخلاف في عدة أختها وإذا زوجت المرأة
من غير كفو فللولي الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق إلى
القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة والطلاق
والطلاق يعرف في النكاح والقاضي يفسخ أصل النكاح فلا يكون طلاقا
فإن دخل بها وخلا بها فلها المهر وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة
ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وإن طالت المدة ما لم تلد لأن
السكوت لا يبطل الحق الثابت لأنه ربما يمكن من الخصومة في وقت دون وقت

قاضي خان

امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الأول حيا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا الولد
للأول ثم رجع وقال الولد للثاني قاضي خان

وإذا زوجت المرأة نفسها غير كفو فللأولياء أن
يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك إلا عند القاضي لأنه
فسخ العقد بسبب نقص يمكن فيه فصار شبيه
الرد بالعيب بعد القبض وحكم ملك النكاح من
الطلاق والظهار والتوارث وغير ذلك قائم
بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما فإذا فرق بينهما كانت
فرقة بغير طلاق لأنه تفريق دفعا للضرر عن
ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها ولكن كان
دخل بها أو خلا بها فلها مسمى لها من المهر وعليها
العدة كما قلنا في التفريق بخيار البلوغ والمحيط

وأما التقوى روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها معتبرة
حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدل سواء كان
معلنا بالفسق ولم يكن يستخف به أم لا وعن محمد
رحمه الله أنه غير معتبرة إلا إذا كان يستخف به
وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان إحداهما
قال إن كان معلنا فكذلك وإن لم يكن
معلنا وكان مستترا كان كفوا والثاني قال
إذا كان ذا مروءة فهو كفو يريد بأعوان
السلطان إذا كان بحيث لهم مهابة
عند الناس وكذا المحيط رحمه الله

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لم ينقل عن
أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية في هذا شيء
والصحيح أن عنده العصر لا يمنع الكفاءة
وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله الفاسق
لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا
كان الفاسق أو لم يكن وهو اختيار
الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
قاضي خان

زوجت نفسها من رجل على أن الزوج حر
ثم ادعى رجل أن هذا عبدي وصدقه الزوج
ثبت لها حق الفسخ خزانة المفتين في النكاح

فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او ابعد عنه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
فيثبت اولا للاقرب فالاقرب فاذا رضيت المرأة به لا يبطل حق الاعتراض عنهم
لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم والثابت
لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الآخر الولي
اذا زوج المرأة غير كفو وفرقها بطلبهما ثم تزوجت هي بغير اذن الولي فللولي
الاعتراض عليهما لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول رضا بالثاني
فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك رحمه الله
لان الشريفة تأبى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها ويعتبر في
الاسلام من كان له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان
في الاسلام عند ابي يوسف رحمه الله ومن كان له ابوان في الاسلام يكون
كفوا لمن له آباء في الاسلام ويعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر القدرة على النفقة
دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك رحمه الله ونكاح الموقت
باطل عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت لان شرط
النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة **فصل** رجل زنى بامرأة
فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان
الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر ثبت نسبه منه
وان اتهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل
تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا يطأها
حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح
فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع
ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها

نكاح المتعة والموقت

رجل تزوج حبلى من الزنا يجوز النكاح

ولو كان

ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهي حامل منه
فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما اذا كانت حاملا من
وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت
بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليها ان يستبرئها صيانة لمائه
فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء
المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل
الاستبراء عندهما وعنده لا يطأها حتى يستبرئها لهما ان الحكم بجواز
النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء **فصل
في الاولياء** الولي شرط لصحة النكاح في الصغائر والمجانين والمماليك
بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات والترتيب فيه
كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا
لا اختصاص ثبتت لكل واحد منهم على الانفراد كملا ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمهم
فللابعد وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او يأذن لها بالتزويج
العصبة اذا زوج الصغير او الصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا
وعند مالك رحمه الله غير الاب لا يملك التزويج وعند الشافعي رحمه الله لا يملك
غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها
وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا
سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى يجوز
اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه
كم من واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد رحمه الله ان النكاح
بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي رحمه الله وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى

حيلة لازمة جدا

مراتب الاولياء

فائدة في بيان الغيبة المنقطعة

ثم تكلموا في الغيبة المنقطعة واكثروا الكلام فيها واختلفت الروايات فيه والاكثر على ان الاقرب اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره فهي غيبة منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى هذه السفر يكفي للانقطاع ومن المشايخ من يجاوز وقال لا ينتظر الكفو ايام كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المشايخ منهم الامام القاضي علي السغدي رحمه الله وقال من بخارا الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب جوالا يا حالا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف او كان مستخفيا في بلد لا يعرف محله فهو بمنزلة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز من احكام الصغار

الولي معناه لا يجوز له وطيها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث احدهما من الآخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص رحمه الله ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها يتوقف قال ابن ابي ليلى رحمه الله ان كانت بكرا لا يجوز لانه تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضافة النكاح الى المراة ودل ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق بنفسها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا لامراة اذهبي فانكحي ممن شئت وروي ان امراة زوجت ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله تعالى عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فيملك الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان تملك البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها ولها اختيار الازواج ولها التصرف في مالها فيكون لها التصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد اما الجواب عن قوله عليه الصلوة والسلام لا انكاح الا الى العصبات اي حال وجودهم اليهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وانما ثبتت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الراي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذوي الارحام المحرم واما قوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى الحديث سليمان بن موسى عن الزهري رحمهما الله فلما عرض ذلك على الزهري انكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة رحمه الله هذا الحديث امراة شفعوية المذهب

زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا من جوز الشافعي اجبنا من جواب ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز فالاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ويدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب او الجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او تصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصلح والجامع بينهما كونه امينا كريما محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وله اجبار الصغيرة بكرا كان او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب الولي غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هي مدة سفر وهو اختيار المتاخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك والبكاء من غير صوت يكون رضا وبالصوت لا يكون رضا اب الصغيرة قال للآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله

وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ قاضي خان

وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا وقال زفر رحمه الله يبطل لان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة احدهما ولنا ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم بتجديد الانكحة والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ ولو اسلم احدهما بعد الارتداد فسد النكاح بينهما لاصرار الآخر على الردة لانها منافية كابتدائها هدايه

فان قيل الارتداد لم يقع بينهم دفعة كما تقوله والارتداد واقع بينهم معا حكما لجهالة التاريخ فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء وانما يجعل في الحكم كانه وجد جملة واحدة عنايه في آخر نكاح اهل الشرك

وقول الصغير رحمه الله فيه مختصر رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقال بالفارسية
تو به وانی او قالت تو دانی يكون اذنا ولو قالت باكی نيست فيه نظر ولو قالت
اليك يكون توكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر
يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستنكاح او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر
فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك رحمه الله
يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح
ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر
عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي رحمه الله بخلاف الامة لانه تمليك
البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله
والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه مظهرا في حقه واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لان رد
هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد
وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه
ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت
وطئتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له
ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز
المشتري نكاحها ان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه تجب العدة
عليها ولا يحل للمشتري فيها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها
حلت للمشتري بالملك البات فبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة

فائدة في تزويج القاضي الصغير مع وجود الاولياء
وفي التجنيس يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود ابن
العم او غيره من الاولياء وقال نصر بن يحيى رحمه الله
وقال شداد بن حكيم رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان يزوج
الصغيرة حتى صار مراهقة وهي تعبر عن نفسها
وتطلب من القاضي التزوج وفي الحادي
سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم
حاضر لا يصح تاتارخانيه

البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا

لا يجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح

اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه

في تزويج الوصي
والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب
في ذلك او لم يوص وروى هشام رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله
ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير
والصغيرة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
هو ولي في الوجهين قاضيخان

امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى

فائدة
وفي غاية البيان اذا خلا بها في النكاح الموقوف
يكون اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام
وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة انتهى
بحر رائق

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قلت وتنظير هذا ما ذكره القاضي ابو جعفر الاستروشني في نكاح الجامع غير الاب والجد اذا زوج صبية فادركت قبل ادراك
زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه اذا كان له والد او وصي احضره
وامره ان يأتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه هذا اذا كان زوجها صبيا فان ادركت وزوجها كبير غائب
وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها بل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه
خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب بالفرقة ولو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي
بينهما بخصومة الاب حتى يبلغ لاحتمال انها رضي بعد البلوغ احكام الصغار للاستروشني رحمه الله

ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته
ان دخل بها زوجها لما قلنا ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى
قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق
والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها
لان قيام العدة من وطئ زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى
وفي الاستحسان ان ينبغي ان لا يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم
اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنها
قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي رحمه الله ان كان زوجها حرا
فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب
والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا
وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما
وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضا ثم الفرقة
بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ
لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها اليها
ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر
الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ
فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما يبطل الآخر فنقول طلبت الحقين لا
يبطل كل واحد منهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له
ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو زوج الاب جاريته لابنه
جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد
حر لما قلنا

فصل في المهر

اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع

وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث
الهدية وتسليم النفس من
المرأة اجازة
خلاصه

العدة تمنع نفاذ النكاح

وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي
بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر
ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت
بعد الدخول كان لها المهر المسمى قاضيخان

ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها
فلا مهر وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار
المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت
الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة
احكام الصغار للاستروشني

والجهل بثبوت خيار البلوغ
ليس بعذر خلاصه

صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ

لو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها

وظاهر قوله يتنصف ان النصف يعود الى ملك الزوج بمجرد الطلاق وان كان مقبوضا لها فانه لا يبطل ملك المراة في النصف الا بالقضاء او الرضا لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت حكمها بالقبض فاولى ان لا يمنع بقاءه فلو اعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق قبله لم ينفعه في شيء منه ولو قضي القاضي بعد ذلك يعود نصفه الى ملكه لانه عتق سبق ملكه فلم ينفذ وبعد عتق المراة في الكل وكذا بيعها وهبتها لبقاء الملك في الكل قبل القضاء او الرضا واذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فيضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت بحر الرائق

والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المراة فاذا سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي رحمه الله المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يجب المتعة وعند الشافعي رحمه الله يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا يحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما بعد ما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي رحمه الله في الموت قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما تجب هذا وقت الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ايضا ولنا ان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها انتهاء اسقاطه وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف رحمه الله اولا وهو قول الشافعي رحمه الله نصف المفروض لها وان زاد في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله فاذا صحت الزيادة لا تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رحمه الله تتنصف

فائدة لازمة
اذا قبضت المراة مهرها فتجهزت به ثم طلقها قبل الدخول يقضي القاضي للزوج بنصف الجهاز فرفع هذا القضاء الى قاض آخر كان للثاني ان يبطله ينابيع شرح القدوري في القضاء

اشترى لها بعد البناء بها متاعا او دفع اليها الاصح اشترت متاعا ثم قال كان لي الدفع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يؤكل به افتى الامام الحلواني رحمه الله واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول في المهيا والمراد الطعام المهيا للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه رحمه الله انه ان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يحتسب من المهر بزازية

وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح

ولو تزوجها على عبد او ثوب هروي فالتسمية صحيحة فلها الوسط والزوج بالخيار بين الوسط وقيمته لان العوض في حق المالية يجب ابتداء لان ما يقابله ليس بمال فلا يقتضيه الكتاب فيحتمل فيه جهالة الوصف وانما اوجبنا الوسط نظرا للجانبين كما في الدية ثم الوسط لا يعرف بدون التقويم فصارت القيمة اصلا كالمسمى فيخير الزوج بينهما ولو اجنبيه رحمه الله

واجمعت الائمة على انه لا يكون محصنا في العقد الصحيح الا بالدخول ثم لو تكرر الجماع لم يلزمه سوى مهر واحد هو ما ذكر بخلاف ما اذا تكرر وطء الابن لجارية الاب وادعى الشبهة فانه يلزمه بكل وطء مهر والاصل ان الوطء في غير الملك ان كان بشبهة اشتباه يتعدد المهر بتكرره وان كان بشبهة ملك لا يتعدد فيتعدد في جارية الاب وجارية الزوجة اذا وطئها الزوج الثابت في حقهما شبهة يظهر الاشتباه بتكرر بتكرره وفي جارية الابن اذا وطئها الاب والمكاتبة اذا وطئها السيد والزوجة في النكاح الفاسد او في النكاح الصحيح اذا تطهر بعد تعدد الوطء انه كان حلف بطلاقها الثابت في حقهم شبهة الملك وتكرار الوطء في الملك لا يتعدد به المهر فكذا في شبهة واما اذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا ذكر الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب وكان الشيخ برهان الدين والذي يقول يتعدد المهر لانه في النصف الآخر ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن لابن الهمام في كتاب النكاح

للمراة ان تمنع نفسها قبل استيفاء المهر المعجل

وللمراة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يعطيها مهرها ولا يسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي حنيفة رحمه الله ان النكاح عقد عمر وانعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فتعذر ما مكنت اليه صح تسليمها وقدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع اعدادا فسلم البعض ولهذا يحتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع فريدها ولان المهر مقابل كل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطء تسليط على البضع المحرم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتأكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطء آخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا هاهنا فاذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المراة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المراة وفي قول ما يبقى في يدها مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتأكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف للشافعي رحمه الله لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا ذلك فيجب البدل لان اعتبار المعاوضة وتفسير الخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان

الوكيل في النكاح من قبل المراة كالوكيل بالبيع ومن قبل الرجل كالوكيل بالشرى حتى يظهر في حق نقصان المهر وكالته [illegible]

واما الرتق فيمنع هذا الاختلاف والاصح انه يمنع صحة الخلوة بالاجماع كذا في جامع العالي وجد بخطه في شرح النكاح

في تفسير الخلوة الصحيحة

امرأة وكلت رجلا ان يزوجها بمهر اربعمائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار او انكره واختلفا ففي الوجه الاول المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانه لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة وفي الوجه الثاني فكذلك الا ان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانها ربما تقع مثل هذا وحصل منها اولاد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل ويكون القول قولها فيرد النكاح وكذا هذا في سائر الاولياء اذا كانت المرأة بالغة تجنيس مزيد كذا في الذخيرة

ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حقيقة او طبعا او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما يقوم مقام الوطئ اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري رحمه الله ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى رحمه الله لا تجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرا عادة رجل تواضع مع امرأته في السر ان لا يكون بينهما نكاحا واظهر عند الناس نكاحا بشرائطه رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر فان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهر عند الناس الفين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مهر العلانية ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر وهو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد ثلثة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية

سر فيه فائدة
وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر فان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم بزازية في الحادي عشر من كتاب النكاح

عدم وجوب العدة
بالطلاق قبل الدخول

الوكيل بالنكاح زوجه امرأة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني رحمه الله اخرا ان النكاح كالبيع بزازيه

رجل تواضع مع امرأته ان
لا يكون بينهما نكاح في
السر واظهر
عند الناس
نكاحا

في تفسير
السر

ولو تواضعا في جنس المهر
بان اتفقا على مائة
درهم في السر
واظهرا

فصل

فصل واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي رحمه الله له الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وان كان بالزوج جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت فلا خيار لها وكذلك لو رضيت بذلك بعد ما علمت وان علمت ولم ترفع الامر الى القاضي لا يبطل خيارها بالتوقف والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب

فصل في القسم يجب ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطئ لان ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم ان هذا جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني من زيادة المحبة لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب بمثل تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعدما حكم عليه يعزر فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير رضاها لانها ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها افساد ملك المولى فلا يعتبر ولا اعتماد للعزل فلو عزل عن امرأته فيثبت النسب بغير دعوة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لها رجل له امرأة تقوم بالليل وتصوم بالنهار يأمره القاضي

وفي فسخ النكاح بسبب العنة شرط حضرة الزوج بعد طلب المرأة ووقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينعقد في غير المصر خزانة المفتين

ولو وجدت المرأة زوجها
مجبوبا وهي لفاء
لا خيار لها
ظهيرية

تعزير الزوج
على ترك
القسم

رجل له امرأة تقوم
بالليل وتصوم
بالنهار

بان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه رجل له
امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان
يتزوج وان علم انه يعدل بينهما فهو في سعة من ذلك وان لم يفعل ذلك
فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته وكذلك المرأة اذا ارادت ان
تتزوج برجل له امرأة وسعها ذلك وان تركت تثاب عليه **مسائل متفرقة**
امرأة ادعت على رجل نكاحها فجحده واقامت المرأة البينة عليه يقضى بالنكاح
وجحوده لا يكون طلاقا ووسعه ان يطأها ولها ان تمكنه من الوطي وان
لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان قضاء القاضي
فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا
لا باطنا حتى لا يجوز وطؤها ولا يسعها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها
بينة تحلف الزوج ما هي زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن
لان الاختلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى وتحتمل ان يكون
كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل
البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني رحمه الله ان القضاء
بالنكاح بمحضر من الشهود شرط هنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد
من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء
ولو صدقته المرأة في دعواه او صدقها الزوج يصير نكاحا بينهما تحقيقا
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وقد قال لا اشرب المسكر قط ثم وجده
شريبا مدمنا فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن اب
الزوجة معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه
غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهازها ثم قال
انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله لان البينة

لانه مدعي فالقول قول الزوج وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله
انه عارية ولو بعث الى امرأته عند الزفاف ثوبا ليس له ان يسترده ولكن
صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك
يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية
فلم يعوضه يسترده منه رجل قال لامرأته غفر الله لك وقد وهبت مهرك
فقالت اني تخدم يكون هبة الا ان تقول بطريق الاستهزاء ولو قال
لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية
لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امرأة على انها بكر
فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح
والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية والعذرة
تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من
مهر مثلها لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى ابيها
شاة او بقرة ليذبحوا في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع
قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى ومنها لانه
لا يتحقق الاختلاط مع الاختلاف في الدين روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت زوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شوال وزفني في
شوال فاي نساء اعطف عليه مني واذا ارادت المرأة الحج وابوها يريد
ان يكون لها محرم يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله تعالى اعلم
كتاب الرضاع الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص
وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي بني آدم في
وقت مخصوص وهو مدة في الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا

الرجل يثاب على ترك التزوج على امرأته وكذا المرأة

مسائل متفرقة

وان اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وجبت زوال البكارة [illegible] الزوج [illegible] كتاب النكاح

والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وقد قال لا اشرب المسكر قط

رجل ادعى عارية بان دفع الى ابنته من جهازه بعد التزوج والتسليم

رجل بعث هدية الى رجل ليتزوج بنته

تزوج بكرا فاذا هي ثيب

سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

فائدة في بيان مدة الرضاع [illegible]

[illegible]

اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والقليل والكثير اذا وصل الى جوفها سواء وصل من
ثدي او من ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن
غالب وسواء كانت المرأة المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج
او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع
او معنى الرضاع في انبات اللحم وانشاز العظم وبالاقطار في الاذن
والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد رحمه الله وقيل
الاشباه انما يكون من الاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت
الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك رحمه الله لا يثبت الا بثلث
رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
سنتان وهو قول الشافعي رحمه الله وعند زفر رحمه الله ثلث سنين
فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي
بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة اخرى لا يثبت الرضاع
في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف وقالوا على النساء
ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن
احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة
لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر لانهما اخ واخت باعتبار الام
ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في احد قوليه وهو
ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان للرجل امرأتان

لا يثبت الرضاع بالاقطار في الاذن والاحليل وفي الاحتقان خلاف محمد رحمه الله

مما يطلب في مدة رضاع الصبي

وهل يباح الارضاع بعد المدة

وقالوا على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة

لبن الفحل يتعلق به التحريم

فارضعت احداهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد ولو
ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة اخرى ولو نزل
لاحدى امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة
اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امرأة ولها لبن من الاول
ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى تلد وعند ابي يوسف رحمه الله ان علم انه من الثاني فهو من
الثاني وان اشكل فهو من الاول قبل ان يعلم بازدياده والنقصان وعند
محمد رحمه الله يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة
ادخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة
اذ الشك في الحرمة صبية ارتضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدرى من كانت
ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخافت
وخاف على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له
عضو لانه ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ
الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من يرضعه يجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى
لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك رحمه الله يجبر الام على
الارضاع اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته
من الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة
يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان هذا مما يقع فيه
الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيهما ولا يكذبهما احد
وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امرأة
انها اخته من الرضاع ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع
قبل الاصرار ولم يشهد لم يفرق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان قال الامر انه

فائدة

صبية ارتضعت

اسقاط الولد

يجبر الام على الارضاع

اقر بهذه المرأة ... قال وهمت او اخطات

قالت طلقني

هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت جهارا او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذه لا يصلح له ولو اقامت عنده حجة وبينة يفتي له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا يحل له وعند الشافعي رحمه الله يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك رحمه الله يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترك وطء حلال خير من ان يقدم على وطء حرام ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما ولا يقدر ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول لاحتمال وجوبه ويستحب ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ قدر مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها او اربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى محله وركنه قوله انت طالق او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاض الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا والاباحة

يعارض الحاجة الى الخلاص لقوله عليه الصلوة والسلام تزوجوا ولا تطلقوا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر فيتقدر بقدر ما يندفع الحاجة وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور رحمهم الله ولهذا استحبوها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند الشافعي رحمه الله الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة فيه لعارض الحاجة للمرأة واداؤها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة ولو اوقعها في طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة عليها وهو ضرر به اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلاث في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع ولو طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد وعندنا وعند مالك رحمه الله يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر تطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحمل وان طال فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة

فصل في صريح الطلاق وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك تقع
بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل
في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
لان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فانه ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق
الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرأ عما جرى منه اذ الطلاق
يقع عند التعقيب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل
حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا
دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح
الرجعة بالقول والفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي رحمه الله
هو يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول
والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة زوجها بشهوة منه
كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن
النية لانه صريح منه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية
والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين وكذا لا يعتبر الابانة فيه لانه
قصد تغيير ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر
نية الثلاث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية
محالة عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر او لان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ
بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لانه
محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى
الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه محتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء
ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين فيه واما الكنايات
فكلها بوائن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا ثلث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة

فائدة حفظه لازمة
وفي مختصر المحيط ولو قال انت طالق اربعا بالف فقبلت ثلاثا وان قبلت الثلاث بالالف لم تطلق شرح

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى بها ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به قاضي خان

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء قاضي خان

وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صح خلاصة

ولو ان قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا البدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع خلاصة من الجنس الخامس

كنايات الطلاق كلها بوائن عندنا

رجل قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وبرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك قال ههنا اقول والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع [illegible] الزوجة ما لم يعلم المرأة بذلك لان الخلع فصار كالبيع والعوام لو قالوا ابعنا واشترينا وهم لا يعلمون ان ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة في المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط محتمل الاقالة والفسخ فصار شبه البيع لا شبه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غيرهم من العقلاء والولوالجية

وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاتفاق لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج
حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي رحمه الله اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات
فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا
وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق الخلع عنده ولو قال انت طالق ونوى الثلث
يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث كمسمى واحد ولو قال انت طالق
انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت
التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق وانت
طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لان البائن المنجز
لا يلحق البائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر رحمه الله ولو ابانها ثم خالعها
او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق البائن والبائن الصريح كما لو خالعها
ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطلقة
بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر
بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات فصل واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها
طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلثا يقع عليها ايضا لان
الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالاولى والصريح والكناية فيه سواء
ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان
لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار
وقعت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة
والجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت
واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح

فائدة
ولو خلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائها لا يسقط نفقة الولد عنه به قال رضي الله عنه وعليه لا على اجابة سائر المعسرين يسقط قنية

المرأة اذا اختلعت من زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع لكن [illegible] قبول البينة خلاصة

لان التناقض ههنا عفو لان الزوج تفرد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الاستئجار والاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير بزازية

اي قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال الا ان الثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ولغوا ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو مبسوط سرخسي رحمه الله

وان قال لامرأته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره بتأخره **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المعلق سبب عند وجود الشرط عندنا فكأنه تلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال ولا محل له فلا يصح وان التعليق تأخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان لان التعليق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء او التعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة وان قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت كل واحدة منهما احدى الدارين والاخرى احداهما طلقتا عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الجمع اذا قوبل بالجمع

وفي الخلاصة رجل وكل امرأة بطلاقها لا يملك عزلها اذا وكل رجلا بان يطلق امرأته وقال طلقها بين يدي اخي فلان فذلك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع كما لو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود تاتارخانية في الطلاق

واقعة الفتاوى كسي وكيلي كرد بخلع زن وكيل خلع كرد با زن موكل بعد از ان معلوم شد كه در وقت خلع اين زن برين مرد حرام بوست واين خلع در عدت اين حرمت افتاده است اين خلع درست باشد يا نه قيل في فوائد صاحب المحيط اشارة الى انه لا يصح فانه على ما قيل قال الوكيل بالطلاق مع علمه انه اذا طلق واخذ المال ثم تبين انها كانت مبانة بسبب الردة والعدة باقية ان الطلاق واقع من غير عوض لانه لو وقع بعوض لوقع بائنا فيقع والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال فيقع الطلاق عليها مجانا وللدافع ان يرجع بما دفع اليه فصول العمادي

المعلق بالشرطين

ان وجد الشرطان في غير الملك والملك

ان قال لامرأتيه ان دخلتما الدارين

ينقسم

رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى ان لا يحنث بكلام كل واحد منهما فاذا كلم احدهما يحنث لانه نوى حقيقة لفظه وان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او لم يكن له نية لا يحنث ما لم يكلمهما وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يكن له نية يحنث اذا كلم احدهما لان العرف في هذا الكلام ارادة جمع فيعتبر العرف ولا ينوي الحالف الا اذا نوى الحالف بخلاف العرف فح يعتبر لانه نوى محتمله ما يلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا منفي وان كان دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا المعنى نفي للمستغني انه لا يحنث الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف ان لا يكلمهما وقال بالفارسية با اين دو شخص نكويم ولو نوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بحال قوله هذا وهذا لانه يمكن تصحيح نيته بادخال الجزاء من الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فيحنث بكلام كل واحد منهما والفتوى على هذا وان ذكر في بعض المواضع على خلافه فتاوى ولوالجيه

ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال وان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت ولو قال ان شئت وابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت بغيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها طلاقا بائنا دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال زفر رحمه الله لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعليق الطلاق بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد

فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا واراد ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث درر غرر في التعليق

من المسائل اللطيفة

رجل قال لآخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق او العتاق لا يحنث قال في الكتاب كذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشترى بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق او العتاق لا يحنث لانه اشترى بمائة وزاد عليها من محاسن الهداية في كتاب الكراهية في باب الغيبة والكذب

والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما

ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق

الا التطليقات الثلث فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها
يقع عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلث
تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة
لا تطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة
فحسب ولو قال للوالدية ان تزوجت لي امرأة فهي طالق فزوجا امرأة
لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير
امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامرأته
ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها فتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد
الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم تبق اليمين حالة التزوج
ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وي طلاق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر
النكاح ولو قال مرا ازان دهند قيل يقع والمختار انه لا يقع لانه حيث
يقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو قال اگر
من كشت كنم بهذه القريه وامرأته طالق ان زرع فيها زرعا او دار
او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب اجير حلف ان لا يعمل
مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه فيعمله ثم يبيعه
من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت
المرأة الدار من المستأجر فدخلها لم يحنث ولو قال ان اكلت طبيخك فانت
طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار
فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق
فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت في هذه القرية
فهي طالق فتزوجت امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق وكذا
لو قال بهذه القرية ولو قال ان تزوجت من هذه القرية ولو قال ان غسلت

بها

بها فانت طالق فغسلت ذيله او كمه لا يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت
طالق ثم قال يا بنت يا بنت الزانية تطلق لان في العرف يعد قذفا لامرأته
وان كان في الحقيقة قذفا لامها امرأة قالت لزوجها ان قمت معك
فالمجوسي خير مني فالاصح انها ليست بردة ان اقامت معه ولكن ينبغي
ان يجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يمينا رجل قال ان تزوجت
امرأة او امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه
لا تطلق لانه لما امر حنث بلا جزاء رجل قال لامرأته ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا
انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان
حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول
ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء
لان اليمين عند الارادة تنحل بلا جزاء فصل رجل قال لامرأته انت طالق
فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف رحمه الله فان
عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي
رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا
طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير عنده ثلثا
ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال طلقتك ثلثا لا يقع ثلثا ان
كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك
تقع اخرى لان كلمة قد تذكر لتأكيد الحال وتذكر لتأكيد الماضي فلا تصير
للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها
تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا يصير بائنة ولو قال انت طالق
كل الطلاق يقع ثلث وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامرأته را بيا

يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثنتان ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة
ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلث وعند زفر رحمه الله في الاولى
لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع
ثنتين يقع ثلث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة
رجعية وعند زفر رحمه الله يقع بائنة ولو قال انت طالق بمكة
او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان ولا
الزمان ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله تعالى كما في قوله ظهرك او بطنك طالق ولو قال نصفك
او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل
مفردة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيكمل
ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال
انا منك بائن او حرام ونوى الطلاق يقع لان البينونة والحرمة
مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلث يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع
الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت
طلقت ولو قالت زدني فقالت فعلت طلقت اخرى ولو قالت له
طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقت يقع ثلث كذا روي عن محمد رحمه الله
وقيل يقع ثلثا ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال قد طلقتك قيل يقع ثلث نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا
فقال طلقتك يقع ثلث ولو قالت انت طالق يقع واحدة
ولو قال طلقني وابى زوجها فقالت وادي فقال دادم انه كان في قوله

فيه مسائل لطيفة
ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة يقع على كل واحدة تطليقة وكذلك بينكن تطليقتان او ثلث او اربع وكذلك لو قال اشركتكن في تطليقتين او في ثلث لانها اعداد متجانسة تقسم كل طلقة على حدة الا اذا نوى ذلك فحينئذ يصدق بمكان التشديد والتغليظ وهذا بخلاف ما لو قال طلقتكن ثنتين او ثلثا طلقت كل واحدة ثنتين او ثلثا ولو قال خمس تطليقات بينكن طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك ما زاد على الخمس الى الثمان ولو قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلث وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا والله تعالى اعلم من الكفاية والظهيرية

ولو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية

الطلاق لا يتجزى

لو قال انا منك طالق

لو قال انا منك بائن

قالت لزوجها طلقني

لو قالت طلقني ثلثا

اوني بحل لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال اجبها مطلقة لا يقع ولو قالت
لزوجها من از تو سه طلاقه ام فقال الزوج تو سه طلاقه چه هزار طلاقه لا يقع
شيء ولو قال لامرأته انا بريء من نكاحك تطلق ولو قال انا بريء من
طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او اعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك
فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال رحمك الله او لعنك الله
يكون اجازة ولو قال خواهي زنت را طلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة
يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قالت لزوجها من از تو
بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما
ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب
لا يعتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع
العتق ولو قال طلاقك علي لا غير لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان
كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم ينو الاخبار طلقت امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال
الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية فهو الصحيح
والا فلا ولو قال كفته كير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده است
او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قال مرا رفعال نا دانسته كير ان نوى
يقع والا فلا ولو قال وخواهي شوي كن لا يقع ولو قال لست لي بامرأة
او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او ما زوجك
ان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج
فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قيل له الك
امرأة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض

ولو قال انا بريء من طلاقك

رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت

لو قال من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم

طلاقك علي واجب

لو قال لعبده عتقك علي واجب

لو قال لامرأته يا مطلقة

قالت مرا طلاق ده فقال داده كير

ولو قال مرا رفعال نا دانسته كير

فائدة
وفي الحنفية اذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوى الكسائي كذا في البزازية وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد وفي الفتوى احتياطا لامر الفروج في من غلب على الناس الفساد انتهى كذا في التحقيق

وكذا في قوله لم أتزوجك لا يقع وإن نوى لأن جحود النكاح لا يكون طلاقا لأن
الطلاق رفع النكاح وجحود النكاح رفع من الأصل. ولو قيل له هذه امرأتك فقال
لا طلقت هذه. ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات أنه يقع
نوى أو لم ينو وذكر في العيون أنه إن نوى يقع. ولو قال لامرأته أنت طالق
أول النهار وآخره يقع طلقة. ولو قال آخر النهار وأوله يقع تطليقتان
رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاث تطليقات فقالت ثلاث يكفيني فقال
الزوج ثلاث لك والباقي لصواحبك تطلق التي خاطبها ثلاثا ولا تطلق غيرها
من النساء لأن الزائد على الثلاث لغو فقد صرف اللغو إليهن. ولو قال
لامرأته أمر نسائي بيدك فليس لها أن تطلق نفسها. رجل له امرأتان فقال
هذه طالق أو هذه طلقت الأولى ولم تطلق الأخرى. ولو قال هذه أو هذه طالق
طلقت الأخرى دون الأولى. ولو قال هبني طلاقك أو وهبت طلاقك
أو رضيت طلاقك أو شئت يقع تطليقة واحدة وإن لم ينو لأنه صريح
الطلاق. ولو قال أردت طلاقك لا يقع. ولو قال أنت طالق بإرادة الله
أو بمشيئة الله أو بمحبة الله أو برضاء الله لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه أو بقضائه
ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء
أو لم يعلم. ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلثا إن شاء الله يقع عند أبي حنيفة رحمه الله
لأن قوله وثلثا فاصل. ولو استثنى في نفسه فللزوج أن يطأها إذا تبين له و
وإلا فلا. وللمرأة أن تمكن نفسها من الوطء إذا لم تسمع الاستثناء. ولا فرق
بين تقدم الاستثناء وتأخره كما في الشرط عند أبي يوسف رحمه الله وبه نأخذ وأنه
بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال. ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق
من غير قصد يقع عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يقع العتق ولا يقع
الطلاق. وقال أبو حنيفة رحمه الله على عكسه. ولو جرى على لسانه لفظ النذر
يلزمه بالاتفاق. رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته

جحود النكاح لا يكون طلاقا

قال أنت طالق أول النهار وآخره

قال أنت طالق تطليقات

قال لامرأته أمر نسائي بيدك

لو قال هبني طلاقك

لطيفة في طرق الاستثناء

امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها أو مات عنها وكان غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج. فصول العمادي في الفصل عشر

ولا فرق بين تقدم الاستثناء وتأخره

جرى على لسانه الطلاق والعتاق من غير قصد

ان نوى

إن نوى الإنشاء تطلق امرأته وإلا فلا. ولو قال لامرأته أنت طالق ثلثا قبل أن
كان عالما لا يقع وقيل يقع ولا فرق بين عالم وجاهل. ولو قال تعمدت
ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى. ولو أشهد قبل التلفظ يصدق قضاء
أيضا. ولو قال أنت طالق إن نوى يقع. ولو قال أنت طال بالكسر
يقع نوى أو لم ينو. ولو قال أنت طالق إن نوى يقع. ولو قال أنت
طارق لا يقع وإن نوى. ولو قال أربع طرق عليك مفتوحة لا يقع
وإن نوى ما لم يقل خذي. ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع
ولو قال أنت طالق إلى سنة يقع للسنة لأن الطلاق لا يحتمل التوقيت
رجل قال لامرأته قولي أنا طالق إن قالت تطلق وإلا فلا بخلاف ما إذا قال الرجل
آخر قل لامرأتي إنها طالق حيث طلقت قال الرجل أو لم يقل والفرق بينهما وهو
أن في الأول أمر بالإنشاء وفي الثاني أمر بالإخبار. وإذا قالت المرأة
لزوجها في غضب إن كان باقي يدك في يدي استقصت نفسي منك
فقال باقي يدي في يدك فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به
الطلاق فالقول قوله لأنه محتمل فلا بد من النية. ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل إن نوى يقع. وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق. امرأة
قالت لزوجها إنك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق
تطلق المخاطبة إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله. ولو قيل له ألك امرأة
غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما
وهو أن غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة. ولو قال كل امرأة أتزوجها
فهي طالق وأنت طلقت امرأته في الحال خلافا لقوله إن تزوجت امرأة فهي
وأنت لم تطلق هي حتى تتزوج لأنه علقها بالشرط. ولو قال كل امرأة أتزوجها
فهي طالق فالحيلة فيه أن يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول
وروى هشام عن محمد رحمهما الله أنه لا يحنث بالقول أيضا. رجل ظن أن

لو قال أربع طرق عليك مفتوحة لا يقع

رجل غاب عن امرأته وهي بكر أم ثيب عشر سنين مثلا فزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رحمه الله الأولاد أولاد الزوج الأول حتى للزوج الأول أن يدفع الزكاة لهم ولا يجوز شهادته لهم وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأولاد للثاني ورجع إلى هذا القول وعليه الفتوى لأن هذا أمر قبيح هذه الجملة في فتاوى الصدر الشهيد من العمادي الفصل في النكاح

قال لامرأته قولي أنا طالق إن قالت تطلق وإلا فلا

لا نكاح بيني وبينك

قال أصحابنا المتأخرون رحمهم الله في قوله الحلال علي حرام أو أنت علي حرام أو حلال الله علي حرام طلاق بائن ولا يفسر إلى النية بالعرف حتى قال حرف كل حل علي حرام إلا أن ينوي يمينا فهو يمين ولا يدخل امرأته إلا بالنية فإن لم ينو فهو على المأكول والمشروب قال مشايخ بلخ رحمهم الله إن محمدا إنما أجاب على عرف ديارهم أما في عرف بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه من المحيط شرح العقود للزاهدي

لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق

النكاح فاسد قال تزوجت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك
شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها
ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليسأل عنه فان جحد احتيج الى القضاء
ويسع لها ان تمكن زوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية
ان زوجتك يصير مراجعا لان العمل بحقيقته متعذر فيصار الى مجازه وهو
الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا
يقع الطلاق لان القرية اسم للعمران رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان
يطلقها ولا يحنث فينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا
او تزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها بان ترضعها ولو قال حلال الله
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان
نوى طلاقا يكون بائنا وان نوى ثلاثا فثلث ولا يصرف اليمين عن
المأكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا
وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا
فيصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون رحمهم الله يقع به الطلاق من غير نية
لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم
يكن له امرأة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم
وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امرأة والا الكفارة ولو قال
ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم
يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة
منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح
عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوة وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها

هل يحل للمرأة ان تتزوج ان كان زوجها غائبا

قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق

حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به

اذا قال كل حلال علي حرام

رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما

بعدما

بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقع وهو الصحيح على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع
الفرقة ايضا لوجود التنافي بين حكم المالكين وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي
في العدة لم يقع الفرقة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تقع وان
اشتراه ثم باعه ان ولدت منه والد يعتق اذا وطئ الرجل في احدى امرأتيه
في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطئ المولى في العتق المبهم في امتيه
لم تتعين عند ابي حنيفة رحمه الله **فصل في الاستثناء** رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت
واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله
علي درهم وبين قوله علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا لا يصح فيقع ثلثا لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام
لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا
وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال
فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل
للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق لانه
استثنى جميع ما تكلم آخرا وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق واحدة
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة الا ثنتا ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة
طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا اثنتين طلقت ثلاثا
والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الدفع من الجملتين لا يصح الاستثناء
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **فصل في طلاق المريض**
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة

في الاستثناء في الطلاق

لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا

لو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة

في طلاق المريض

ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها **وقال الشافعي** رحمه الله
لا ارث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث
ولهذا لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك رحمه الله ترث ما لم تتزوج
بزوج آخر لقول عثمان رضي الله تعالى عنه من فر من كتاب الله رد عليه من
غير فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فرد عليه
قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار
متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضاء
منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان
محصورا او في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه
السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق
يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات
لم ترث عندنا خلافا لزفر رحمه الله المريض اذا كان بحال لا يقوم لحوائجه
ويتجاوز منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو
بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح
امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا
مسائل متفرقة رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته
لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن السكر شديدا اما اذا كان شديدا
فيقع على قياس قول محمد رحمه الله لانه حرام عنده ولو زال عقله
بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي رحمه الله لا يقع والاصح قول العامة
ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا
لو زال عقله بالبنج ودجل الرماك او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق
يقع اذا علم حين شرب انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مظنة زوال العقل

فائت في طلاق المعتوه والمجنون والعاقل
طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون ليس كالمستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والعاقل ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
فيكون ذا غالبا وهذا غالبا فكانا سواء
وقال بعضهم المجنون من يفعل
افعال القبيحة عن قصده والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح
لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا
عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع
لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب
صاحب المحيط جامع الفصولين في احكام المرضى

مرض الموت
وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو
صحيح كذا ح وفيه المسلول لو طلق امرأته
وقد طال ولم يخفه فهو صحيح جامع
الفصولين في احكام المرضى

طلاق السكران
من الخمر
وطلاق السكران وكذا اعتاقه وخلعه وهو من
لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض
ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف
فهو كالصاحي فتح القدير في الطلاق

اكل البنج
حرام

لا عينه حرام فان عينه حسن واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق
فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن محمد رحمه الله
انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بالشرب رجل كتب كتاب
الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من حين
ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو
علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتاب اذا كان
مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار او اوراق الاشجار وهو ليس يحجه من
القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما
ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم وقال طلقت امرأتي
فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان العاقل يعرف بالاسم
ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء
رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقال اشتريت لا يقع ما لم
يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا
يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الآخر ذلك
حيث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقية فاقرأها على
رأسي فقرأها انت طالق فقال فرقك يقع في القضاء علم به او لم يعلم
وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق
والابراء عن المهر والدين امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق
امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد
النكاح يثبت ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله امرأة سمعت ان زوجها طلقها
ثلاثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد

طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة كاستانف
العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض وان جامعها عالما
بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو انكر
طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة
تستقبل وجعل في النوادر البائن كالثلاث
والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع
كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما انقضت
حيضتين اكرهها على الجماع لا تنكر طلاقها
تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف
وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة
ولا يقع الطلاق في هذه ولا يحرم نكاح
الاخت وذكر صدر الاسلام رحمه الله
حالفها بالاربعين ثم وطئها في العدة عالما
بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل
العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده يكون
الثانية والثالثة عدة الوطئ الا الطلاق
حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا يجب
فيها نفقة بزازيه

رجل طلق امرأته
بالعربية

طلق امرأته ثلاثا
ثم تزوجها قبل
التحليل

المرأة
اذا طلق الرجل
ثلاثا او دونها
حل لها قتله
لا بالآلة

قال رضي الله عنه الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون حاملا فيمتنع من التزوج حتى تضع الحمل وقالا عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها قاضي خان

مسائل التحليل

في حق الآيسة

ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حق الآيس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى قاضي خان

وفي الايضاح والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق معتبر قبل البلوغ غير واقع [illegible] والغير من كتاب الطلاق

ولكن لا تفسد بآلة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها
وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول آخر انك تزوجت هذه المرأة
وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم
يكون اقرارا منه ثم يكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلثا وزوجها
منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر
الزوج فقال ابو شجاع لها ان تحل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث
بشرط التحليل جاز النكاح ويكره ويحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح النكاح ولا يحل للاول وقال محمد رحمه الله
يصح النكاح ولا يصح للاول وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره
ويحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة
فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق
وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكما شفعويا آخر فيه فحكم على مذهبه فالصحيح
انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة كل في تعليق الطلاق بالملك
وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول والافضل للمرأة
ان لا تأخذ منها شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة بعد
الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح
لانه يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام عدة الامة حيضتان وعند الشافعي رحمه الله
الاطهار واللفظ حقيقة اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة
ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة
مقدر بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا او غير مدخول بها لاطلاق النص
وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها
حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة الحامل

فائدة عدة الاماء

حرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كان لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض قاضي خان

في بيان عدة ام الولد

ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها

فتنبيه ام الولد والمدبرة والامة اذا عتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي رحمه الله تعالى

ابتداء العدة في الطلاق

بحر رائق

رجل تزوج منكوحة الغير ولا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها [illegible] خلاصه

خطبة المعتدة

مطلب

حرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين [illegible] قاضي خان

وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من الشهور وتستأنف العدة بالحيض ومعناه
اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه
لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس عنه بلا اصل به دم الى الممات
كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره
بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تنتهي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد
ما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله تعالى عنه عدة ام الولد ثلث حيض
ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي رحمه عدتها
حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت
لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها فاختار مشايخنا رحمهم الله في الطلاق من وقت
الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله تعالى عنه
وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي
على ترك وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول
بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطي
هو السبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة
وتفسيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو ان يقول اني اريد ان اتزوج
وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول اني فيك
لراغب واني اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة
لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح الاوليات وعلى المتوفى عنها
زوجها يجب الحداد وفي السنة اصلا امرأة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم

كان على المرأة ان تعود الى منزلها ۞ امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
عند ابي حنيفة رحمه الله في اقل من ستين يوما ۞ وعندهما لم تصدق في اقل
من تسعة وثلثين يوما ۞ وعند الشافعي رحمه الله لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما
فصل اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله تعالى عنها الولد لا يبقى
في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل ۞ وانما قالته سماعا اذ العقل
لا تهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر ۞ وقال الشافعي رحمه الله اكثره
مقدر باربع سنين ۞ ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين
او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة
الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها ۞ وان جاءت به لاكثر
من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا
جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به
لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه
لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ۞ ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين ۞ وقال زفر رحمه الله
اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع
حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة
الا ان انقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة فصل
من احق بالولد ۞ واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمرأة انت احق به ما لم تتزوجي
ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار
الصديق رضي الله تعالى عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه
وبين امرأته ۞ فان كان الصغير رضيعا فانه وجد من ترضعه باقل مما ترضعه

بغير

وفي شرح الطحاوي ولو جاءت بولد لستة اشهر في النكاح الفاسد ثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد رحمه الله من وقت الوطء وعليه الفتوى كذا اختاره ابو الليث رحمه الله مجمع الفتاوى في الطلاق في فصل العدة

وان اجتمع نساء ولهن ازواج فيصنعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن ثم ان لم يكن له لا ولاية له تاتارخانية في الحضانة

ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانة لانها غير محرم درر غرر

ولا حق لامة وام الولد في الحضانة قبل العتق ملتقى

الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى تعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر ما لم يعقل دينا فاذا عقل نزع منها لاحتمال الضرر ويخاف ان يألف الكفر فان ألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها درر غرر

ثم العصبات ترتيبهم اي اذا لم يكن للصغير امرأة يكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث على ما عرف في موضعه يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية له غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير محرم من الاقارب كابن العم ولا الى الذي ليست بمأمونة ولا العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله كالاخ من الام والعم لام والخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده وكذا الحضانة زيلعي في باب الحضانة

بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعت الام بمثل
القدر يرضع الاب اي الام ان شئت ۞ وحق الحضانة للام وقومها من النساء سواء
كانت مسلمة او مجوسية ۞ وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى
فان لم يكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات
اولى من الخالات والعمات ۞ وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب
وذوو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت
منهن لاجنبي ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا
تزوجت من الجد لاب والخالة اذا تزوجت من العم ۞ وان تزوجت اجنبيا
سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ۞ وقدره الخصاف رحمه الله بسبع سنين وهما احق بالجارية
حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام
والجارية عندنا ۞ وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه
عليه الصلوة والسلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
اهده فوفق ببركة دعائه ۞ واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر
ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا ۞ واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها
منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا ۞ واذا ارادت
الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه
والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به لان فيه
نظرا وكذلك الجواب بين القريتين ۞ ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر
فلا بأس به لان فيه نظرا الى الصغير بخلاف حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي
عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير باب النفقات نفقة المرأة واجبة

رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت ان تربي الصغيرة بغير النفقة وارادت العمة تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك من مجموعة مؤيد زاده نقلا عن قاضيخان

لطيفة

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته تزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل لها ذلك الجواب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الاب من رؤيته فتاوى الهداية

وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به ۞ وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا بحر الرائق قبيل باب النفقة

[illegible]

بعد دخولها

على زوجها مسلمة كانت او كتابية بعد دخولها كبيرة كانت او صغيرة يجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال يجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها حتى تعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها اراد به ان لم تنتقل الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها يجب النفقة لانه منع بحق وعلى ظاهر الرواية يجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم يكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطي كرها واذا لم تلزم المراة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال النفقة اليها بقدر الامكان حتى لو كان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فان عجز منه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا للجانبين وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل يعتبر حال المراة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره لو كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار ولو كانت معسرة والزوج موسر يجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما يجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاماكن والاوقات وعند الشافعي رحمه الله هو مقدر على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادم وادنى الادم اللبن والزيت ولا بد من الرقيق والماء والحطب والدهن والملح والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف اذا كان بها علة

يسكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيات لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها قنية

ولو اسلمت المراة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا يجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول زيلعي في النفقة

ولا نفقة للناشزة

يعتبر حال الزوج والزوجة في تقدير النفقة وعليه الفتوى

وفي الواجبة لو اعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطاها عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى تاتارخانية نقلا عن الخلاصة

لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى تاتارخانية

ولو ان المراة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعد حبل او لعذر آخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك شرح الحلبي في باب النفقة المسئلة مذكورة في النهاية في آخر فصل نفقة الزوجات وفي الخانية في فصل نفقة المعتدة

وان كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله تعالى عنها فان امتنعت وجاءها من الطبخ والخبز لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابل بالخدمة واما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي هو الرقيق ودرع شتوي وهو الخشن وخمارين ابريسم وخمار قزه ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة لو عرض المراة في كل اشهر ويعرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمراة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المراة اليهم لزيارتهم ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها بالعوض وجب منه اولم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة ولو وقعت

من لزم خدمة البيت على المراة

وفي قاضيخان اذا فرضت للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول لترجع بذلك ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب لا استدانت بغير امر القاضي لا يلزم على زوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك عليه جامع الفصولين في النفقة

شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يكن الجيران صلحاء اسكنها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء بزازية في السكنى

مسئلة عجيبة

وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج حقها وعليه خف امتها لانها منتهية عن الخروج دون امتها فصول الاستروشني في الفصل الثلاثين في المتفرقات من مسائل المهر

ليس للزوج ان يمنع زوجته للزيارة من محارمها وكذا عكسه

المراة اذا كانت في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى يبلغ مبلغ الجماع ثم تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لا تبلغ مبلغ الجماع ولوالجية

الانفاق بشرط التزوج

لا يجب النفقة للمتوفى عنها زوجها

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفيه اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح خلاصة

ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وفي غيرهما كل سنة مرة او مرتين عمدة

فكذا ان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة بل لها ان تأخذ من ماله ان ترك اما ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراءة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة فصار بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك الا بالاتفاق ذخيرة رحمه الله

بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه فلا تملك بعوض من وجه الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم يفرق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة لما كان بامر القاضي فان لم يرجع على الزوج ولما كان بغير امره فاللزوم لا يرجع الا عليها **فصل** ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا يسقط بفقره وكذلك نفقة الآباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الآية في حق الابوين الكافرين ولان لهم تأويلا في ملكه لانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا يجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا يجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز منه شرط في الذكور دون الاناث ويجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله على قدر

كفل المرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا

مطلب من الوقايع كثيرا ما فليحفظ

وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار لابي جعفر الاستروشني رحمه الله

تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف رحمه الله ان تشتري طعاما بالنسيئة ليقضي من مال الزوج اصلاح وايضاح

فائدة وتعرض في مال الغائب في مال الوديعة نفقة اربعة نفر الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان يعترف بالمال وبالزوجة ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب وان انكر المودع النسب والزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان المال ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولم يبيع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكن يعرض لهم فيه وان كان ما له في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا باعا في نفقتهما جاز خزانة الفقه للفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى

نفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة في ظاهر الرواية هو الصحيح

لا يشترط العجز في الابوين

يجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين

الميراث لا لكونه محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحوز ابن عمه ميراثه وان كان له عم وعمة او خال او خالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة او الخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي تجب فيها صدقة الفطر وعن محمد رحمه الله مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوكة والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما فالحاضر رفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامراءة ابنان فقضى القاضي بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر رجع على الآخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا يؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره **كتاب العتاق** العتاق تصرف مندوب اليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان فمكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق لغة عبارة عن القوة يقال طير عتاق اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم حتى يصير اهلا للمالكية

نفقة العبد المشترك

فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذلك اذا كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء قاضيخان

العتاق

لو عتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون
الولاء ثابتا لا نسبا ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق يرثه لتحقق
وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم المسلم فانه يرث بالولاء لان
الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين فهو الى بيت المال ولو كان عبد مشترك بين مسلم وذمي فاعتقاه
ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم فالنصف الآخر لاقرب عصبته الذي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بديع شرح كتاب الولاء

وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق والاصل في
بني آدم انما هو الحرية باعتبار اصلهم وجعلهم الله مبتذلا لا مبتذلا وانما جعل الله
تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم
فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق
وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كما لا يخفى
فيه وبه يصير المرء محلا لتمليك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة
يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية
التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة
ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير
ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق
فيثبت القوة الحكمية تسمى اعتاقا وحرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق
مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له
شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله لانت حر وما اشبه ذلك والكناية كقوله
مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبه فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية
تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت
لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت
نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك
بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر به جميع البدن ولو قال ذكرك
حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف يعتق ولو قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلاما
الى بلدة وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال الغلام حين بعثه يتمسك حرا
لا يعتق لانه قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد احرار او قال عبيد بغداد احرار
وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وكذا الحكم في الطلاق

رجل اعتق عبده وله مال فجاء المولى والاثر بايدا زيد اي ثوب نساء للمولى خزانة المفتين

وذكر في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج رجع عليها بالنفقة وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وقال ظهير الدين رحمه الله الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت فانه لا يرجع عليها بشيء مجمع الفتاوى في فصل المهر والمتعة من كتاب النكاح

فائدة

ولو قال لعبده او امته هذا ابي او ابنتي يعتق ولا يشترط التساعد على اقرار كذا في فصل اقرار الرجل من كتاب النكاح

فائدة

رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال للمرأة امرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرها بيدك جاز فهذا على العتق وغيره

ولو اعتق المريض امته وقيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ودخل بها ثم مات وقيمتها اكثر من الثلث يعني لو كان قيمتها لا تخرج من
الثلث بعد رفع مهر المثل من جميع المال لانه دين وقيمتها وصية والدين مقدم على الوصية فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله قيد
بقوله وقيمتها اكثر لانها لو خرجت من الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية لان قيمتها اذا لم يخرج من ثلث ماله لزمته السعاية
وصارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها وكان المهر بالدخول في العقد الفاسد ويدفع لها مهر مثلها ثم يرفع الثلث
مما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي من الثلث ولا ميراث بفساد النكاح وقالا النكاح جائز بكل
حال فلها مهر مثلها والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانه وصية للوارث ويرفع من قيمتها قدر مهر مثلها ويرثها قصاصا وتسعى في الباقي شرح المجمع

والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه
او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر
وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو
هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر
على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف الاخرس رجل امر عبده
بشيء فامتنع منه فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله
لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله وقيل خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولو قال انت عبد الله لا يعتق لا يعتق بالاجماع ولو قال
لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك
حر او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته
امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك
ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد
موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده صار مدبرا والذي اشتراه ليس
بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق واتصاف ولو قال كل عبد
اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال رأسك رأس
حر وبدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن
دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال
لعبده يا آزادمرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجى
لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب
حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او
بائن ونوى العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق
اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين الا ان اخره حتى لو اشترى البشراء

لو هي بلفظ العتق ولو نوى عتق

لو قال لعبده ان شتمتك فانت حر

صحيح ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر
فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه
كرها يكون عبدا اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم
ملكوه باحرازه دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في
بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق
يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق ورق ما رق وبعضها تكلف عتق بعضه
اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع فلا يتكلف عليه والحاصل ان الاعتاق
ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بعد السبب والتصرف وازالة الرق
حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي
كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق وازالة الرق
وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى
الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي وللشريكه ولاية التضمين وله وللشريكه
ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع
وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد
الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى رجلا مالا وقال اشترني من مولاي
فاعتقني ففعل جاز وعليه ثمن آخر لانه اضاف الشراء الى نفسه ولو اضاف
الى العبد يقع العتق عن المولى والولاية له لان بيع العبد من نفسه
اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب
التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان

عبد قال لرجل اشترني من مولاي

من اعتق جارية على ان تتزوج منها

ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف المشايخ
ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه فالعتق يقع على المأمور ولا شيء على الآمر سكوت العبد
حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون
اقرارا منه فصل واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث
وعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد والشافعي
رحمه الله يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او
كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق
النص وللقرابة المؤبدة تأثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاق صلته
وفي استرقاقه قطيعة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك
سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية
من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية
ما ثبت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه
وان اشترى الاب ولده من الزنا لا يثبت النسب ولكن يعتق لانه ملك
جزئه حقيقة وولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار امه وولد
المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمائها لان ماءه مستهلك
بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه والزوج قد رضي به وولد
الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه

فصل في التدبير

التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا
لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن هو الموت
فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لما انه سبب في الحال حكما بخلاف
سائر التعليقات بالشرط فهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا
فانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا قبله

ولد الحرة حر على كل حال

مسائل لطيفة مفيدة

وقال الحلوانى كانت هذه الجارية حبلى فهو منى فاسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت ام ولد له ما بيناه ولا
ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر صارت ام ولد له لان الطريق الى ثبوت نسب الحمل منه هذا لان معنى قوله ان كانت حبلى
فهو منى اى وطئتها فان جلست من وطئ فهو منى فاذا اتت بعد هذه المقالة بولد لاقل من ستة اشهر تيقنا انها كانت
حاملا فيثبت النسب والاستيلاد قال الكرلم الولادة فشهدت عليها امراة لزم النسب لان الزوج اذا
كان اقر بالحبل تقبل شهادة امراة على الولادة على ما ذكرنا فى كتاب الطلاق قال جاءت بعد ستة اشهر فصاعدا
لم يلزمه ولم تصر الجارية ام ولد له لانا
لا نعلم وجود هذا الحمل فى ذلك الوقت
لجواز انها حملت بعد ذلك فلا
يثبت النسب والاستيلاد
بالشك مدابع الصنايع

فاذا صح لزم يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعى رحمه الله
بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون
عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود
فهو كسائر التعليقات بالشرط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت فى سفرى هذا
او من مرضى كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة
او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التى وصفها ليس بكائن
لا محالة فان مات على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق
من الثلث لانه يثبت حكم التدبير فى آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه
وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر
باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب
فصل فى الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة
فى ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر ثبت بلا دعوة
كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها وسط بين المنكوحة
من وجه وشبيه بالامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه
او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع
فهو الحكم والاصل فى امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق فى الولد
يثبت فى امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له فى ثبوت هذا الحق
لان النبى عليه الصلوة والسلام اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان
يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها
ولا تصير ام ولد له واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها
ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفى لان
الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه

قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر ثم
مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث
ماله وقال بعضهم يعتق من جميع
المال وهو الصحيح لان على قول ابى
حنيفة رحمه الله يستند العتق الى
اول شهر قبل الموت وهو كان
صحيحا فى ذلك الوقت قاضى خان

وولد المدبر والمدبرة
مدبر

ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق فى قول ابى حنيفة رحمه الله
قاضى خان

فان زوجها فجاءت بولد فهو فى حكم امه لان
الاوصاف السارية فى الامهات تسرى
الى الاولاد والنسب يثبت من
الزوج لان الفراش له بالنكاح
وان كان النكاح فاسدا بعد
ما اتصل به الدخول لان الفاسد
يلحق بالصحيح فى حق الاحكام
ومن الاحكام ثبوت النسب وعدم
جواز البيع والوصية اكمل شرح
الهداية

فائدة
زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد
يعتق عليه وان لم يثبت النسب
بزازيه من العتاق

رجل له امة فوطئها
ان حصنها

المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشترى بالغبن والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك
ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن
المولى ولا يتصدق ولا يحابى محاباة فاحشة كالعبد المأذون قاضى خان

فهو فى سعة ان ينفيه وان كان يدعيه لانه يمكن قد عزل فى الفرج الخارج ولكن انه لا بد من وقد
كان دخل او عزل فى الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان يحمل بقاء
الماء الذى بقى فى ذكره ولو استولدها غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا
خلافا للشافعى رحمه الله ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية
الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثم اذا ملكها تصير ام ولد له
عندنا خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان
امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه فيه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت
بولد الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت منه لان الاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا
كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب
ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى
لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب ولكن يعتق باقراره بالنسب ولا الولد
ولد الزوج لان له فراشا وان حبلت الجارية فى ملك رجل فباعها فولدت
عند المشترى فاعتقه ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد
حصته من الثمن وان اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه
لو ثبت حقيقة العتق فى الولد من جهته يثبت فى الجارية حق العتق لان الاصل
فى هذا الولد والام تبع له فلم يثبت فى الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت
فى الام حق العتق فصل فى الكتابة الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بواجب بالاجماع انما هو امر
ندب هو الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان
يضر بهم فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد ذلك فلانه مال يلزمه فلا بد
من التزامه والمولى اخذ به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير فى يد نفسه

فائدة
وفى الحادى القدسى ويقول محمد ناخذ ولم ارحكما
بما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه خدمته
وينبغى ان يكون كالموت
بحر رائق

فائدة
استولدها بالزنا ثم ملكها الزانى
لا تصير ام ولد له اتفاقا من العتاق
شرح المجمع

الاب اذا وطئ
جارية ابنه فجاءت
بولد

رجل زوج امته
من عبده فجاءت
بولد

وقيل ان ادعاه فى نصف السنة يثبت ويوصى بالثلث ولو ادعاه
فى مرضه قالوا اعتقه على الف فاشتغل
بعضها ثم مات فانه كان للورثة
ان ياخذوه بما بقى من
الالف كذا فى النخيرة
قهستانى

لو كاتب عبده على مال
وشرط عليه وقبل
العبد

ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى بدل الكتابة يعتق في
الحال الا ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول منه ثم هو اخص بالكسب
من مولاه لتحصيل المقصود بالكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق
كالاهلية للنكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالراهن وهو لم يخرج عن ملك
المولى ولا يعتق الا باداء بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بالشرط الاداء
والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في
رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز
وطي المكاتبة ويلزمه العقر بالوطي والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن
الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتاقهما
عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطي والوطي لا يحل الا بكمال الملك ولهذا
لا يحل وطي الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان
الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول من يقوم
يعتبر ثلث قيمتها لو كان قنا لان الاستخدام باق حسب والكتابة من جانب
المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح
رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول للمال والعتق معلق باداء المال وهو شرط
محض على خطر الوجود وينفسخ برضاه حتى يجوز بيعه برضاه وله ان يعجز نفسه
فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام
الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه ولغلبته فلا ينفصل
وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في حط ربعه
او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الحال
ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله
كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه
يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء المال

هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول

ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى للمولى في ماله بعد فرقة لهما وفي قول محمد رحمه الله يقضي بقيمة الخدمة شرح الطحاوي من كتاب الدعوى والشهادة

لا يحل وطي الجارية المشتركة

فائدة
ويجوز بيع المكاتب نفسه سواء كان على المال او على الخدمة لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى وغير محجور عن فسخ واقواله فيعتبر بقوله بعت نفسي سواء كان على المال او على الخدمة فصول العمادي رحمه الله تعالى

لو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه

صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر حتى
عتق بادائها اليه وهو يعتبر جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى
لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء **كتاب الايمان** اليمين في اللغة عبارة
عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق
منه قولا او فعلا وانما يسمى الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا
لما عقدوا او لان الحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع اذ
اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
والمقصود منه البر واليمين يحمله عليه ويمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع
يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى
فيه ونوع يكون البر اولى فيه لو كان يمينه على ايجاب المباح واما اليمين بغير الله تعالى
ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا الا ان الجزاء
يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة فيما يتعارف
الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يمين وقيل انه لا يكون
يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له
وقوله الله الله لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين
او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا
فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوگند مى خورم بخداى يكون يمينا
لانه للحال ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوگند خورم
بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال سوگند خانه است
يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال الا خدا حرام است مرا تو سخن گفتن
يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي
الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله عمر الله وايم الله وميثاقه

فائدة
رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخليه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز خزانة المفتين في فصل الكتابة من كتاب العتاق

اليمين بغير الله تعالى كيف يجوز

مبنى الايمان على العرف

تحريم الحلال يمين عندنا

يمين الكافر ونذره لا يصح عندنا

وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا

ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز كذا في الفتاوى الولوالجية

يمين الغموس هل يوجب الكفارة

لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا
مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى
في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون
يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال
انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا
ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به فرضية الصوم
يكون يمينا ولكن اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا
ما قال الله تعالى كذب يكون يمينا ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بالنص لانها كبيرة محضة واليمين مشروعة والكفارة عبادة
فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقة لا يتصور وهو البر فلا يصار
الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها هو
ان يقول لا والله بلى والله وعند الشافعي رحمه الله ما يجري على لسان الناس من غير
قصد والعامد والناسي والخاطي والمكره في اليمين والحنث سواء قال الكرخي رحمه الله النية نية
الحالف ظالما كان او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا رحمهم الله وعن النخعي رحمه الله
النية نية المستحلف ان كان ظالما وان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه
اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكن كان اليمين بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا
هذا وهو يفوض الى رأي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا
فان قال ووقي بالخطر في يمينه ويكون كبيرا ولا يكون ولا يكفر به وينبغي
انه يحنث في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله **فصل** واذا قال
والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان
اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله تتعدد اليمين

فائدة جليلة
ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المسجد او بحق الصوم او الصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او انبيائه او بالصيام لا يكون يمينا الا اذا نوى ... او بالصلوة صح

مطلب في تعدد اليمين

ولو

لو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة

لو قال انا بريء من كتب الفقه

لا يكون بسم الله يمينا لعدم العرف

اذا قال الله يعلم ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب

وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا تتعدد
ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة
ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان ثم
فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم
حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل كذا
وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله ورسوله
ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله
فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف
ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرناه ان فعلت وهو علم انه كاذب في وقت
اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم
ان حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال
ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله
يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده
ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى
علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون حالفا بغير الله تعالى
ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه ولو قال حقا لا
يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون
يمينا ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال
وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم
كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك **فصل في النذر** النذر ايجاب
عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح

فائدة لازمة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن وكذا انه قال انا بريء من القرآن كذا في الكافي رحمه الله درر غرر

في النذر

لو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته **كذا في** الوصايا

موجب النذر موجب اليمين

اذا نذر ان يحج ماشيا والمسافة بعيدة

لو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء

فيه فائدة
لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا التصدق بمكة كذا في غرر

او بحميد لا يصح نذره وقال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء به وان علق
بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس المنذور
لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله
ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا بعين وهو مخير بين الكفارة وبين الوفاء
بما سمى وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقيل هذا التخيير
قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس
عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا
فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة
نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله
مرضي فعلي حجة فعليه حجة البتة لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله
لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجبها اي البر عند الوفاء والكفارة عند
الحنث ولو قال علي نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف
طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما يحج اذا نذر الصوم متتابعا
ثم قيل ان كان قريبا من مكة مما يعتاد المشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر
انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه
ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر
عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او
في يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز
ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل وكذا لو نذر ان يصلي
صلوة في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تعالى من الصلوة
لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة

لا يصح النذر فيما لا يملكه

لا يصح النذر بمعصية

نذر بعتق رقبة يملكها ادى بها والا اثم ولا يكره العاصي يعني لو قال لله علي ان اعتق الرقبة وهو يملكها فعليه اي يعتق به ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي كذا في غرر

لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث

يجوز اعتاق الكافر في كفارة اليمين

ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم
في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر رحمه الله يتعين الوقت والدراهم
والفقير ومن نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر
مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه
الا ما عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله كمن اوجب على نفسه الف حجة
يلزمه حج بنذره قدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر
فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون الذي
على الناس في نذره واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير
طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه ذبح شاة وقال النذر اعتبارا
بقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام واذا نذر بذبح عبده
لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد رحمه الله
يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **فصل في الكفارة** تقديم الكفارة
على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز بالمال لوجود السبب وهو
اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية
ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض الى الحنث بخلاف الجرح
ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق
عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة
اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا
ولو اعطى السراويل وحده خلاف وكذا في اعطاء الازار اليه خلاف ايضا

رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام واما طعام اباحة وهو الكل ان يشبعان غداء وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزئه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا يجب الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا يجب بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت

فصل ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحنث الا في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا يقضي ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف

حلف لا يبيع مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف اذا عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث وجيز كرسي

مطلب
مما يقع كثيرا

وكذا لو حلف ان لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكنه باعارة او اجارة كان حانثا قاضي خان رحمه الله

رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا قاضي خان رحمه الله تعالى

فائدة
رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا قاضي خان

اذا حلف لا يدخل دار فلان فمات فلان

لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه الكارها بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والمصر والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور الى ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه ولو شق عليه تحول المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله

ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار فلم يدخل من الباب ولو نوى شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان او حفر سربا يحنث دار فلان او حفر بئرا او طاقا لا يحنث قاضي خان رحمه الله

رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه قاضي خان رحمه الله تعالى

حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية فولدت بالبصرة ونشأت في الكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة ولو الحجة في الايمان

رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت الدار منه فدخل الحالف لا يحنث قاضي خان

ومن حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضي خان رحمه الله

لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منه قد شرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها الذي على الطريق او الكنيف وبابها في الدار بزازي رحمه الله

يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراءه ليس من
السكنى ولهذا يقال فلان انتقل بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس
ولو انتقل الى السكة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا
اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه
وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم
الردع عن تلك الضربة والحرمة عرفا ومبنى الايمان عليها ولو حلف لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث
لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا
ياكل خبزا فاكل وصابا يقال له بالفارسية او اكل ميسرا يقال له بالفارسية نواله
قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا وحلف ان لا ياكل الرمان
فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب
اذا رمى قشره ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها يعني البياض
والصفرة ولو حلف ان لا ياكل خبز فلان واكل خبزا هو مشترك بينه
وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث حتى ياكل جميعه لان
الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال الطعام فلان فباع فلان طعامه
له ثم اكل حنث ان اراد به مما زرعه ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم المعز
يحنث لان الشاة اسم جنس وفي العتابي لا يحنث وعليه الفتوى وكذا
في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل لحم البقرة فاكل لحم جاموس حنث
وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث ولو اكل
لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام كمن حلف ان
لا يشرب خمرا والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء
والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف

مطلب يمين الفور تفرد به ابو حنيفة رحمه الله تعالى

لو قال رغيف فلان لا يحنث

لا ياكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل
حلوا بالمدينة يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب ولو حلف
لا ياكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل
طعاما مالحا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح
بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكل يحنث لان
الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة فطحنها
ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع
ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه
دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله
لم يحنث ولو قال لعياله والله لا ياكل ما لكما فماتا فورث مالا منهما فاكله
لم يحنث لانه اكل مال نفسه ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها
فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه
فاكله يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث
وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا ياكل مع فلان
طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه
في مجلس واحد ولو حلف لا اشرب هذا الماء فجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم
الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب
من كرومها او ضياعها اذا كانت متصلة بالعمران يحنث ولو حلف لا
يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه
ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امرأته وهو شرب من لبن بقرتها فقال
اگر من شير تو خورم فانت طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث
ولو خطب امرأة وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر فحلال من حرام ثم تزوجها

ولو حلف لا ياكل حلوا

حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا

رجل اذا حلف لا ياكل حراما

رجل معه دراهم فحلف

حلف لا ياكل من غزل فلانة

حلف لا يذوق

فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك

رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري
آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف
لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف
لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق بالعاقد
وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره رجل
اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة
لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث
لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث
لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوجه فزوجه
ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج
فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده
فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة
او امته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في
الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان
اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا كذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان
درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه
دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في الفلوس
عادة ولا يجعل في الدقيق الا نادرا وكيل حلف لئن لا يسرق فاخذ الفواكه من

الكلم

الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب للحفظ يحنث
ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده الماذون
لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس
ولا يزرع اجرة ولا مزارعة ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين
رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون من اكرته وهو مزارع له ان نقض
العهد من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث
بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث رجل حلف وقال لامرأته ان اغتسلت منك
فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان
فاعاره وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام
فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره
رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في السماء قال محمد رحمه الله لا يحنث
الم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند
ابي يوسف رحمه الله في التذرة والودة واللبنة ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه
بعرضه برّ في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة
وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث لان شرط الحنث التسليم فلم
يوجد وكذا لو حلف لا ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا
ولا يحنث رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل يسع
ان يحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي للمرأة ان تقول للزوج ان ادعيت الهبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت
عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة يعرف كثير من المسائل

مسائل متفرقة سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل فيمن دخل عليه السارق واخذوا ابوه
وحلفوه ان لا يخبرهم قال ابو حنيفة رحمه الله امره يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا

اذا سئل عنه يسكت فيفعلوا فيخرج المتاع وعن الحسن رحمه الله انه علم ان الملك يحلف فكتب
على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا احالف هذا الملك واشار بيمينه الى اليسار
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة وعني خطابه
وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالبه فخط خطا مدورا
فقال لخادمته قولي ليس هنا يعني الخط رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب
الدار ما ادري اين هو واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث وعن ابن
عبد الله بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا امر
يقول يا حائط كان اصنع كذا رجل حلف ان لا اكلم فلانا فصلى وسلم سلام
الصلوة فهو حلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط السلام واجب عليه
رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو كل عشرة لا يكون كاذبا لان
الخمسة فيها داخلة ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة
وله امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم
يحلف وقال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث
سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا تخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم
غيره وعنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي انه خاف فيأمر
برده بخصومة غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي له ان يقول ان كفلت
فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل
ولو اضطر اليها يكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية
فاشترى نصف الجارية ثم اتهب النصف الآخر لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ في
هذه المسئلة عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان رحمه الله يكره للرجل ان يقول
بالحيلة في المسئلة ولكن يقول المخرج والمخلص منها وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة رحمه الله
لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين
واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما

رجل هرب في دار رجل

قال لآخر كم اكلت

اخذ السلطان مال غيره

حلف لا يكفل احدا

رجل حلف ان لا يشتري جارية

يكره ان يقول الحيلة في المسئلة

بيان توقف ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المسائل المعدودة

وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو
امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند
عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا
يهب لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي
البر غايتهم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار
والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او
خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام
بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا قصد
ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يمينه بالفارسية
لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا
ان الضرب هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقية ولو قال لاضربنك حتى اقتلك
فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها اكر ترا بخون وخاك آلوده
نكنم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال الدم فبار في يمينه ولو قال لها
اكر ترا بي جرم زنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه
خطأ فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه
لا يحنث وفي العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كأنه
باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع
ضرورة عموم النفي كما في النفي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة
واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق ولا يتحقق
الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة
فلا يتحقق اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان
ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور

حلف لا يهب لفلان

حلف ان لا يضرب امرأته

والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم

فائدة

متى تحقق الياس

قال انا فرعون او ابليس لا يكون لانه يضرب للشدة الا اذا قال اعتقادا كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله وضمن الاعتذار لكنه كان فاسقا لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق مر بهما المعنى اعلام النعمة وبابه الالفاظ الكفر

في الجملة فينعقد لتصوره ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حسوه
كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز
وهو ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء
لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء
فاهريق قبل الليل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى
لو حلف ليمسن السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر
حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي (اليمين صح)
في البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد
الاصل لعدم الاصل تصوره لا ينعقد للحلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس
للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت
العقوبات حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في شرعيتها
هو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة
ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير
لعدم التقدير واسباب الحدود ما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا
بشهادة اربعة من الرجال او باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة
من المقر عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده
وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل في قبل المرأة
في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة الملك في الحد كما يسقط بالملك
فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى
عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في هذا سواء لاطلاق النص غير ان المرأة

تصور البر شرط في انعقاد اليمين ام لا

الحد

ه الا حسنا بان رده القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة زاهدي

في الشهادة على الزنا

اي الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه قاضي خان

فلا حد في وطء امة ابيه وامه وزوجته فكذا لو جارية جده وان علا فان قال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لا يحد والمعادة واذا ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمة انهما قد علما بالحرمة حا

لا ينزع عنها

لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل
يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله تعالى عنه والربط
والامساك غير مشروع والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر
لانها مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم
اغلظ العقوبات فيستوفى في اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال
المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان النعمة
وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم
النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة
الشهادة عنده ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رحمه الله
وانما هو مفوض الى راي الامام في كل عصر وعن محمد رحمه الله انه مقدر
بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب عند محمد رحمه الله تعالى
وعندهما بعد زوال الريح لا الفصل وحد القذف لا يورث عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان في حد القذف حقين حق الله تعالى وحق العبد وحق الله
غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى
يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي
رحمه الله ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل
بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشارع عن نفسه
وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه والجلد مع
النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي رحمه الله والجلد مع
الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر واللواطة لا توجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن
يعزر ولهذا لا يجب ستره وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة
عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة

حد العبد

التقادم يمنع صحة الشهادة

اي التقادم لا يمنع الاقرار عند محمد رحمه الله في حد الشرب كما في سائر الحدود ه

لا يورث حد القذف

اي بعد مطالبة المقذوف ولم يجز ان يستوفيه وحده كما في سائر الحقوق ه

اللواطة لا توجب الحد
ولكن يعزر ويحبس

حد الشرب والزنا
لا يسقط بالتوبة

بطلت الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله ولا يحد لان شرط صحة البينة عند الحاكم
وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد رحمه الله لا يبطل ويحد لان البينة وقعت
معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب
الحد لان المرأة يعرف ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه
واذا زنى الصبي والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه وعليها وقال زفر رحمه الله
يجب عليها الحد واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة
اذا استأجر امرأة ليطئها لا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في رواية اختلف الشهود في طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب
بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا
يحد حدا مستقبلا وفي القذف اذا قذف احدا آخر ثم قدم ان كان المقذوف
الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب به كما يضرب غيره يضرب خفيفا مقدار ما يتحمله
الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال الرجل
يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين
وذا لا يتصور من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان
يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل
انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه
وعفى فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة
ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد
ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام
امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة وكذا قذف
رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد لان
الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر

ضرب عزره بغير حق

اذا استأجر امرأة ليطئها

ضرب بعض الحد

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

الواحد اذا قذف جماعة

قال يا زاني فقال لا بل انت

قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت

اقر بشرب الخمر

بعد ذهاب ريحها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان الرائحة شرط عندهما
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وحد السكران وهو ان لا يعقل
منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الحدود فيعتبر اقصاه
درءا للحد وقالا حد السكران وهو الذي يختلط كلامه واليه مال اكثر
المشايخ رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله يعتبر ظهور اثره في مشيته وحركاته
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه جماعة وقالوا
وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم آلة الزنا
ترجمونه فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد
وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزره
اذا اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه
امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لآخر يا حمار
او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحقه الشين وقيل ان كان المنسوب
من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن
ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلث جلدات وذكر بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى انه غير مقدر بشيء وهو مفوض
الى رأي الامام انه باي شيء ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين
وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط
هو الحبس وتعزير العوام الضرب كتاب السرقة السرقة هي اخذ
مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت بذلك لان السارق
يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ماخذ الاسم
علة للحكم وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث
وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان
وفي النص اشارة ان العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا

مطلب حد السكران

وانما قلنا السكران الذي لا يعقل الارض من السماء ...

ولو قال لامرأته يا زانية

لا تبين امرأة السكران

ولو قال يا حمار يا خنزير

في بيان مراتب التعزير

فائدة جليلة

والشكال لا يكون الا بالجناية وبجناية لا يتحقق به ونهاه وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه
شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة
حتى لو سرق برا يساوي عشرة مضروبة لا يقطع وعند الشافعي رحمه الله النصاب ربع دينار والمعتبر
وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان
سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة
واذا سرق قمقمة لا يساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر
وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف رحمه الله تعالى
قال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه
الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا نقب
اللص الحصن او القصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح لا صدر وكل
هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه
محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظ
او جعله تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان
الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع
واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فيجب بالاخذ يقطع واذا سرق
من الحمام نهارا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل
الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رحمه الله لا يقطع للخلل في الحرز فصار كثوب موضوع
فيه وعليه الفتوى واما الحمامي اذا نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم
فظن انه ثوب يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة
وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منهما ليلا يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون
الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع

ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا سارق ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية ومنها يا بغية كما في المحيط بحر رائق

لان شرط العقوبات يراعى وجودها بصفة الكمال البراءة عن النقص من المضروب قيمته وكذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة ردية لا يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله درر غرر

اذا سرق قمقمة

في شرح الطحاوي الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او بفعله وجب عليه التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا كقوله يا كلب

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

الحمامي اذا نام فسرق من الحمام شيء

الا باخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق لانه
محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد وان نام عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين
ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الآخذ
بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من
ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع
الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق
ومن نقب البيت فادخل يده فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع
وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ مالا يقطع ومن نقب البيت بغير
اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب
سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار منه وللغاصب والمستودع
ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو
نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة
ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا
يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من
مال المصلي يجوز قطعها ولكن لم يقطع يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم
مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق
انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان
من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين
الى وارثه حتى لو اداه اليه او ابراه عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق
للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدنيا القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله واذا نقصت قيمة المال عن النصاب بتراجع السعر سقط
القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت

المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء

رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما

لو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير

براءة المديون عن الدين اذا رده الى الوارث

القطع مع الضمان لا يجتمعان

واخذ المال ويريد ان يأخذه فقصد المال ان يفر به حتى يبقى المتاع والا
فانه يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا
ان كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رآه وليس له ان يقاتل
السارق اذا ندم وتاب بل يجوز له ان يخاصم المال كالغصب ان امن بعد ذلك
والا توصل حقه اليه بطريق من غير ان يجره وان دخل مكابرة جاز له ان يقتله
وقال ابو يوسف رحمه الله له ان ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله ولو نقب
الحائط ولم يعد نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه
وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رحمه الله ان اميرا سأل عن
سارق اتي به وانكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق
ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشرا اقر بالسرقة واتي به فقال
عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا والضرب خلاف
الشرع فلا يفتى بها سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به
لانه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا ومن متغلبين
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما تتحقق في المفازة التي
لا يلحق فيها الغوث لان الناس يسافرون في المفاوز ويلبوا متعمدين
على حفظ الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسافر وماله على قلب الا ما وقاه الله تعالى
فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فان فيه يلحقهم الغوث فلا يصير
محاربا لله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان خارج المصر ولو كان تقربه يجب
عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح
يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلوا ليلا بغير سلاح لان
الغوث يبطئ بالليل وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام
حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف

جواز المقاتلة مع السارق

قصة عصام مع امير في السرقة

هاتوا

في بيان احكام قطاع الطريق

قوم كابروا في مصر ليلا

لان العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية فان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة ثم صلبهم وان شاء صلبهم احياء حتى يموتوا ولا ضمان
عليهم فيما اخذوه من المال وجرحوا جراحة اذا اجرى عليهم الحد كما في السرقة الصغرى
والردء والمباشر فيه سواء كما في الرواة والقتل بسيف او حجر او غيره سواء لحصول
قطع الطريق به وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب
الحد لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة **كتاب اللقيط** اللقيط ما
يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله
وفي الشريعة هو اسم لحي موجود من بني آدم واتما يطرحه اهله خوفا عن العيلة
او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب
الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب وان غلب على ظنه
ضياعه يجب اخذه اللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال هو المروي
عن عمر رضي الله تعالى عنه والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان
يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه الآخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ
بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه لانه تشرف بالنسب
ويعيره ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه
في صنعة ويؤجره وفي الجامع الصغير قال لا يؤجره وهو الاصح انه لا يملك
اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة
اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم **كتاب اللقطة** اللقطة ما يلتقط
من الاموال غير الآدمي ترك اللقطة اولى من اخذه صيانة لنفسه من العهدة
واللقطة امانة في يد الملتقط اذا شهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها وعند
الاشهاد وهو ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد
مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها

الام تملك منافع الولد دون الاخ والعم

ان وجدها في مفازة

مدة تعريف اللقطة

فائدة

امسك الملتقط فجاء صاحبها

مطلب

ان وجد شيئا مما لا يبقى

بغير اشهاد فهلك في يده يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا قال
الملتقط اخذته لكما وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله
انه اخذها ليردها على صاحبها وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده وجب
من يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد رحمه الله
وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وقال في ظاهر الرواية انه كانت عشرة دراهم
فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل
بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
غير لازم بل مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي
مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا تطلب بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء وهذا عزيمة وان شاء تصدق
بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك ثبت للفقير قبل الاجازة
لانه تصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة
وان كان فقيرا محتاجا يجوز له ان ينتفع بها وكذا اذا اشتراه منه وقال
الشافعي رحمه الله اذا كان الملتقط غنيا يجوز له ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها
ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء
المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي
الضمان كما في اكل مال الغير حال المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها
ليستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك
دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع
عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق
الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى
ان خاف فسادها ثم يتصدق وان اصاب وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور
الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف

الاباحة لا تزيل الملك

اخذ لقطة ثم ردها الى موضعها يضمن

وان وجد لقطة

الملتقط اذا انفق

اخذ الآبق

ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها اخذها منه
لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في محرزه
وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك
ما اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ
على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده
ثم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها
لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع
منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيه لانه ليس له ولاية الاخذ كالاول
بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك
والشافعي رحمهما الله تعالى انه كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها
وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا
انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة
وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن

كتاب الآبق

اعلم ان الآبق تمرد من العبد في الانطلاق باختيار شرود
الاخلاق وتعريض للنفس للهلاك فمن رده على مولاه فهو احسان منه فله جزاء الاحسان
وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الآبق اولى من تركه لانه يختفي من مولاه ولا احياء
الا للانسان ويسعه ان تركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل
في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه فلا يتوارى عن صاحبه
فيجده في موضعه وان اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على
حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا
بخلاف الضال ثم فرد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعله
اربعون درهما بقول شريح رضي الله تعالى عنه وفيما دون السفر رضخ
وقيل بحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال

فصل جعل الآبق

الا انه يجب بالاتفاق القضاء على وجوبه لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانّ حامل للرد اداء الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبرهما يحتملان الصدق والكذب ولا منازع لهما في الحال وللراد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البايع من المشتري ولو رده اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده وهذا فيما اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البايع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فالاجرة له لكن يتصدق به لخبث في السبب كمن اخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو ضل شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل في الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله

كتاب المفقود

اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود فهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي رحمه الله هو يرث في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وذكر المراة الى انتهت

راد الآبق ولاية الحبس حتى يستوفي جعله

اخذ الآبق بل يأخذ كفيلا

كسب الآبق لمولاه

فائدة [illegible]

فائدة وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى بالجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتله عمدا او لحقه دين فجاء رجل به وقتل في يده لا جعل له وعنه جز فرد الاخذ او اتلف مالا لا جعل له ان لم يبع وفيه جنى عند الاخذ او اتلف مالا ثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كان مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل بحصة ما ادى من ثمنه او دينه او جنايته تاتارخانية في كتاب الآبق

قال ان ادعى احد من المفقود حقا من المفقود لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما درر غرر

وبعد المدة يحكم بموته بالنسبة الى ورثة المفقود يوم [illegible]

في فوائد كثيرة

ولا بأس للرجل ان ينظر الى امه وابنته واخته ابوية وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها ورأسها وثديها وعضدها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس الى ويكره المس والنظر الى بطن ذات رحم محرم ولا الى ظهر ولا الى سرتها ولا يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها قاضي خان رحمه الله

قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هي امرأته حتى ياتيها البيان وقال لها علي رضي الله تعالى عنه فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا بيقين والموت حالة الغيبة في حين الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رضي الله تعالى عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين

كتاب الكراهية

تكلم العلماء رحمهم الله في المكروه عن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به او قال الآخر وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء الدعة وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد تقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد تقوى اثر الاستحسان فيرجح به

فصل في النظر واللمس

وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة رضي الله سرة الحسن رضي الله تعالى عنه وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوءة يؤدب ان لج ويباح النظر اليه منه يباح المس

جواز تفريق امراة المفقود عند مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين

فائدة ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة محيط برهاني في الكراهية

فائدة جليلة سؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهائم وطاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر تصحيح

لان اثر العقبى قوي دون اثر الدنيا

لان اثرها ضعيف وقوي

جرهد بن خويلد صحابي قاموس

كاشف السوءة يؤدب اذا لج

والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل
للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه
والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس ونظر الرجل الى امرأته وامته
مملوكته حلال من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
كنت اغتسل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ازار واحد ويجوز للرجل
ان ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المرأة
الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر من ذوات
محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع الزينة والله اعلم
وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق والقدم فيه ولان البعض
يدخل على البعض من غير استئذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب
الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها
حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد وان احتاجت
الى الاركاب والانزال فلا بأس ان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها
دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه ويدخل فيه
المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي وقيل
ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء
يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا الى وجهها
وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما
الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع
الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل ان النظر الى قدميها ايضا
مباح فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف

كراهية النظر الى الغلام الجميل

هل يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته

يباح النظر للشاهد الى وجه الاجنبية

جواز النظر والمس الى مملوكة الغير عند الاشتراء وان اشتهى

وعن ابي يوسف رحمه الله يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة واذا
كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها
وان كان يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان
حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزة
لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى مثل
العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها او شاهدا اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي
لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وان اراد
ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وليستر ما سواه ويغض بصره
ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها اولى بها
لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب وسطها والنظر
الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاحتقان ونظر القابلة
ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الاجنبي اليها والملك لا يقبل الشهوة بل يرفع
الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث
في الافعال الرديئة والفحل وعند مالك رحمه الله الخصي كالمحرم وهو قول
الشافعي رحمه الله ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان عالما
او سلطانا فانه يجوز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه
لا بأس به والمحارم لا رخصة فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل
والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث
فصل في الوطء ووطء الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه
شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف كست عن الاستمتاع
بما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز ان يستمتع بما فوق الازار

لا بأس بمصافحة العجوز

جواز النظر الى المرأة عند ارادة التزوج

جواز نظر الطبيب الى موضع المرض من المرأة

بيان عدم الفرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث وبين نظر الفحل

تقبيل اليد

وطء الحائض حرام

وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه
محسب منه ولا يعزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك الامة البالغة
اذا حاضت لا يتعرض مولاها تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار
المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستفراش
يعني اذا استفرشت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير
ولو انقطع حيضها لاكثر المدة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل ولو انقطع على
العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع لما دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له
وطؤها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا مضت عادتها حل بعد الغسل

فصل في الاستبراء واذا استحدث ملك الرقبة المؤكد باليد باي وجه
حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على
المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطئ او لم يكن وسواء ممن
تحل له وطؤها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه
المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس
وعلى المتملك الاستبراء يستحب عندنا باي وجه يملكها وعند مالك رحمه الله
على المتملك يجب والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك
المشتري المتملك الوطئ حتى تحيض حيضة ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة
حيث لا يحرم الوطئ ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان
فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتدادها من الزوج الاول ودواعي
الوطي ههنا بمنزلة الوطئ فيحرم لانها تفضي لان الرغبة في غير المدخول بها
اصدق الرغبات ولا يقبل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت الطلاق
السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأته المدخول بها حيث
لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطئ واذا حاضت الامة

تفسير الازار

تعريف الاستبراء

كمن اشتراها حائضة وباع حائضة وكمن اشترى من محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه صدر الشريعة

حرمة الدواعي في الاستبراء دون اباحتها في الحيض

ودواعي الوطي ههنا بمنزلة الوطي

في يد البائع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت
في يد المشتري في الشراء الفاسدة لا يكفيها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا
اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود
استحداث وطئ والجارية الآبقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة
والمواجرة اذا ردت اليه وكذا اذا افتكت المرهونة لانعدام سبب
استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر
لما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى يستبين انها
ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قيل بثلثة اشهر وعن محمد رحمه الله
اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر رحمه الله سنتان
ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان يراه ولا يعمل به فكذلك
ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رحمه الله والمأخوذ
فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها وقال محمد رحمه الله يكره الاحتيال
وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن
تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها البائع ممن يوثق به
قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لان وقت
حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حل بعد ذلك
والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل
في اللبس** لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال
حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب
ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي ارخاء الستر على الثياب مكروه
اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل
لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بلبس الملحم

الاحتيال في اسقاط الاستبراء

لبس الثياب الجميلة مباح

قال عمر رضي الله تعالى عنه اياكم وزي الاعاجم هداية

ارخاء الستر على الثياب مكروه

اي حال السراويل ونحوه ارسله صحاح

وهو جنس من الثياب صحاح

لبس ثوب القز

الحسولا ما حسوت به قزا وغيره جوهري

التختم بالذهب والصفر حرام

التختم بالحجر الذي يقال له يشب

اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ولبس
ثوب القز ولا بأس بالحسولات النوب ملبوس والحسولا ولا يجوز للرجل التختم الا
بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام لهم
ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في خنصره اليسرى
خلافا للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة
ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب
والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا
لذلك الكثير الكامل في الآخرة اما الجلوس على كرسي الفضة لا يجوز لان
عين الشيء لا يكون انموذجا لان في الآخرة يكون كرسيا منه وكذا الجلوس
على السرير المفضض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولبس الخاتم من الفضة افتراش
الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منها
انموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس
قال لا بأس به وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما
حرم اللبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره اخذ
الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان
عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل في الاكل والشرب** لا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث
المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور
والعقيق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض
اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا والادب
في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل
بل يترك اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام يبدأ بالشيوخ

هل يجوز التختم بالذهب

بيان حرمة سقي الخمر الى الغير وفيه بيان حرمة اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء

لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة

في بيان آداب غسل اليد عند الطعام

ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام
بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاءه فلا
بأس به فصار بمنزلة الدواء لا بأس للمرأة ان تتسمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع
والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح وعن
انس رضي الله تعالى عنه انه اكل الوان الطعام ثم لقاه فيجده نافعا ومثله على وجه
العلاج لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره
تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا يناول الضيف بعضهم
بعضا الا برضاء صاحب البيت لان المباح له لا يباح والملك لا يزيل بالاباحة
ولو اطعم الضيف لهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق
من الطعام الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شيء يكره اكله
ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا اجتمع كسرات
الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة خير من ان
يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة
في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس
باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها
لا يكره ذلك فلا بأس به وقد يكون الطامع غالطا ثمار متناثرة في الطريق لا
يعاب المتنزه منه الآن فيه رخصة اذا كان الثمار كثيرا مما لا يبقى لم يتبين
النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا كل الحمل منه
وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله واما اذا كان
على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون
موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه رجل قال آخر ادخل
في كرمي وخذ من العنقود ما شئت فاخذ منه عنقودا وسطا تاما جاز يجري فيه

لا بأس للمرأة ان تتسمن بالاكل

الاكل بعد الشبع حرام

يكره وضع المملحة على الخبز

لا يناول الضيف بعضهم بعضا

يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز

اذا اجتمع كسرات الخبز

اصاب شاة مذبوحة في الطريق

بيان ثمار متناثرة في الطريق وبيان جواز الدخول في كرم صديقه واخذ الثمار منه

ثمار متناثرة في الطريق

قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود

التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه فيه يفسد فيكون ماذونا دلالة اتخاذ
الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويضع طعاما ويدعو جيرانه واصدقائه
واقربائه العقيقة ليست بسنة ولا واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله هي سنة
ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة
لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس
كحضور الجنازة مع النائحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ
هذا اذا كان مقتدا به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علمه قبل الحضور لا يحضر
لانه لا يلزمه حق الدعوة ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب
القضيب لان من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ بها
كفر الا ان يسمع بغير اختياره فهو معذور ولو دعى الظالم الى طعام ان خاف منه
لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى زجرا له هذا اذا كان غالب ماله حلالا وكذا
في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا يأكل من طعامه ولا يقبل هديته
ما لم يخبر ان هذا حلال واستقرضه من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربوا والحرام
فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان
كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطاه وان كان ذا شبهة يمتنع
عنه باللطف والا يصغر اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل الجوز الذي يلعب
به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل له على سبيل القمار **فصل**
في الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم امور الدين
وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك
ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ

ما يجري فيه التفاح والكمثرى
اتخاذ الوليمة في العرس حسنة
لا بأس بضرب الدف في العرس
يمتنع عن الدعوة اذا كان فيه فسق لان حق الدعوة يسقط ولو كانت الاجابة سنة
الملاهي كلها حرام
وسماع الملاهي معصية
بيان متى يجوز اجابة دعوة الظالم وقبول هديته
هل يجوز اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان

في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف
المعازف وقيل الامر باليد وللعلماء باللسان وللعوام بالقلب واقدامه عليه اداء
حق الله تعالى وهو ان يكون لخوف الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون
شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه الهلاك فيحرم سهما والظاهر
من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد بحرمته بخلاف الكافر
والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة
المصلي ادابها وقد ورد في الاثار ان من رأى في صلوته مسيئا فسكت فهو
شريكه في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات
الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام
كشف العورة والنظر اليها وهي من اصل الحمام ومنكرات السوق
اكثر من ان تحصى وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة وله ان يضربه
اذا تركها وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وترك الغسل اذا كانت
مسلمة اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليه لانه وسيلة الى عبادة وهي ليست من
اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له
ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا
ان تلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي
ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب
عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها
وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها نازلة وان كان
جاهلا هو يسأله من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان
لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض
فيقدم على حق الزوج فالاولى لها ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة رجل له
ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه

تفصيل المنكرات
منكرات الاذان
منكرات السوق
في جواز ان يضرب امرأته على الصلوة وعدم طلب العلم على حق الزوج
لا يجوز ضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز
هل للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها
رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه

ينظر فيه ان وقع في قلبه انه لا يقدر على منعه يحل له ان يكتب يبعث اليه والا فلا
وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امراة لها اب زمن ليس له
احد ممن يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهدها كان لها ان
تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فقدم حقه على حق
الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز للمسلم ان يقود
اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصائب
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد
فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له
ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق وكان للمراة ان تمتنع من الخبز
والطبخ لهم وان لم تمكن فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم اذا داموا
مشغولين بالاكل مشغولون من الشرب كرجل جلس عند الفساق وهو ينوي
انهم يشتغلون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك اجر رجل راى
منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي لجاره ان يعظه فان لم يمتنع يجره الى الامام ويقول شاهد به
وان شاء ازعجه عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد والآباء باذن الوالدين وفي
سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه فصل فيما
يوجب الكفر وفيما لا يوجبه الرضا مستقبحا للكفر لا يكون كفرا القوله تعالى
عن قصة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها كفر
الآمر قبل ان ترتد راى ابو حنيفة رحمه الله ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه
فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم
تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر قبله تعالى
ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث رحمه الله تعالى

الحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقائد واثارة
البدع والفتن اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع
ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه
ولو سجد لغير الله معتقدا حقيقته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية
لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو قال للسلطان الظالم
انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي ان يقول آن روز كه
خداي باشد هيچ چيز باشد لانه قول بفناء الجنة وان رد الجنة والنار مع اهلهما
لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية ولو قيل لآخر حكم خداي چنين است فقال من
حكم خداي را ندانم يكفر ولو قيل له حكم الشرع فتحاشا عاليا اينك شريعت را يكفر
ولو نظر الى الفتوى فقال چه نامه آورده يكفر اذا اراد الاستخفاف ولو قال
ليس كما افتوا او قال لا نعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان رحمه الله
فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متاول ولو قال ان
اين فسق نزد او است ومذهب است قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال
فاسق لمصلح بيا تا مسلماني بين ليشير الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس
الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزء بالملك فضحكوا كفروا جميعا
ولو قال اگر پيغامبران وفرشتگان گواهي دهند استوار ندارم يكفر
وكذا لو قال اگر فلان پيغمبر بود من بروى نگروم ولو قال فعل دانشمندان
همان است وفعل كافران همان است قيل يكفر ولو قال الفقيه معين لا يكفر
ولو قال اين ظالم را خدا يا ميپسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى رضي بالظلم
ولو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان يكون
الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم في
جميع الاديان ولو سمع صوت هاتف فقال بعثت واحد يكفر والاصح انه لا
يكفر وقال من يحتاج الى كثرة المال فالمال حلال او حرام سواء يخاف عليه الكفر

جاز ان يعصي المراة زوجها ويطيع والدها في بعض الصور

رجل له ام شابة تخرج الى

جاز كون المرأة مأجورة عند الجلوس في مجلس الفسقة بخلوص النية

من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء

ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر

لو سجد لغير الله

تقبيل الارض

اذا قال السلطان الجائر عادل هل يكفر

لو نظر الى الفتوى

لو قال ليس كما افتوا او قال لا يعمل به يعزر

ولو زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر

هل يكفر الفاسق اذا قال اين فسق ... فيه اختلاف

رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط ولو قال مريض في مرضه
ان شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعي الخلق
من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل
اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد لا يكفر
والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام
والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق
والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم
اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس والقمر
بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلال في العلم المطلق ان الشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركة الافلاك على
الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة
والمرض ولم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم
النجوم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به واذا تزوج
رجل امراة ينبغي ان يقول لها من قرار كرده اي بحث ويصف بعد الاسلام
ويقول هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور رحمه الله
لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال اليس التوحيد كذا فيقول نعم
وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض
علي الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف
المشايخ فيه قيل انه لا يكفر لان من الكفر شيئا لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ
عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيف ومن وافق
الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر

لانه

لا ينفر عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع
النفس الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس الزغج وتعليق
البارزة امارة لملكهم لا تعلق بهم لدين والله اعلم بالحكم

فصل في البيع

ولا باس ببيع السرقين كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به
وانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه
لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح
وكذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة زيت خالطه نجاسة وهو منتفع به دون
الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبين السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح
ويكره ان يمدح سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما
ذو رحم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجوز في كتاب البيوع بيع الزنار للنصارى
وبيع القلنسوة للمجوس لا يكره لان ذلك اذلال لهما يكره بيع العبد من
الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية
وان لم يعلم انه منهم لا باس به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لان المعصية لا تقام بعينها واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه
فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك
المشتري فلا يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال
مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا ليبيع فيها خمرا او يتخذ فيه بيت
نار او بيعة او كنيسة لا باس به عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاجارة ترد على
منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه
وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم
خمر الذمي يطيب الاجرة عندنا ولا باس ببيع نائحة واجارتها ويكره

بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع
درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره له ذلك لانه قرض جر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا
حالا فحالا ومن هذا القرض نهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا
لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من الاقوات عند ابي حنيفة رحمه الله
وعن محمد رحمه الله هو يتحقق في الثياب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله يتحقق في كل شيء
هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضر بهم
لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء لبس السعر
او لم يلبسه في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة اربعين يوما لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر
ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغلاء والقحط والعياذ بالله تعالى وقيل بهذه المدة
يستحق العقوبة في الدنيا اما في الاثم فهو يأثم وان قلت المدة والحاصل ان التجارة
في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد رحمه الله كل ما يجلب
منه الى المصر في الغالب بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به
بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكارا لانه
لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسعروا فان الله المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد
واليه تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره ببيع ما
فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام
وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره
فيه خلاف كما في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر
ايضا لدفع ضرر العام فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة

مقدار مدة الاحتكار

ان التجارة في الطعام غير ممدوح

تسعير المحتكر

هل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف

تعديا

تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الرأي
والبصر ثم اذا باعوا اكثر من السعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى
الحجر على الحر وكذا عندهما لان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن باع
منهم بما قدره الامام صح بيعه **فصل في الخبر** خبر الواحد حجة في امور الدين ويجب
العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات والوصية
والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليس بشرط فيه للضرورة
والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه
لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق
في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم رأيه ويجب العمل به لان اكبر
الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن معلنا
بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل والمستور
قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل
اخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولا
يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين
اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكبر الرأي لئن كان لهم رأي
ولئن لم يكن لهم يتحيرون في اكله وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة
والاصل في النفي ان النافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات
فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل
الطعام وحرمته يعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي فالجارح
اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجارح وان اخبر حر ثقة
بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي فان كان في جهة الحل عبدان
لا بأس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمأنينة القلب
بالمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين وكذا اشترى لحما

خبر الواحد حجة في امور الدين

المستور كالفاسق في الاصح

اذا تعارض خبر الجارح مع المزكي

اخبر حر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل

وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان يأكله ولا يطعمه لآخر لانه
اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العبد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة من الاكل
والوطي والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبر بعدم
الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فرأى
آخر يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكالة ببيعها
فان اخبر ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه
اخبر بخبر صحيح لانه منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها
مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلثا او مات او جاءها كتابه بطلاقها واكبر رأيها
انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طارئ فلا منازع له
بخلاف ما لو اخبرها بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد
واقدامه على العقد يدل على صحته والانكار فساد ولو قالت جارية كنت امة
فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة لان القاطع طارئ
ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر زوجها
ثم مات الشاهدان او غابا لم يسعها المقام معه لانه كانها سمعت من زوجها لانهما لو
شهدا عند القاضي قضى بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن
لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس
او خبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون ونحوه فلا بأس ببيعه وان طلب
مما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا او قبول
الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان

فصل في التحري

التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة
الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك يجوز صلوته ما لم يتبين خطأه حملا لامره
على الصلاح وان كان اكبر رأيه انه خطأ يعيد لانه كاليقين فيما ابتني على

مطلب: انقضت عدتها ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فيجبر عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب كذا في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى

مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلثا او مات او جاءه كتابه بطلاقها

قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها

صبي اذا جاء ببقال ويريد ان يشتري شيئا

يجوز قبول الهدية من يد الصبي والعبد

الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على
ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري اذا عجز عن اصابة القبلة
فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين
انه اخطأ او اكبر رأيه على ذلك ولم يتبين بعد ذلك كله لانه لزمه التحري
بيقين فلا يسقط الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان
افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني القوي على الضعيف وان شك وتحرى
وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله تعالى عنه قبلة المتحري جهة
قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف
ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا
حيث يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة
والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد
وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلوة يتحول الى القبلة
ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها وان صلى بعض
صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان
له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على
ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر لم يعتبر تحريه الثاني
لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني لا يتحول النجاسة منه
الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو
فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه
اخطأ يعيد لان التحري يعتبر عند عدم الادلة وهنا السؤال ممكن فلا يعتبر
التحري ولو تبين انه اصاب تجزيه ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله
فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد رحمه الله انه لا يعيد وهو الاقيس
والمحبوس اذا تعذر في حبسه قبلة جهة التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر

فائدة: رجل يتصدق على السائل في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي رحمه الله من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له وقال بعض العلماء من يتصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بسبعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف رحمه الله انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على من يسأل في المسجد الجامع كذا في المنتقطات؟ من كتاب الكراهية

صلى الى جهة التحري بعد الشك يجوز بكل حال

التحري يعتبر عند عدم الادلة

علامة الميتة

للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص كافية من الدم واذا
كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي به على ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر
او النجس لان غير الثوب يعني ان النجاسة هي المجاورة واما الميتة فهي العين
فعند غلبة الحرام صار الكل حراما مسائل متفرقة ويكره للمقتدي الاحتلال الى اهل
الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون انه راض بشرهم فاذا
سأل لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه
لا بأس لغيره لدفع شره ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز رجل ذكر اسم الله تعالى
في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو حسن كمن سبح الله تعالى في السوق حين رأى الناس يشتغلون بامور الدنيا
وانا اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري
جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال للقوم كبروا او صلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يثاب بخلاف الحارس والفقاعي حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله واراد به
ترغيب المشتري يأثم به بخلاف المسئلة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب في كل
زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قرائته
فقرائته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزأ وعسى ان يحمله ذلك على العمل
وكذا لو صلى وارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره
ان يجعل شيئا في كاغد فيها مكتوب باسم الله تعالى او كان مكتوبا على البساط
الملك يكره القعود عليه وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة
او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل الحروف
رجل كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال اعطيت
لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز توسيد
كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية ان خطر بباله لا يأثم
وان عزم واصر عليه يأثم رجل يتمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به ولو يتمنى

دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

تاجر نشر الثوب وهو يصلي او يسبح

الواعظ اذا قال للقوم كبروا او صلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يثاب

للحروف المجردة تعظيم

توسيد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ

هل يجوز تمني الموت

لضيق العيش او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع
اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل
قدر ما يعيش ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في
التداوي موهوم وعن هاشم رضي الله عنه لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق
البطن والمثانة وما يجري مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك مريض حل به نحو وجع يموت
او حل به نحو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى
خلق حوا من آدم من ضلعه الايسر وحكي ان في زمن ابي حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك
بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل
درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سحنون انها تترك حتى يسكن الولد
وحكي ان امرأة ماتت كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت
ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي جاء
معترضا وقت الولادة او جار رجله ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى لا يفصد
اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة العلق كافر اسلم وهو شيخ قال
اهل البصرة وهو لا يطيق الختان يترك لان الواجب يترك للاعذار والسنن اولى
وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال
والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا تنقض به
الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه والتداوي بلبن الاتان لا بأس به
وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء بالحرام حرام كالخمر
ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى اهل الذمة لكنه يحمل الخل اليه كما يحمل الهدية الى الحيفة ولا بأس
بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع
جنازتهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا

قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الزناق الذي يصنع فيه شيء من الجبات فكرهه وذكر في جوامع ابي يوسف رحمه الله خزانة الا انه يحمل في الكراهية
حكاية غريبة

امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب

ابتلع درة غيره ثم مات

اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم على تركها من الشعائر الظاهرة من آكد السنن

ثقب اذن البنت الصغيرة

لا بأس بالحقنة

التداوي بالحرام حرام

الاستشفاء بالحرام حرام

عيادة اليهود والنصارى

لا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

كي البهائم وخصائها
وجعل الحديد في عنق العبد

ولا يقبل الدراهم والدنانير والكسوة منه ولا بأس بكي البهائم وخصائها واخصاء
الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وذلك
حرام وهو عقوبة اهل النار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع
رجل مات وترك مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم من كسب خبيث
كبيع البازق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق
بنية خصم ابيه والتورع من هذا المال اولى واما اخذه المعنى والنائحة
فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط
ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل انه كان من
التجارة نرجوان لا يؤاخذه الله تعالى به وان كان من غصب يؤاخذ به
وان كان يعلم انه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه هو ايضا حتى
مات لا يؤاخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابرائه
عنه خير من تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة
فكان له ثواب رجل له خصم فمات خصمه فلا وارث له يتصدق عن
صاحب مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة من
عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر انه كان كثيرا
بحيث لو علمه لا يحل لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ ولو قال
اخاصمك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك لا يعلم ما عليه
يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه
رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير
علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة وان قال كل
انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحل لانه ابراء
والابراء من المجهول لا يصح وقال ابو منصور رحمه الله هو جائز لانه اباحة
والاباحة بالمجهول يصح ولو قال ابرأتك عما كان من مالي ينبغي ان لا

مطلب الابراء عن المجهول لا يصح

رجل مات وعليه ديون يكون ... في الديون

يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين يستحب لا عن
دين وجب عليه الخضاب للرجل يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يختضب
يد الصغير ورجله لانه زينة فتحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود
لحيته الا حالة الغزاة او يكون صاحب نساء وجواري اذا طلبن منه ذلك
ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء والورود والاثر فيه ولا بأس بالسجود على حجر
ولا بأس بنحو فم البيت وتخصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد
اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا بأس به والتصدق على
الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه
الفتوى اما التخصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه ولا يستحسن
من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل مر
بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده ولا بأس بالسلام على
العجائز ولا يسلم على الشابة لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد
في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر
فعليه ان يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء الفليق عند الشمس ليموت
الدود وهو للحي النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها قتل الجراد
يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه
للنهي اذا كثر الكلاب في قرية تضرر الناس منها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا
رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل المحلة
ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان تقدموا
عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية تذبح
بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى شيئا للمقرض فالافضل انه لا يقبل
وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن
مبارك رحمه الله اذا سأل السائل لوجه الله يعجبني ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما

احتقار الرجل بالحناء
كراهية تسويد اللحية
جواز الاكتحال في العاشوراء
نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج
لا يسلم على قارئ القرآن
لا بأس بالسلام على العجائز
رد السلام على اهل الذمة
قتل النملة الموذية
قتل جراد
احراق القمل مكروه
قتل الكلاب
جواز ذبح الهرة
تحرز ابو حنيفة رحمه الله عن الاستظلال بجدار غريمه
سائل السائل لوجه الله

ما حرم الله تعالى لا يحل السعر مما المرسوم بين الناس من سبا مختلفه لا بأس القرض في الخبيص
او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه لا بأس بمن تأخر الطريق ليسكن الغبار
ولا يحل الزيادة ويجوز الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر بالطريق واسع
فبنى اهل المحلة فيه مسجدا لله تعالى انه كان لا يضر بالطريق لا بأس به وليس للرجل ان
يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب
ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت وقص الشارب
سنة ويقصه حتى يتوازى شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشبه وكذا
حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد على قبضته الا اذا كان لحيته طويلا وتف الابط
سنة وحلقها جائز وحلق الرأس جائز والورع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع
اصابها لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كما خذ
ثوب خلق مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن يملك المالك فيه باي
ولا يبطل برمي الاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ملكه واذا اخذه الغير فهو له
يجوز له ان يأكله ويجوز له ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا
قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا البقية يجوز
البطيخ بعد اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ان يسيل من جانب
الاوقية فهو للدهان وما يسيل من داخله انه زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس لامرأة ان يتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير
كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة رجل سيب دابة فاخذها انسان
واصلحها فليس للمالك عليها اذا قال عند التسبيب هي لمن اخذها وان قال
لا حاجة لي فيها فله ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ الحمام الاهلية
ولا الغريبة ولا فرخهما حمام دخل قريته ان رد الساقط فهو له لانه احرزه فملكه
اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي له ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر
الناس به اعظم الذنب من قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لانه اتلف

لسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه الان اهل وكذا
اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق
مباشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه
ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة
كرو ما او شيئا ان كان يعرف اربابها لا احد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض
بسبب المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها فنصيب الاكرة يطيب لهم وهذا
طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب
الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذ وامزارعة او اجارة ارض سلطان فاسكن
رجل امرأته ليس لها ان تمتنع من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد رحمه الله ان
امرأة تبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنفروا ولا بأس
بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة
عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات وامر وارثه ان يقرأ القرآن
على قبره فالصحيح انه غير مكروه والمأخوذ قول محمد فيه رجل سمي ابنه الصغير بابي بكر
وابي عمر فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يستعملونه تفاؤلا لا يحل
لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته
وينبغي ان يعود الفرس بالحجر لا بالشر المسابقة في الفرس والقدم والرمي
يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سبق الا في خف
او نصل او حافر ويراد به الابل والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة
على وجوه ان شرط ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار
لا يجوز وان شرط ان سبق اعطاه لا اخذ له ما لا يجوز وان شرط ان سبق
اخذ المال من الآخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا وان شرط الا ان الطعام
لا يصح ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال
ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة رحمه الله تعالى

على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يفتي بالجواز اذا لم يكن قمارا لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم ‖ كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه يلقى في الماء او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ‖ ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ‖ ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص ‖ وحكي عن الشافعي رحمه الله ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان كان لا يسقط عدالته والا فلا ‖ والتسليم على من يلعب لا بأس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكره

فصل الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ‖ ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على المباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف حيث يباح له التعرض في اموالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال ‖ واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما يملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا يضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام قال نصير في ايام سركب حين غار واسر قندبيجوا منهم ولا تشتروا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ‖ ولان خلط الدراهم استهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم في المحل الصالح له والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق علينا ‖ وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل ‖ ولهذا ثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار

لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى وجعلهم ارقاء لنا ‖ عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما لقيام يد اهل الدار ‖ وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء ‖ واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده ‖ وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كل من يدعي الدين ينكر رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ‖ واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ونحن عليهم فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ‖ ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول هو نبي العرب لا بني اسرائيل ‖ ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد ‖ ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ‖ ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على حدوث حال ‖ ولو قال المجوسي انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر اذا صلى جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا ‖ واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب

مسائل لطيفة مفيدة

ولو قال النصراني انا مسلم او انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك ‖ وعن محمد بن زياد رحمه الله اذا قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام فانه جواب ... الاول

والعقد وان سواء كان هالكا او غير هالك يقال فلان غصب زوجة فلان وولده وفي الشريعة
هو اخذ مال متقوم جهرا على وجه يزيل يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد
واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلك في يده من غير تعد لانه
لم يفوت يده ههنا وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد
المالك قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال
بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا انه ينقص العين
باستعماله فيعوم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك
ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا
مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق
ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يتحقق في غيره
ايضا وبه قال الشافعي رحمه الله حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما
وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك
لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع
يد المالك عن الانتفاع كما ان العقد لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد
والنقل كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع
لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع
العلم فحكمه الاثم والمغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ
ماله فحكمه الضمان اذا هلك في يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه
لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كان باقيا لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التوصل
والانتفاع ويجب رد العين فهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الجبر والمالية

الفصاري يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك في فصل دعوى الوقف من كتاب الوقف

ولو غصب دارا او باعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار ضمن على الاختلاف في الغصب في الصحيح هداية

والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كذا المسئلة مذكورة في كتاب اقرار الهداية

فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية
فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجزر والخل والعصير والقطن والصوف
كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة في السويق
لان بين سويق وسويق تفاوت كثير تتفاوت الدقيق وخلط
السمن فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل
يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت
الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة
مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما تتفاوت آحاده في القيمة
من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير من
ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد
الغاصب في غير البلد الذي غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا تتفاوت
بين الموضعين فيؤمر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة
والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده
هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل
ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى ترجع الى بلده
فيأخذها فيه واذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره على
قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي
يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ
بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ
بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عادة وفي الدين لا يبرأ حتى يقبض
وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك

حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان
مع رد العين وكذلك اذا تعيب في يده وفي العقار وفي تضمينه في الهلاك
وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان
مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب فيما غصب لا يحل له سواء
كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف
الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين
ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فآجره
فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه
يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة
لان المضمون يملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه
يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للغاصب لانه كان باقيا في يده ولو
اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير
او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك
المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من
الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه
يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان يجد غيره فيصرفه الى حاجة
نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء رجل
غصب الفا فاشترى بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى
شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها
او اشار الى غيرها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة
قال مشايخنا رحمهم الله لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح

في غصب الاموال الربوية

لا يحل ربح المغصوب

غصب عبدا فآجره فالاجرة له

لو آجر العبد نفسه يصح

لو هلك المغصوب في يد الغاصب

غلة الوديعة والمستعار والمغصوب

وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا
يطيب بضمان العين واذا اشترى بها طعاما بالفين واكلها لم يتصدق
بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد الجنس وكذا لو كان المال حراما اذا اشترى
بها شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الذي طاب له قال ابو نصر رحمه الله
يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى
على قوله وقيل كلاهما سواء في النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد
الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب
الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف ما لو اشترى
بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن
لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطيها
ولو تزوج به امرأة لا يحل له وطيها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح
ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن
القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط بماله لا يمكن تمييزه
يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج والزكوة وزوائد الغصب امانة
عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب
لا يجب بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد
لعدم ازالة يد المالك منها وقت الغصب فلا يجب الضمان الا اذا منعها
منه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند
الشافعي رحمه الله مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء
استوفاها هو او عطلها فلا شيء لعدم تحقق الغصب فيها لما مر وقال الشافعي
رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك رحمه الله ان استوفاها يجب اجر المثل
وان عطلها فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمن المالك قيمتها واذا
ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمون يملك باداء الضمان عندنا

اذا اشترى بمال حرام شيئا

رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن الام قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا قاضيخان

لو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل وطيها

وزوائد الغصب امانة

منافع الغصب لا تضمن

اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب

اذا غصب حنطة فزرعها

ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه

لاستحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه
او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه ان كان بقول الغاصب في ظاهر الرواية وهو
الاصح خلافا لقول الكرخي رحمه الله وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم الرضا
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال
ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فذبحها
او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا
من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي
فائت من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموا الاسارى في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا
صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك ووجه الانتفاع للغاصب ولان
المضمونات تملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب هذا
لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله تعالى لانه
ثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع
حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان العين باق فيبقى ملكه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يزول ملكه لكن يباع في دينه وهو احق من الغرماء
بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها
قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ المالك
الغاصب صح ابراؤه سواء كان المغصوب قائما في يده او هالكا لانه ابراء
عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما
فاطعمه المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب
مالا ثم غصب غير المغصوب منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني

او جعله

رجل غصب ارض الغير فشق

او جعله مقام دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز الوضوء
ولا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا مرض في دار الغصب قبل ان
يعاد فيها رجل قلع نخلا من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه
بصنعه وعليه قيمة النخل له يوم قلعه رجل غصب مال ذمي او سرق منه يعاقب
عليه يوم القيامة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الآدمي
لانه لا يرجى منها العفو ثم قيل لا وجه ان يعطي الكافر طاعة المؤمن ولا وجه
ان يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم
خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير ثمن ويأخذ الجلد
بما زاد الدباغ فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه
اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص ونحوه وهو بمنزلة الصبغ في الثوب
وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لان في الخل له
حق حبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه حتى يستوفي ثمن
الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة
عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي
الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ
بان هبت الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة امانة
في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص
او للحاجة وليس للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة
رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غريق او يموت
المودع وليس احد في عياله فيسلمها الى جاره لان تعين طريق الحفظ
لهذا في هذه الحالة غير بقضية المالك لا له ولو اودع المودع عند آخر
ثم اخذ من يده برئ عن الضمان عندنا وكذا كل هلاك اذا وجد منه ثم عاد

المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه قاضي خان في فصل يعد لضياع الوديعة من كتاب الوديعة

جحد الوديعة ثم اقر

ابداع المودع

الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف
الا انا وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان بجحوده فقد عزل نفسه
عن الحفظ بجحوده كالوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند
غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب
الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول لما دفع
الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم
فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا
هبت الريح ثوب غيره والقته في حجرته وعندهما له ان يضمن ايهما شاء
لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه
ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار
كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو الذي
اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط
الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي
حنيفة رحمه الله فيكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه
لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك
من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط
الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حققه التضمين لانه
استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز متيسر وفي الثاني
متعسر ولو خلط المايع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند
ابي حنيفة رحمه الله ويجعل الاقل تابعا للاكثر كما هو اصل عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره
كما مر في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله
فهو شريكه لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق

خلط المودع الوديعة بماله

وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت منه على قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى من الفصول العمادي في الفصل الثاني والثلثين

فان طلبها صاحبها فجحدها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار جحدها تعديا فيضمن شرح القدوري للرازي في الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ثم هلكت الوديعة لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاضي خان

بعضها

[illegible]

للمودع ان يسافر بالوديعة

وفي العمادي الصغرى اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن وفي قاضي خان اذا دفع الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله تعالى وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك اخذ ذلك وقضاء الدين من الميت منه من فصول العمادي في الفصل الثاني من والعشرين

المودع لا يسافر في البحر

قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق

اودع عند صبي محجور

بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفق وجب عليه الضمان والمال
والمال المضمون غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر
والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا اذا نهاه عن
من ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجر لانه معاوضة فيقتضي التسليم في
مكان العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق
مخوفا وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق وعلى عكسه لا يضمن
كما اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان
كان له مثله بخلاف الدار لان بين الدارين تفاوت في الحرز رجل اودع
عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق
لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد البالغ دون
الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه واما الصبي
فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه مجرد التسليط وان كان العبد مأذونا يضمن
في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون تسليطا حتى ان الدكاني
اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان
جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي اخذ اموال اليتامى ومات ولم يبين
اين هو ان كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا ولئن كان يدا منه لم يضمن
اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات المتفاوض مجهلا واما سائر
الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب
الدار لم يضمن ان هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب فهو رماه في
خارج الدار يضمن اذا هلكت لا خرفيه والاخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة
السعد شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في الرقم
رجل دفع الى غيره دراهم لينثر في العرس ليس له ان يحبسه لنفسه لانه امره بالنثر

المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح من العمادي والظهيرية

اقرض صبيا او عبدا محجورا

قام من دكانه فضاعت الوديعة

مودع مات فقال الورثة قد ردت الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينته لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا قاضي خان

قاضي اخذ اموال اليتامى ومات

ضمان الامناء اذا ماتوا مجهلين

ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس كذلك على نشر يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعني اصلا لا يسمع لعدم الامكان فصول عمادي في الفصل السابع

ضمان الحمامي

فائدة

رجب من منزلها في اطراره قطرات في البيت لا ضمان عليها قاضيخان في فصل الحضانة

ح اودعه الفا ثم اقرضه منه قال الحجندي رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا الكل امانة وكذا لو قال المودع لربها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه ابيع جامع الفصولين

اذا قال المودع لا ادري

ان قال لا ادري اضاعت ام لا

ليس للمتولي ابداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

واذا جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه فلا ضمان عليه خزانة المفتين في كتاب الوديعة

رجل دخل في خان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة

والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينشره ولو دفع الى آخر فنشره ليس له ان يسقط منه ولو دفع سكر النثر جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واخذه ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان يأخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه فهو له الا اذا هيأ ثوبه قبله وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او وضعت في موضع آخر يضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن

رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك الى وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد وضاع المتاع فالضمان على الآخر وكذا في الدرس ايضا

رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال ضع نهاها عند عدلين وهو عشرة آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف فقال القاضي لو شققت ثوبي كنتم تصدقونني في ذلك

رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا تنعقد بلفظ التمليك تمييز لك لتعريها عن العوض وانما مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فيه المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود الى يد المالك

في ملك بعد استهلاكه وانما يعود في مثلها وما يملك الانتفاع به على ان يكون العين باقية يكون قرضا وقال الكرخي رحمه الله هي اباحة الانتفاع بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا يشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا لا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي رحمه الله ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية تملك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة فتملك بغير عوض كالعين فلذلك يملك التمليك من الغير كالمستأجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعيرها استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينهما بان قال اركب فلان يوما وليس له ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يؤاجره لان الاجارة فوقها فلا يتضمن ما دونه وللمعير ان يرجع عن العارية حتى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك ولمالك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت باستعماله المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى آخر فدفعه يضمن وهذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير

رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يكره الضياع ووعد الرد ثم اخبره بالضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن

رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا

وفي تجنيس الناصري فسكر فلا ضمان وفي الكافية وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث حفظ ماله يصير ضامنا بآثار حاشية

من يجوز للمستعير ان يعير

رجل استعار

فضاع عنده ثم طلب صاحبه

رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء السارق فقطع المقود واخذ الدابة
لا يضمن وان اخرج المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا
والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة
فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غدا
فاخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر
لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في صاع الحمام وكذا الواحد الكوز من الدكان
باذن صاحبه وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر ونحوه فانها لا ترد
الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة
الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب
الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد
يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده
الذي يقوم عليه لا يضمن ويرد بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة
لا مياومة ولو ردها في يد اجنبي يضمن فدلت المسألة على ان المستعير لا يملك
قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لا تبعا دون الاعارة وعليه الفتوى والحاصل
ان المملك يملك والمباح لا يباح والوديعة لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه
والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا
يؤجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر يؤجر
فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن والراهن لا يرهن
ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن كتاب الشركة
الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر ويطلق على العقد
وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث
والناس يتعاملون بها فقررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي ضربان شركة ملك

وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط
مالهما من غير صنع احدهما او يخلطاهما خلطا لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين
وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له
التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير
اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره اما في الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه [illegible] لا شركة لا عقدا ولا
اما شركة العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه
كلها جائزة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المفاوضة وهو القياس
وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك رحمه الله لا ادري ما المفاوضة وركن
شركة العقود الايجاب والقبول وموجبهما ان يكون كل واحد منهما وكيلا
عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها
والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء
شرط ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين
عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك
لان غيرهما يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر فان كان
يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك رحمه الله يجوز
الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه
النقود بخلاف المضاربة لان القياس يأبى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر
على مورده وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال
الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد اذا صحت الشركة فالربح على
شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي رضي الله تعالى عنه وان
وان شرط جميع الربح لآخر لا يجوز له لانه لم يبق شركة وان شرط الربح

والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة
تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت
الشركة فالربح على رأس المال كالوضيعة وتبطل بشرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة
واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب
حيث يجوز له بيع العروض بعدما فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب اما فعمل الآخر
بالامتعة فالحاصل منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة
كما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة
اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك
فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان تبيع
نصف البذر او تبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلزم صاحبه
من القوم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع
الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون
السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن احلال فالحيلة فيه ان يبيعه
نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه وشريكه
فالحيلة فيه ان يبيع من المديون من ارسب بقدر نصيب الدين ويبرأه من نصيبه
من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني
وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر رجل اشترى عبدا فقال له آخر
اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني علم على مشاركة الاول فله ربع العبد
وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين
فقال احدهما لرجل قد اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال
لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن له جارية حتى يقول نعم

قال لشريكه لا اعمل معك بالشركة
شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار
امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى
ولو دفع بقرة على ان يكون السمن بينهما
الحيلة في اخذ نصيبه من الدين المشترك
قال لآخر اشركني
قال لشريكه انا اشتري هذه الجارية لنفسي

الزام

الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ولا يجوز فالمأخوذ للآخذ
وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا تقبل قول
احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز الاستئجار فيه فيجوز
الشركة **كتاب المضاربة** المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو
السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن
جهة الآخر العمل على ان الحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح
بسعيه وعمله ومشروعيته لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والغبي عن
التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذكي بتصرف ويحتاج الى المال فمست
الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول
ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب
حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد لنه تصرف فيه
يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف
فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط
احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب
المال يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا
ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه
يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا
عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا ولو دفع شيئا من المضارب
الى رب المال بضاعة يصح وما اشتراه فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه
في التصرف وقال زفر رحمه الله تفسد المضاربة لان رب المال يتصرف
في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان
العمل من المضارب ولا يصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس
ما يأبى جوازها لانه استئجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فراعى

الشركة في المباحات
اشتركا في تعليم القرآن

جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه
توكيل واجازة فلا تنافي بينهما وكذلك لو قال له اقبض ما لي على فلان واعمل مضاربة
جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى
شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند العقد
وهو في حالة الشراء كان في الذمة فاذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف في
صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والابداع والابضاع
والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس
بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة
على رب المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يحتمل ان
يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فاستدان فهي مضاربة فيهم
بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا فلو ان مضاربا معه الف فاشترى بها ثيابا فحملها
بمائة من عنده بعده استدانة عليه بعد استغراق رأس المال فلا ينفذ عليه
فهو متبرع وكذلك اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين
قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم حتى
اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها
او حملها لا يصير شريكا فيصير ضايعا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب ان يسافر
لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال في بلده ليس له ذلك
وان دفع في غيرها له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا ان ينص رب
المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة
لم يضمن بالدفع اليه ما لم يتصرف الثاني فيه لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكها
واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف الثاني
لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه وان خص
رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يكن له

ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب
ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم
تضيع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم
على ربح ما شرط للمضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل
ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام المعروف ومثل اللحم وغيره
والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة
المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من
النفقة الى رأس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص
ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة
الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله
فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف
دابة يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله من مال المضارب ايضا
لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة
لان فيه توكيلا والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى
يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه واذا عزل ان كان في يده جنس رأس المال
ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان رأس المال دراهم وفي يده دنانير
او على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس لزمه اخذ
الربح اجبره الحاكم على اقتضائها كالبياع والسمسار وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع
اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا
ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى
منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز

ان يأخذ بجهة ما لم يعلم انه الكتب من الحرام **كتاب الصيد والذبائح** الصيد هو الاصطياد
لغة وقد يطلق على الصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت
الملك فيه حكم الذكاة او قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد او الذابح من اهل
الذكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد وبان يكون
صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوة كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمجنون والمعتوه
والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرام بالنص والاجماع وصيد
المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا
او محرما لان هذا الصنع كان محرما فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد
في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق
النص والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او بجلده او بريشه او الاستدفاع شره
وكل ذلك مشروع ويؤثر في حله او في طهارته ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق
النص والنهي ورد للشفقة فيه **فصل في الجوارح** ويجوز الاصطياد بالكلب
المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره
ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرها لقوله تعالى وما علمتم من
من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد بها واسم الكلب يقع على كل سبع
نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف استثنى الاسد والدب وذلك لانهما لا يعملان
لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلث مرات واما اصطياده الى الثلث حرام وفي الكتاب اصلا وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولان
الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب وآية
تعلمه ترك انتهابه العادة المألوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر
فانه تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المألوفة وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان التعليم مفوض الى رأي المبتلى كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه ذكر اسم الله تعالى

عند ارساله

شرط حل الصيد ان يكون الصائد من اهل الذكاة

اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها

درر
لا يحل صيد المحرم في الحل والحرم

وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد

ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كان كالعاقل البالغ
درر رحمه الله

الاصطياد بالكلب المعلم

تعليم الكلب

تعليم البازي

عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية
ليتحقق ذكاة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في الرمي
حتى لو اصاب بعرضه لم يؤكل لان الذكوة اسم لفعل جارح له اثر في خروج
الدم الا ان الكامل منهما ان يقطع العروق التي تجري الدم وهو ذكاة
الاختيار والقاصر منها ما يجرحه وهو ذكوة الاضطرار فاذا لم يجرحه فقد انعدم
فعل الذكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا
بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه
البازي اكل لما بينا وقال مالك والشافعي رحمهما الله يباح ما اكل منه الكلب
ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل
الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه لان الذكاة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين
اللبة واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطرار
وهو الجرح في اي موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في
البئر فذكاته العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل
وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح
لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه يؤكل وهو قول
الشافعي رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله
اما لو بقي فيه حيوة مثل ما يبقى في المذبوح يؤكل لانه ميتة حكما بذكاة الاضطرار
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا انه لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل بالاجماع وان لم
يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لما وقع
في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكوة الاضطرار وعن الحسن رحمه الله مثل قول الشافعي رحمه الله

ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل

الاعتبار في تذكية الصيد المجروح بجرحه لا بسيلان الدم

واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحل ايضا لانه ترك ذكاة الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده
ايضا لان الذكاة وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا
لم يكن مستقرة فلا يحتاج الى الذبح عندهما ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح
وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه
وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق بطنه الذئب وفيه حيوة خفية
او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ما يعيش
مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل
والا فلا رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة انه كانت
تعيش من ذلك الشق يحل لان الذكاة وقعت في موقعه وان لم تعش
لا يحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط
اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة
الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح الشاتين
بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى وذبحهما
بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى تمكن حتى اخذ الصيد فقتله
يؤكل لان مكثه ذلك حيلة للصيد لا للاستراحة فلم يقطع الارسال وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ آخر
فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب آخر
ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه
يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال من الكلب
والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي

لو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح

شق بطن شاة واخرج ولدها وذبحه

ذبح الشاتين بتسمية واحدة

ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر

فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد
فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الآخر
يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال
من الثاني حصل عن الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم
بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل
نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه
لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن جاء جاء ففتح الشبكة فتخلص
ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ولو
حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ

فصل في الرمي رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد آخر حل المصاب
لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا وقال زفر رحمه الله
ان رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص
منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف رحمه الله خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر في لحمه ولا
في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار كانه
رمى الى صيد فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى
سمكة او جرادة فاصاب الى صيد آخر ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير
فرماه فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية
لا يحل لانه لا ذكاة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير
جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يحتمل الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال
الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى للطائر ولم يدر انه وحشي او اهلي
فاصاب يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير الداجن الذي يأوي البيوت كالحمام
وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطرار وكذا الظبي المستأنس وما توحش من

كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر حل له اكله

رجل نصب شبكة تعلق بها صيد

من حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد

لو رمى الى سمكة فاصاب الى آخر

رجل رمى طائرا ولم يدر انه اهلي

النعم فذكاتها الذبح لا العقر والجراحة وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان
ندت في المصر فذكاتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر ايضا
لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والصيال منهما كالند اذا كان
لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى
الى صيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر
ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق
بطنه لم يؤكل لاحتمال قتله ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان
به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بعصا
او بعود حتى قتله لم يؤكل لانها تقتل بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في
هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان الى الثقل لا يحل
وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بحده فجرحه
يؤكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا
والحجر والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
اذا مات منه ولم يؤكل العضو للحديث قال الشيخ رحمه الله الا اذا ابانه
اذا مات منه لانه مبان بذكاة الاضطرار كما لو ابين الراس بذكاة الاختيار
واما لو قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي الراس لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع
الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان
المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك
بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يبقى في المذبوح فانه حي صورة لا حكما
ولهذا لو وقع في الماء وبه ذلك ما يحل **فصل في الذبح** الذكاة شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى
الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر فكما يثبت الحل يثبت به الطهارة في
المأكول وغيره على حسب قبول المحل حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية
شرط للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند

ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل

ولو رماه بسيف او بسكين

ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه

اي بالحيوة التي قدر ما يبقى في المذبوح لانه حينئذ كانه ميت بالة لذكاة

الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى
الى صيد وسمى واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى
الشفرة وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل
ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه
ثم وقع في الماء ومات لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر
النص وان تركها ناسيا اكل وقال مالك رحمه الله لا يؤكل في الوجهين
وقال الشافعي رحمه الله يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس باختلاف منه وانما هو
خلاف اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو
قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم وبه اخذ
مالك رحمه الله ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لا يحرم
فاخذ به علماؤنا رحمهم الله والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء والمنقول
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال
بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد
رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل لغير الله تعالى ولو قال محمد بالرفع يحل والاولى ان
لا يفعل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند
الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي
او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال ذلك قبل الذبح او التسمية او بعده
فلا باس والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
جردوا التسمية الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله
وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ
الوجوه والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان وقال مالك
رحمه الله لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون الاربع لا يمكن فيثبت

ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى

ولو ذبح الشاة فوقعت الشاة في الماء ومات فيه يؤكل

الخلاف بين الصحابة في متروك التسمية ناسيا

كيفية الذبح

ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين

قطع هذا ضرورة وقال الشافعي رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمرئ يكفي وعندنا ان
قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اي ثلاث
كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وهو قول
ابي يوسف رحمه الله لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والودجين
مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر وقال محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل
فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل ذكر في الجامع الصغير
ويكره ان يضجع الشاة ويحد شفرته بعد ان يضجعها لورود النهي فيه ويكره كسر العنق قبل ان
يسكن يكره لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يسكن
وكذا النخع اما اذا نخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح
شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعا له
في حق الذكاة وقالا اذا تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي رحمه الله ولو
وجده حيا ولم يبق فيه حيوة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة
الحامل اذا كان مشرفة على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي
في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة رحمه الله وان ذبحها ولم يعلم
حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمتها لا يؤكل وكذا اذا قام
شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا بسيلان الدم قيل ان سال يحل
وان لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه اليسر عليه من الذبح والذبح في البقر
والشاة مستحب والتوسط فيهما اسهل سنور قطع رأس دجاجة لا تؤكل
بالذبح وان تحركت **فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل اكله** ولا يجوز اكل ذي
ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي
ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب
للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة

كسر العنق قبل ان يسكن مكروه

[illegible]

ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل

ذبح الشاة الحامل مكروه

اذا ذبح الشاة ولم يعلم حيوتها ومماتها

سنور قطع رأس دجاجة لا يؤكل بالذبح

السبع

كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي رحمه الله الضبع والثعلب مما
يؤكل وذو المخلب من الطيور كالصقور والبازي والشاهين والنسر والعقاب ومعنى
التحريم في هذه الاشياء والله تعالى اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف
الذميمة بالاكل منهم كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف وكذا الغراب
ولا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس باكل الهدهد والخطاف
والفاختة ويكره اكل الضب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا جميع
الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
قول مالك رحمه الله والمراد كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم واما لبنه فقد
قيل لا بأس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يؤكل من الحيوان المائي
الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي
مات حتف انفه وان مات بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله
يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى مالك
وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان والخلاف في الاكل والبيع
واحد حيوان علفه نجاسة فعن الحسن رضي الله تعالى عنه في الطير يحبس ثلثة
ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم
يذبح جدي ربي بلبن حمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح
فاذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او كنس ظبي فيها
لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليس بمعدة لهذه الاشياء فصار كالسكر
والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت نثره لم يصر ملكا له الا
ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد منثره ثم سقط من يده لم يجز
للآخر ان يأخذه لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له
تبعا للارض كالشجر النابت او التراب المجتمع في ارضه بجريان الماء **كتاب الاضحية**
الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى اراد به الصحة لان الافعال

لا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا بأس باكل الهدهد

ويكره اكل الضب عندنا

لا يؤكل من الحيوان اي المائي الا السمك

الحيوان الذي علفه نجس الى متى يحبس

الجلالة

اذا فرخ الطير في ارض فهو لمن اخذه

اذا عسل النحل في ارض رجل

او صفة الوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت
شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة تضاف
اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
وهو بالوجوب والوجوب يقتضي الى الوجود وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو
قول الشافعي رحمه الله تعالى وذكر الطحاوي رحمه الله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها سنة مؤكدة ويجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده
الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجب عن
ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحى من
مال الصغير عند زفر والشافعي رحمهما الله وقيل لا يضحى من مال الصغير في قولهم لان
القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز من ماله ولا يمكنه
ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزي عن سبعة لكن بشرط ان يقصد الكل القربة
وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رحمه الله تجزي
عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من السبع ولا يجوز من اهل ستة وان كان
اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه
اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله والاضحية من الابل والبقر
والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر يومان
فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام
اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز
الذبح بلياليها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي رحمه الله ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز
مقطوع الاذن والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز
واختلفت الروايات في مقدار الاكثر قيل هو اكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا
بالوصية وقيل الربع هذا كله عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا اكثر من النصف فلا يصح بالنصف

اي للاختصاص لا يوجد قبل وجود المضاف اليه

هل يجوز ان يضحي من مال الصغير

ايام النحر وايام التشريق

واختلفت الروايات في مقدار الاكثر

والعور

والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز السكاء
وهي التي لا اذن لها خلقة ويجزي اذا كانت سمينة يجوز الجذع من الضان وهو ما
تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنة ومن البقر
ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز
ويكره ان يحلب لبن الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه وسبع شياه افضل
افضل من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر
بالاحب عنده ثم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى
فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد بتعدد الشراء والوجوب عليه بخلاف
الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا
لو مضى ايام النحر ولم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية
يجب ان يتصدق بها حية وان كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة سواء
كان اشتراها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لتنتقل الاثام
الى الدم فيمضي وقتها عاد معنى القربة الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول
في الاصل كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير
اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكها بخلاف
الغني ولو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ياكل منه ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يامره الميت اما اذا امره فليس له ان
يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها فقيمتها
وجاز عن اضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع
شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة
فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عنه اشاع

سبع شياه افضل من بقرة واحدة

مضى ايام النحر ولم يضح ما اذا يتصدق

الفقير اذا اشترى الاضحية فضاعت

[illegible]

وذكر في الفتاوى الكبرى شرائط الوقف عند ابي حنيفة ثلثة ان يكون موصيا به او يحكم به حاكم وان يجعل آخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ولا يزول
بل يبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا انه يجبر الورثة وقال محمد شرائطه اربعة التسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وان يكون مؤبدا وان لا يشترط لنفسه شيئا
وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وكذا حكم الحاكم وقال ابو يوسف التسليم ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او امهات اولاده او وقف
يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف قيل الصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره
شرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف بل يكفي مجرد قوله وقفت او تصدقت لان هذا القول يقتضي الازالة الى الله تعالى وهو يقتضي التأبيد فلا حاجة الى ذكره حتى لو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة او ارضي هذه موقوفة او وقف او قال جعلت ارضي هذه وقفا او جعلتها موقوفة او قال وقفتها ولم يزد على هذا صارت وقفا على الفقراء عند ابي
وكذا لو قال وقفت داري هذه على فلان ولم يزد عليه كما لو قال لفلان في حياته فاذا مات صارت وقفا للفقراء عنده
نقل من ... الطحاوي

عن تمليك منافع معدومة وفيه ذلك والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية
وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملكه لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته
الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا
لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى
اليوم على امضائه فيما يتعين لله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنه ايضا
وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى له فيه كان حق التملك
فلما ازال الواقف حق تملكه زال ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته
الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد
او جعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك
الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو
ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه فيتأكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في
الفتاوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا
فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد بالحاكم المولى
واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي
رحمه الله فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال واذا
كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول
الشافعي رحمه الله بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد رحمه الله لا بد من التسليم
الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك
من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره
فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف
من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد

تفسير حكم الحاكم في الوقف

الوقف في مرض الموت

الوقف في الصحة

ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف كالاعتاق لان القبض ليس بشرط
عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رحمه الله
لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند
ابي يوسف رحمه الله يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان
القسمة تمييز وافراز الانصباء غاية الامر ان الغالب في غير المكيلات معنى المبادلة
والمعاوضة الا ان في الوقف جعل الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا
وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والرحى يجوز عند محمد رحمه الله ايضا
كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند
محمد رحمه الله لانه لو كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به
كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث
لان الشيوع فيه طار ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع
وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي رحمهما الله
كمر الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا
والقياس ان يترك فيه التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
وهو القياس وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في
سبيل الله استحسانا وابو يوسف رحمه الله فيه معه وقال ابو يوسف رحمه الله المنقول
اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب
في البيع والبناء في الوقف ومحمد رحمه الله فيه ولانه لما جاز افراد وقف بعض
المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها
وسمنها لابناء السبيل لا يصح يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط
الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا
بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه
ان كان الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم وان لم يعتبر الى ما قبله

بيان يجوز وقف المشاع ام لا

قال المصنف رحمه الله في التجنيس ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد رحمه الله وبه يفتي ثم قال وقول محمد رحمه الله هو المختار للفتوى وفي الخلاصة اخذ عامة المشايخ بقول محمد رحمه الله هو المختار

اما وقف المشاع للسكنى لا يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ... في الاجارة

بيان وقف ما فيه البقر والغنم والرقيق ...

وقف المنقول يجوز تبعا للعقار

الوقف بتقديم عمارة الوقف شرط الواقف او لم يشترط

رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابى يوسف رحمه الله لانه اسقاط منه
فلا يعود الى ملكه وعند محمد رحمه الله يعود الى ملك الواقف او الى ورثته كبواري المسجد اذا
استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى بواري آخر ان كان له قيمة والا
لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار
ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد وثمن الآجر في المسجد
من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه
لكن كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز
والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا ووقف
قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل وادون القضاة
والا يصرف الى الفقير امر طلب التولية في اوقاف لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب القضاء
والحجر في غيره قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن انه اذا
ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد
مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم وتنزه غاية التنزه وكخادم المسجد من الوقف
بشرط الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط واقف ومن بنى مسجدا
فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا
اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف
جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط
عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف باطل وهذا بناء على انه من جعل
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابى يوسف رحمه الله لان الوقف ازالة
الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى
لنفسه فلا يجوز كالخان والسقاية وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان الوقف
تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا
اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري موضعا

رجل بنى مسجدا ثم خرب
واستغنى عنه كيف
يفعل

بيع اشجار الوقف
لا يجوز

مسجد فيه شجر
تفاح

هل يجوز المنارة
من وقف المسجد

وقف قديم لا يدرى
شرائط الوقف

طالب التولية لا يولى
كالقاضي اذا
طلب القضاء

من بنى مسجدا
فهو اولى بعمارته
وغيره

شرط الاستبدال

شرط الخيار

جعل الغلة
لنفسه

اذا استولى الظالم
على الوقف كيف
يفعل

آخر

آخر مقامه وكذا اذا اخذ القيم من السلطان ثمنه يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والعنوان لا يجمع
اذا اجتمع شرائطه اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد
قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد لينشأ احكم منه الا ان يخاف انهدامه قرية تفرقت اهلها
وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى
مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا فيها بئر خربت بالآجر وارادوا ان ينقلوا آجرها الى بئر
اخرى ينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى والقاضي وكذا في القنطرة
وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة ان يبس هذا الوادي وصار الماء الى
شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة
وليس بقربه قنطرة جاز صرف وقفه الى الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب
يجوز للقاضي ان يؤجره فيعمر باجرتها حتى يعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد
ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر في موضع آخر طعام لعمال الوقف
يجوز ان يأكل منه المرشد والذي قام به على العمل ماء وضع في المسجد او في الطريق
للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم
غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته المستحقة ولو غاب منه لا يطالب
ما مضى وان غاب اكثر من شهرين يؤخذ منه وان كان في المصر ولكن
لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان يأخذ وظيفته وتقبل الشهادة في الوقف من
غير دعوى كذا نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية ويجوز الشهادة فيه بالشهرة
والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان ولو كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بخلطه وان كان الواقف مختلفا لان
المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا يقبل بينته
ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا
اراد لا يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة والنكول وله السلطان

تفرق اهل القرية
وخرب المسجد

اذا خرب المسجد
كيف يفعل

ويجوز الشهادة فيه
بالشهرة والتسامع

ان كان في يد
رجل اوقاف
مختلفة

باع ارضا ثم
ادعى وقفا

ذلك يجوز قضاؤه والا فلا. اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة التبرع لغة. وفي الشرع عبارة عن تمليك المال للغير بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا. وهي عقد مشروع. وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين. وبناؤه على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله. ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث. ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل يحنث. واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد برده دفعا لالحاق منة الغير ولا يثبت الملك بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع. ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض والقبض يلحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه. وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا يعمل في مقابلة الصريح. وقال مالك رحمه الله يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف. واذا عقد بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون رقبة. وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية الا ان الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال الصريح فيه. ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسمه لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار. ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به. وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به. ولو وهبه من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم لا يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر من شريكه لقضيته يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه

اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يكون له الواهب في القبض اذن. هداية

القبول يعتبر في المجلس

[illegible]

وقال الشافعي رحمه الله يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية. ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكر فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض. ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم. واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح. ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى. وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة هبة المشاع. واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض الامانة لان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب. واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد. ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله. ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا فكذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف رحمه الله فرق بين ما اطلق وبين ما فصل والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز. ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة

وهب شقصا مشاعا

وهب دقيقا في الحنطة

[illegible]

هبة اللبن في الضرع

لا يحتاج الى القبض اذا كانت العين في يد الموهوب

فائدة: المتعاقدان يدفع كل واحد منهما الاخر شيئا فهو رشوة لا يثبت الملك فيه وللدافع استردادها. قنية في الهبة

هبة الواحد لاثنين

ولو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها يصح. وجيزه

لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه. خزانه

ومن وهب لاجنبي هبة له الرجوع فيها عندنا

من ملك الموهوب له. وإذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عندنا لأن كل عقد أفاد مقصوده
وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم وقد حصل فلا رجوع فيه. وأما المقصود
منها للأجنبي العوض وما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع
كراهة. وخالف الشافعي رحمه الله فيهما على خلاف ما قلنا. وهبة أحد الزوجين للآخر
حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع إلا بالتراضي أو بحكم الحاكم
لأنه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء أو الرضا حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه
قبل القضاء ينفذ منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه إلى أن يقضي القاضي
بالرد عليه ثم بعد القضاء أو بالرضا يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب
ويصح في الشائع. وإذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع
لأنه هبة ابتداء وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية ويستحق فيه الشفعة وقد انقلب الهبة لازمة بالتعويض فيعتبر
فيجمع بينهما. وقال الشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك
بعوض. وإن قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو مقابلتها أو
جزائها أو مكافاتها أو بدلها أو ثوابها فهذا كله عوض أما إذا وهب له ابتداء
لا يكون عوضا ولكل واحد منهما أن يرجع في هبته. والهبة بالتقييد
تقول المريضة لزوجها إن مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل
وكذا الغريم إذا قال للمديون إن مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة وإذا قال
أنت في حل منه فهو جائز. ولو قال للمديون إذا جاء غد فأنت بريء من الدين
عليك أو قال إذا أديت غدا إلي نصفه فأنت بريء من النصف الآخر
فهو باطل لأنه إبراء الدين وهو إسقاط من وجه وتمليك من وجه. ولو وهب
عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار. وكذا لو أبرأ عن حقه على أنه بالخيار
صحت الهبة وبطل الخيار. وكذا لو أبرأ عن حقه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل
الخيار لأن الخيار ورد في البيع بخلاف القياس. رجل وهبت هذا الشيء فقبله

وقد جمع بعض المشايخ الموانع في قوله:
ومانع عن الرجوع في الهبة — يا صاحبي حروف دمع خزقه
نقل من الحدادي شرح القدوري

رجل وهب لرجل عبدا كافرا فأسلم فليس له حق الرجوع وهو الأصح لأن هذه زيادة لا يمنع الفسخ فلا يمنع الرجوع. عمدة

الهبة بالتقييد باطلة

وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن انقطع النكاح بينهما. زبدة الفقهاء

في حد واحد فهو له إن أراد به الإباحة دون التمليك. وإن قال الآخر هبني هذا الشيء
على وجه المزاح فوهبه وسلمه إليه جاز هبته. ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري
على أن تحسن إلي فلم يحسن إليها فالصحيح أن الهبة باطلة. ولو قال للامرأة أبرئي
عن مهرك حتى أهب لك كذا وكذا فأبرأته ثم أبى الزوج عن الهبة يعود المهر.
ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالصحيح أنه لا يجوز لأنه هبة من غير قبض وتمليك
من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها فإنها تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين
ممن عليه الدين إسقاط حقها فيصح. وإذا أرادت المرأة أن تهب مهرها
لزوجها إن ماتت وإن لم تمت بقي في ذمته ينبغي أن تشتري من زوجها ثوبا
في منديل بمهرها إن ماتت بطل الخيار وإن عاشت ترد الثوب بخيار
الرؤية. والهدية في العرس أو في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب
الصبيان ونحوه وما يصلح للأبوين فما كان من جهة أقارب الأب فهو له وما كان من جهة
أقارب الأم فهو لها. الهدية إلى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان
إذا لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به. معلم طلب ثمن الحصير والحطب فأخذه
ملكه. رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له. ولو قال جعلته لابني يكون
هبة على أن الأب يعدل بين أولاده في الهبة حتى لو وهب لأحد أولاده
دون الآخر يكره لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي
وهب لأحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على جور ولأنه يؤدي إلى العداوة
والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند أبي يوسف رحمه الله أن يهب لكل واحد منهم
مثل ما وهب للآخر وعند محمد رحمه الله أن يهب للابن الثلثين وللبنت
الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع إلا أن يكون أحد أولاده طالب
علم فلا بأس بأن يفضل على غيره. رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم أراد أن يعطي
الآخر ليس له ذلك إلا بطريق العارية. ولو قال ابني له ست يكون إقرارا
ولو قال ابني له يكون هبة. ولو قال جميع ما أملكه لفلان فهو هبة. ولو قال

الهبة على وجه المزاح

قالت لزوجها وهبت مهري على أن تحسن إلي

هبة المهر

الهبة في الختان والمعلمين في يوم الأعياد

رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له

يعدل الأب بين أولاده إلا أن يكون واحد منهم طالب علم

رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم أراد أن يعطي لابنه الآخر

جميع ما بست الى فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم راستين الام
فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم با ست فالهبة على
الجوالق دون الحنطة **فصل في الصدقة** الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق بشي لم يحتمل
القسمة على غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق على
فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود
منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لانه لله
والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين
والفقيرين واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده
لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق
بجنس ما يجب الزكوة والعشر استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق
بالجميع ويروى انهما سواء وهو قول زفر رحمه الله اي يتناول الكل فيهما وهو القياس
والارض الخراجي لا يدخل بالاتفاق والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شي وقال النخعي رحمه الله ان علق بشرط
يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك رحمه الله يتصدق بثلث ماله فيهما
ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالتصدق يفهم منه اموال
الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك يتناول الكل الا انا
لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت وقيل ان
كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر
وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار
ما يرجع اليه بدله رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل
ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق

لا يصح الرجوع في الصدقة
بخلاف الهبة عنده
وجه الاعذار

لا رجوع في
الصدقة

في بيان الفرق
بين المال
والملك

الانفاق على نفسه
افضل ام
الصدقة

على نفسه افضل لما روي ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندي دينار فما ذا
اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق فقال عندي آخر
فقال تصدق به غريم قال لمديونه تصدق بما لي عليك على ما شئت
يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك ممن شئت
حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله
بقبضه فهذا لا يجوز ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك
يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد
بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة الغير بخلاف الابراء
حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل
الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا يمنع صحته كما لو ابرأ البائع المشتري عن
العيوب رجل له على آخر دين فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته
منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان ياخذه منه لانه وهبه
مطلقا لا مقيدا بشرط فيكون اسقاطا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان سائلة سألت منها فامرت بان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله
فيكم قالت المقبها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل
وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده بعضها
حتى يجي آخر فان اكلها اطعم عنها مثلها ان كان المسكين الذي يسال ان س
الحاحا ويأكل اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفها الى المعصية
روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له كثر السائل فمن اعطى قال من
رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على
ظنه انه يجي الشر بعده **كتاب البيوع** البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع
اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف انواعه ويريد به الحاصل

غريم قال تصدق
بما لي عليك

تمليك الدين من
غير من عليه الدين
لا يصح

قال في فتاوى قاضيخان رجل وهب الدين لغير من عليه الدين
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول
المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهذا يوافق ما في الهداية
وقال في موضع آخر من فتاواه رجل له دين على رجل مات
فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها ويبرأ الزوج
لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة فصحت الهبة انتهى وقال فخر الائمة
والصحيح انه لا يشترط القبول
بحر رای

وهب دين مديونه
بزعم انه مات
ثم ظهر انه حي

اذا خرج الكسرة
الى المسكين فلم
يجده

ما لا يجوز التصدق
على المدين

التصدق بثمن العبد
افضل من
العتق

ذكر في التجريد في باب قبض المبيع ان تسليم المبيع ان
يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من
قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب
الثمن هكذا في فتح ... رحمه
حاصل في حق
نفي المبيع

بالمصدر كالعلم والعلوم ثم البيع في الكتاب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا
لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والكلام ايضا اصل
وكذا الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة
مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض
السبخة بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة
وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه
في الذمة وهو دين ورأس المال متعين بالقبض ويقع على البيع اللازم والموقوف
والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو
كونه عاقلا يعقل البيع وان يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو المال لكونه
المال مقدور التسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو
ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد
المتعاقدين الى الآخر والايجاب ما بدأ به كقوله بعت واشتريت وهو سمي عن
الاثبات اي يثبت كل واحد من اللفظين حكما فيما تلفظ به الا ان البيع انشاء
تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا
والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يدل على سبق
المخبر به ليصح كلاما فكان الموجود حالا بمقتضى الحكم فاذا قصد الانشاء اخبر
باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد
بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع بغتة
والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت بكذا او رضيت او هذه بكذا في معنى
قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معنى المعنى هو المعتبر في هذه العقود
ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد
لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار

ان شاء رجع عن الايجاب وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب
فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول فلا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار
في المجلس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والمراد
تفرق الابدان ونحن نقول والمراد به تفرق الاقوال يعني ان للموجب
خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء رد
وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر
اشتريت او قال الآخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما
متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز وايجاب البايع احد
شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الاول
له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة
ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة
وقوله والاعواض تناول المبيع والثمن معرفة مقدار الثمن شرعا في السلم
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة اراد بها
اذا لم يكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي الى المنازعة من التسليم والتسلم تمنع
صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق
المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البايع وهو
الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى
قبض الثمن اولا ليصير عينا بتعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري
المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده من يده كالراهن
اذا اخذ الرهن من يد المرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان لازم كالبيع

اذا قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن ح

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ

[illegible]

بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع او الشراء علة لزوال الملك كالهبة
فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع
عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة
كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار
العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذنا
فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بالعشرة
الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا ووسطا ورديا
وفي الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد
من جانبه دون جانب آخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير
حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
او بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على
انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل
ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ
وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح وعن
ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا
خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية رؤية تدل
على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون

وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري

وخيار الشرط لا ينتقل الى الورثة بخلاف خيار العيب والتعيين

[illegible]

من اشترى كتابا على انه بالخيار

ومن اشترى ما لم يره

ومن باع ما لم يره لا خيار له

الاصل في خيار الرؤية

يكفي بالنموذج وكذا فيما لا يتفاوت كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت آحاده كالثياب
والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين ثم اشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان
يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامها لان خيار الرؤية يمنع تمامها وكذا
خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا
يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر
الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى
وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وخيار الرؤية والشرط
لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفسخ بالسلم بمنزلة حقيقة الفسخ اذا
اشترى رضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري
على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق
العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان
البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر
عنه والمراد بالعيب ما كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد
ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والمرجع في معرفته عرف اهله ومن هذا العيب العور والسلس والزنا والاصبع
الزائدة والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والعمى
والجرب والقروح والنجاج والزجاجة والامراض كلها عيب يوجب
فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن واما السعال القديم
وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارجا عن العادة وصهوبة الشعر
والشمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون
الصورة واذا اشترى جارية فامتد طهرها فيجب بانقطاع الحيض لا ترد ما لم يدع
ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ويعرف ظهور الحبل بالغوص الى النساء ومعرفة

وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا

بيان عيوب المبيع للرد

اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد به

اذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم

ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير
اذا كان يعقل ويملك ولا يعاقب حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء
تختلف بالكبر والصغر والزنا وولد الزنا والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام
والكفر عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرد عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان هذا زوال العيب لا عيب واذا حدث عند المشتري عيب
فاطلع على عيب في المبيع كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب
لان رد المبيع اضرار في حق البائع وضرر المشتري يجبر برد النقصان الا ان يرضى
البائع ان يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به
عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث فيه
لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع
لحقه وقد رضي وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن ليس
للبائع ان يأخذه لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب والسمن
في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا
المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان
الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده
الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة
بصيرورته جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكانت الخياطة
حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على عيب
ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت
الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا وانجلاء البياض من العين
ونبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان
الملك منتهى وكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
وفي قتله المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله واذا باع وشرط البراءة من كل عيب

ولو اذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم

اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان

ولو وهب المبيع ثم اطلع على عيب

اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز

يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاط الجهالة لا تفضي الى
المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي رحمه الله
لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يبين
بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف
رحمه الله لان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك
بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد رحمه الله لا يدخل الحادث وهو قول
زفر رحمه الله لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري ابرأتك من كل
داء لا يبرأ عن العيب غيره لان الداء اخص في العيب ولا ينعكس ولو قال
من كل عيب يبرأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او باقرار ثابت بالبينة له
ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له
ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو بائعه ولو اشترى شاة
او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع
بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع
الرد كالثمر والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد
ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا
بخلاف اللبن وغيره وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون
رضى لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع
الرد بخلاف ما لو قضى له بنية زيوفا وقال البائع انفقه فان جاوزه والا رده عليه
فلم يجاوزه له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها او
كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره
بالركوب لان الخيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بائعها
لا يكون رضا وكذا ان ركبها ليسقيها او ليشتري لها علفا او كان فردا وكانت لابد

اذا رد المعيب على البائع بقضاء القاضي فله ان يرد على البائع الاول والا فلا

لو قضى دينه بالزيوف وقال للدائن انفقه اي ادرجه والا رده علي اي فان لم يروجه رده على زيد فله كما كان

الركوب في حاجته رضاء

واحد لا يكون رضا م الملح في السمك عيب اذا كان خارجا عن العادة م اذا اشترى عبدا
فوجده غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا م ولو اشترى على انها بكر
فوجدها ثيبا فان رآها وقت ما علم بالثيابة ردّ والا فلا م ولو اشترى عبدا
على انه فحل فاذا هو خصي يرده لانه عيب م ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط
معيبا فوجده سليما م ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع
صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا م من اشترى
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به عيبا
ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس
بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك
شيئا بعد ما علمه لا يرجع بشيء م وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان
ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان
كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز
واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفساد من الشجر وان كان الفاسد
قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو
عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد م ولا يعتبر في الجوز
والبيض صلاحية قشره على قيل لان ماليته باعتبار اللب م وعلم المشتري في المبيع
العيب في قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع
التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب ان شاء ردها وان شاء اخذها
ويرجع بالنقصان م من اشترى كيليا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا
يرد الكل او يأخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد م وقيل ان كان
في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد
المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا هنا م وتفريق الصفقة بعد تمام
القبض والاستحقاق البيع لا يمنع م ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية

اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي او على العكس ه

اذا اشترى بطيخا وما اشبه ذلك فوجده فاسدا

علم المشتري العيب في المبيع قبل الشراء يمنع الرد بخلاف علم الاستحقاق حيث لا يمنع الرجوع ه

ان كون التراب في الحنطة عيب

وجد ببعضه عيبا

لا يمنع

مسائل في بيع الوفاء البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا واحتياطا على الربا وسموه بيع الوفاء لا يمنع الناس عنه وعن الحيل
لان اكثر الناس محتاجون اليه في زماننا فيباح عند الضرورة بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن الرجوع عنده لانه تعليم علم قال صاحب المنظومة
في فتواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن مالكه ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين
بهلاكه ولا يضمن بضياعه كالامانة وللبايع استرداده اذا قضى دينه حاصله انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام

لا يمنع تمام الصفقة م ولو اشترى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي اذا اشترى بذر ربيع الصحيح
بذر القثاء يرد ان كان باقيا والا يرد مثله م ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم
البائع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر هل يزول ام لا لا يكون
رضا م رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون
المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة م ولا بأس
ببيع الحنطة فيها شعير رخي وان طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك م ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان
العيب بحصة الذي خبز م رجل اشترى كتابا على انه من تأليف محمد رحمه الله فاذا هو من
تأليف حسن بن زياد او من تأليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة
مال بمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء كان
المال مبيعا او ثمنا م اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير
باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله م وان كان لا يملك
عين الخمر والخنزير م واما بيع المثمن بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو
فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه
غير متقوم عندنا م ولهذا يرثه المسلم من المسلم بتخلل الخمر وبسبب الخنزير فلما جعلهما
ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون
الخمر بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر
الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما م والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له
الا يرى ان للبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم
للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لانه
يجب في الذمة م والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض باذن البائع
الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وابا

اشترى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي

يجب على البائع ان يبين عيب المعيب

تبع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى قنية

الاصل في البيع المبيع والثمن تبع له

لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون أمانة عند البعض لأن العقد غير
معتبر فبقي القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضموناً كالمقبوض على سوم
الشراء والباطل أعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد
ومعناه باطل لأنه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمداً كالميتة ومن
جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الفساد
القوي إذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا إن سمى لكل واحد منهما
ثمناً جاز في العبد فإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره يصح
البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافاً لزفر رحمه الله لأن الفساد فيه ضعيف لأنه
مجاور فلا يشيع في الكل لأن بيع المدبر مختلف فيه وكذا إذا جمع بين عبد وأم
ولد لأن بيع أم الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض أما بيع المكاتب يجوز
برضاه في الأصح وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع أو بحضرته
قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الأمثال وإذا ملك بل ملك عينه
أي تصرف فيه قبل ملك عينه حتى يملك منافع المبيع أيضاً والبائع يملك القيمة أيضاً
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع من أهله في محله فوجب القول
بانعقاده وأما المحظور فمجاورة كالبيع وقت النداء وإنما لا يثبت الملك
قبل القبض كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد والمجاورة واجب الرفع ولكل واحد من
المتعاقدين فسخه دفعاً للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لأنه امتناع منه
وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد بالشرط الزائد
فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فإن باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لأنه ملكه
فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الأول
وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لأن الأول مشروع
بأصله دون وصفه والثاني مشروع بأصله ووصفه فلا يعارضه وإذا باع كرماً وفيه مسجد قديم لا يجوز البيع

بيع المدبر مختلف فيه

بيع الباطل أعم من الفاسد

بل يجوز بيع أم الولد

يجوز بيع المكاتب برضاه

جمع بين حر وعبد

لا يجوز بيع كرم فيه مسجد قديم

لأن المسجد

لأن المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قوياً فيشيع في الكل ولو كان المسجد خراباً يجوز
بيع الكرم لأنه فاسد ضعيف لأن عند البعض إذا خرب المسجد عاد إلى ملك الواقف
أو ورثته بيع الثمار على الأشجار قبل الإدراك وبعده يجوز سواء كان منتفعاً في
الحال أو لم يكن وهو الأصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغاً لملك البائع هذا
إذا اشتراها مطلقاً وشرط القطع وإن شرط تركها على النخل فسد البيع لأنه شرط
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهي إعارة أو إجارة
في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا أوراق التوت بشرط الترك هذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فيما تناهى عظمها وعند محمد رحمه الله لا يفسد استحساناً
بشرط الترك للعادة بخلاف ما لم يتناه عظمها حيث يفسده بشرط الترك بالاتفاق
كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وإن اشتراها مطلقاً وتركها بإذن
البائع طاب له ما زاد وإن تركها بغير إذنه يتصدق بما زاد وإن تركها بغير إذنه
يتصدق بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لأن هذا تغير ذاته ولا يزداد ولو استأجر
النخيل بعد ما اشتراها إلى وقت الإدراك طاب له الفضل أو أخذها معاملة بجزء
قليل يجوز ولو استأجر الأرض إلى أن يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل
لأن الإجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى شيئاً موجوداً على الشجرة ثم خرج آخر
يفسد البيع ولو اشترى باذنجان أو بطيخاً إن اشترى بالأصول طاب له الحادث
والأقل ولو اشترى رضاعاً على أن خراجها على البائع فالبيع فاسد وإن شرط
عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى أرضاً على أن خراجها كذا فوجده
أكثر من ذلك له أن يردها ولو باع على أنها ليس بخراجي ثم تبين أنها خراجي
فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علم فله الخيار وإذا اشترى جارية
فإذا هو غلام فلا بيع بينهما لأن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان لتفاحش
التباين للتفاوت في الأغراض بخلاف ما إذا اشترى كبشاً فإذا هي نعجة حيث ينعقد
البيع ويتخير المشتري لأن الذكر والأنثى في الحيوان جنس واحد للتفاوت في الأغراض

بيع الثمار على الأشجار

بيع الزرع والأوراق بشرط الترك

استئجار النخل بعد اشتراء الثمار إلى وقت الإدراك

اشترى باذنجاناً أو بطيخاً

اشترى أرضاً على أن خراجها كذا

اشترى جارية فإذا هي غلام

اشترى كبشاً فإذا هي نعجة

باع على أنها ليس بخراجي ثم تبين أنها خراجي فالبيع فاسد

اشترى جارية بشرط ان لا يطأها

باع دارا ولم يبين حدودها

بيع البناء على الطريق العام

جواز بيع الطريق والمسيل

بيع مسيل الماء

بيع المرعى

مطلب هل يجوز بيع الآبق

بيع الحمام

بيع لبن المرأة

بيع القرد

بيع النحل

بيع دود القز

بيع الفضولي

بيع من يزيد

الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا

يكره التفريق بين المملوكين الصغيرين بالبيع والهبة

ويجوز بيع الكلب المعلم عندنا قاضي خان في البيع

ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها
ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع جاز البيع رجل تعدى على الطريق وبنى
شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا بأس والا فيكره
ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله
وعرضه ويجوز بيع المسيل ايضا بغير حق المرور ففيه روايتان في رواية يجوز كالطريق
وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق المرور والشرب والطريق وان
لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق
وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل ولا هبته ولا يجوز بيع الكلأ ولا اجارتها والمراد
الكلأ المشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على
استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عند المشتري
ولو قال هذا عبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين
ويجوز بيع الحمام او اعدادها اذا امكن تسليمها ولو باع مع برجها انه كان نهارا
وبعضهم خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح
حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي رحمه الله
يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف رحمه الله لبن الامة يجوز لانه يرد البيع
عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما كان
او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى
يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الهوام
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز مع القز وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان بيع
الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا
صح الشراء عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد وهو
بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين

الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا الا ان الصغير
يستأنس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البيع في
قرابة الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه
والآخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الى المجني عليه او لحقه دين فبيع فيه
او رد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق
بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان
مع الصغير ام او خالة او عمة لا بأس ببيع ما سوى الام معه وبيع الاخ لان شفقة
الام مغنية عن سواها ولو كان معه عمة او خالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف
ما كان له عمتان او خالتان فباع احديهما ولو كان معه جدة وعمة او خالة يمسك
الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام ويكره
البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في صلب العقد
ولا في شرطه **فصل في الاقالة** الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي
جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال
الله تعالى عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ
البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى
موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البائع بعد
الاقالة والاستبراء حق الشرع وتجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من
الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز
الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان ولدت ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول
والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون
الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه والله تعالى اعلم

لا يكره التفريق بين الزوجين

ويكره البيع عند اذان الجمعة

اذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة وهلاكه يمنع صحتها

باب المرابحة والتولية اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها مساومة وهي التي لم يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي تبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي تبيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي تبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا تتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى لو لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهو مجهولة وكل ما يوجب الضمان في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دنانير ثم اراد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة واجرة سائق الغنم تضاف الى راس المال فهو بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت بحذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق براس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده بيوضا مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا

كل ما يزيد في المبيع يلحق براس المال

اشترى دجاجة فباضت عنده بيوضا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها

بعشرة جياد ثم دفع اليه زيوفا وتجوزه البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد ومن اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر يمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما ومحل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر في باب السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر ما تناوله العقد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالمذروع والنص ورد في الكيلي والوزني في معناه لما انه من مال الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن يلتحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف البيع **فصل في الربوا** الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور

ومن اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه

لو اشترى معدودا بالعد

وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اجمع القايسون ان هذا الخبر
معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس فيتعدى الى كل
مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدهن او غير مطعوم كالجص والنورة
وعند الشافعي رحمه الله هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا
كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة
مخلص وعند مالك رحمه الله الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص سيئين
المماثلة والتقابض وكل في ذلك معيار العرف والحط العدد كسوى الذات والجنس يسوي
المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النساء احد وصفي علة الربوا وهو الكيل
بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي رحمه الله
الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالجنس تثبت شبهة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز
بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بانه اذا باع قفيز ذرة او منّ سكر بمنوي سكر
لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه
وكذا لو اسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده او الوزن
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او منّ
سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس

لو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير

او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء
ولو باع منّ حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي لم يجز عندنا خلافا له ولو باع
حديدا بصفر متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافا له
ولو باع جوزة بجوزتين او جصة بجصتين يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر
مع الجنس ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير
الشرعي نصف صاع وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران
والسكر والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز مع كون رأس المال موزونا

لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه
اهدر هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين
بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع
المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين

ما يشترط القبض في بيع المكيل بجنسه

بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها
اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة
لانها ثمن يثبت في الذمة فلا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير
كالئا بكالئ فان الحال بمنزلة التساوي وللنقد مزية فيثبت شبهة الربوا
في نفسه فيشترط القبض فيها وكل شيء نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على انه كيلي او موزون فهو كيلي او موزون ابدا لان النص اقوى من العرف
هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيلي بشرط الوزن
وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف
على المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العرف فكان المنظور
اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا
او الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك اما الاسلام
في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام في معلوم وكل ما ينسب الى الرطل
فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواق لانها قدرت بطريق الوزن
بيع الجوز بدهنه او اللوز بدهنه بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله
وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة وشراء ما باع

بيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان

باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه
لحديث زيد بن ارقم لقول عائشة رضي الله تعالى عنها اما اذا اشترى
بعرض آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز بالاجماع فصل في السلم

بطلان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل باجل لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين
وانما سمي به لتسليمه الدراهم الى مفلس في مؤجل هو عقد مشروع بالكتاب والسنة
وهو ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه
ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب
لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لابد
ان يكون مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفقة
وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم
والتفاوت فيهما هدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش
ثم لا يجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر رحمه الله استمرار
وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت
التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية
بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل فرب
السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي رحمه الله وجوده
شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رحمه الله لا خير في السلم في اللحم لا يجوز اذا
وصف موصوفا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رحمه الله يجوز
بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم حتى يقبض رأس
المال قبل ان يفارقه في المجلس سواء كان رأس المال دراهم او دنانير او عينا
اخر اما الدراهم والدنانير فلانها تتعين كالبكالي واما العين فلان السلم
اسم لاخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس
وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا ميلا ثم قبض
لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا

استمرار وجود المسلم فيه

ثم يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضي خان رحمه الله

وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة هداية

تعريف الاجل

والاجل ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثره من نصف يوم والاول اصح هداية

نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل اخر وامر رب السلم
بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع واذا امره بان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله
ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين ومنه الحمل
الحديث كما مر من قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا
ثم تقايلا فاراد رب السلم ان يأخذ مكان رأس المال شيئا اخر واراد المسلم اليه
ان يأخذ مكان مسلم فيه شيئا اخر لم يجز عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذ
الا سلمك او رأس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال
الانفساخ لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما
وقال زفر رحمه الله يجوز ان يأخذ شيئا اخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي
على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع
فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز
لان قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ
مكان المسلم فيه شيئا اخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا
للحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا ووزنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا وعند محمد رحمه الله
يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل
وقيل هو مواعدة فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة ولهذا
يجري فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين
دون العمل ولو جاء به مفرغا من صنعة غيره فاخذ جاز ولا يتعين الا
باختيار الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع **باب الصرف** الصرف
لغة هو النقل والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنس

اقالة السلم

السلم في الخبز

الاستصناع

ثم الاموال انواع ثلثة ثمن على كل حال كالحجرين قارنه به حرف الباء او لم يقارنه قوبل
بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم من الثياب والدواب
ومنها مبيع من وجه ثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل والموزون فانها
ان كانت معينة يكون مبيعة فان لم يكن معينة فان صحبها حرف الباء وقابلها
مبيع فهو ثمن وان لم تصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهو مبيعة ومن
حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته بخلاف
المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحد فاذا قبض احدهما فلا بد
من قبض الآخر لانه ليس لاحد البدلين من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة
ويراد به افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه
خيار الشرط والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره
سواء لاطلاق النص والغش القليل يلحق بالرداءة طفه والجيد والردي سواء الا اذا كان
الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في
حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة
ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض
المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع
المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه
ولو تعاملا بعدما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في
قسمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا
رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة منه دينارا بعشرة فدفع اليه
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين ولو اضافه
الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض قبل قبضه

الاموال انواع
ثلثة

ومن حكم الثمن ان وجوده
في ملك العاقد عند
العقد ليس بشرط
في صحته
ح

جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل شيئا من ذلك او
حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل
مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق
والحطب لانه ملكه بالاحراز
فيملك بيعه قاضي خان
في البيع [illegible]

ولا يجوز التصرف في
ثمن الصرف قبل
القبض
ح

بيع المبيع
قبل القبض
لا يجوز
ح

ولو تقاصا دراهم دين بدنانير دين يجوز ولو تعارضا فيه لا يجوز فان حدث الدين
بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين بعده ومن
باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله تعالى ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر
والعظم مع اللحم لان التمر يكيل وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم
مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري
حنطة وكري شعير جاز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر رحمه الله حتى قام
احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون في
قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم
عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة
الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند
محمد رحمه الله كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق
الكل العد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما
فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة يكون ثمنا ولو كسدت
يكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف
وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية
باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا لتفرقهما بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان خلقة
مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع
والثمر لان الزرع ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق
هو لها لم يدخل الا ما فيه وفي بيع الضيعة يدخل المنقول المدفون في
الدار لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل
الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذي لم يثبت لا يدخل في بيع الارض

لا يجوز بيع درهمين
ودينار بدينارين

الدراهم والدنانير
من جنس واحد

لو اشترى فلسا
بفلسين

ما يدخل في بيع الدار
وما لا يدخل

دلو

وقيل ان نبت بدون والكلا لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز بيع الكلا قبل القطع والاحراز عندنا وبيع القصيل قبل ان يتناوله المشترى والمراجل فيه اختلاف العذار يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام الالواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل حبس الحنطة لا للبائع ولا للمشترى لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشترى ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد وجاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد بشاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشترى فخاف البائع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع ولو باع عبدا فغاب المشترى قبل نقد الثمن فاما البائع انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو باعه القاضي وادى حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشترى مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشترى لانه بدل ملكه وما جرى من المماكسة في البيع لا باس به الورام المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في الارض ولو اشترى مائة من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم عشرة امنا يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امنا لا يجوز رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشترى بتسعة فان سلمه البائع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشترى فهو بعشرة وان قال المشترى لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا ولكان سلاوزحه اسه اذا اشترى جارية تتزوجها

لا يجوز بيع الكلاء

بيع القصيل

الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام

اصول الشجر لا يدخل في البيع بخلاف الاقرار

الصك القديم لا يدخل في البيع

غاب مشترى العبد قبل نقد الثمن

الورام اي الرقم وكل شيء قاموس

دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية كلب البيت والماشية حنيف الغنم عشرون درهما ودية كلب الزرع قفيز من الطعام يجوز حنطة تاج الزبير

وقال ان ادرك حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك لفظ الحرية وهو لا يدرى وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته او ابنته يبيعها لم يسعه الشرا ولو كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دراهم بكمه او المحا رانه لا يسعه الشرا الا ان الحربي لا يملك قريبه بالقهر ان اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشترى منه هو الصحيح وان كان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم عندهم انه يملكونه بالقهر يسعه الشرا والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل على آخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما يسعه ان يشترى بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيعه منه ثلاثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل في تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم فيأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشرة رغبة في نيل الزيادة ويبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العينة روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل كان يشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقيل كل حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وانه جائز في الفتوى وتفسير بيع العبد نسمة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيء آخر لمقابلة جودة الآخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء يبلغ باقي الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفا في الحقيقة رهن وانهم سموه بيعا احتيالا للربوا والمشترى مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا ان يأذن له البائع فيه والمشترى ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر للمعاني

بيع الحربي اقاربه

تفسير بيع العينة على التفصيل ٥

قيل في تفسير العينة

تفسير بيع العبد نسمة

في بيان احوال بيع الوفاء

والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
بقاء الدين على المحيل كفالة ؎ وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا صورة

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر
سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة
او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط
وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان
الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بالحكم كما في
الرجوع في الهبة ؎ ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله الشفعة واجبة للخليط اي ثابتة له استحسانا
والقياس يابى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو
الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض اولا ثبت
للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق
المبيع كالشرب والطريق فان سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كان خاصا
كالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان لا يكون نهرا تجري فيه
السفن ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او سكة
اخرى ؎ ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة
وعلى قول شريح رحمه الله الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى باب ارجح ؎ وقال
الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم
وفي رواية انما الشفعة فيما لم يقسم ؎ ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بصقبه
اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع ؎ والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك
انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في
نفس المبيع اقوى ؎ ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخذناه عنهما ؎ ولو وضع
الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع ؎ وانما هو جار ملاصق فاذا اجتمع

ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص فيما دون النفس كذا

بيان الطريق الخاص والشرب الخاص ص

والجار احق بصقبه اي بما يليه ويقرب منه قاموس

الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم عندنا ؎ وقال الشافعي رحمه الله على قدر
الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما
لا يقسم كالحمام والبئر والرحى والطاحونة ؎ وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما
لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

؎ واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين
عند ابي حنيفة رحمه الله ؎ ولا اختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان
الطلب يثبت له ببيع البائع سواء كان يثبت الملك للمشتري او لم يثبت
لزوال ملك البائع باقراره وهو انه يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها
بطلت شفعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة لمن واثبها وهو عبارة
عن المبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالتراضي لو سكت عنه
ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب
وعن محمد رحمه الله يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر
بطلت شفعته ؎ وقال ابو بكر الرازي رحمه الله هذا هو الصحيح ؎ ولو قرأ كتاب الشراء
الى آخره بطلت شفعته ؎ ولو قال لما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا
قوة الا بالله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض
وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه
طلب الشفعة كما لو قال اطلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها
وانا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى
هذه الدار وانا شفيعها ؎ وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد
او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده

وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار
وذكر حدودها فطلب الشفعة فمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا ذكره في فتاوى الظهير
ولا يسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت
شفعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة كحل العقال وعند محمد رحمه الله
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله اي اذا تركها
من غير عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع
بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه على ما كان
شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة
واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام
العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كذمة المسلم في باب السلم
فاقام مقام المسلم اليه فيه في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك
وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة لانه عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا
عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين
المستاجر قام مقام المنفعة لا بتنا لانه سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز
كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها
فاذا وجد ينتقل منها الى المنفعة قال الشافعي رحمه الله المنفعة المعدومة فيها كالموجودة
عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها
وللشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم تجعل حيا حكما في حق الارث والعتق
والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع

الشفعة كحل العقال

الاجارات

معلومة

معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما يفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في
البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة بخلاف
السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور
لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما
وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر لان المدة
معلومة بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وانه لم يبين قسط كل يوم وما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة
ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن ما
لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل ما يصلح
عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة بخصوص
ما يثبت في الذمة ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى والارضين
للزراعة طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز
الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستاجر ملكها وبيان
جنس العمل بيان للمدة والمنفعة كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط لقطع
المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان
العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة
ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراضي في جانب الاجرة فاذا
استوفى المنفعة تثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد
كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع
في البيع ومن استاجر دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع آخر
ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان
العقد انتهى بالموضع المعين فتجاوزه عنه صار متعديا فيه فيضمن

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى والارضين للزراعة ح

لا يجوز الاستئجار في الاوقاف اكثر من ثلث سنين ح

لا يجب الاجرة بالعقد

م آجر احد الشريكين وجه الاجر اخذ الاجر فهل ان يشاركه فيها في كتاب الاجارات

ضح من استاجر دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى آخر ثم عاد اليه فهلك يضمن

ولهذا لا يجب الاجر لما جاوز عنه وان استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة
فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هذا
وقيل الجواب مجرى على الاطلاق ثم الفرق بينهما ان المودع مأمور بالحفظ
مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب
المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال لا مقصودا
فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح
وان قال استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوز عنه فبدرهمين
يجوز ولم يحك فيه خلافا بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم وان حمل
عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله
الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالاستيجار على
الاذان وتعليم القرآن والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها
المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا في هذا الزمان لظهور التواني
في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره
يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة
يطيب الاجرة الهدية للمحطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما
يحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز
وقد مر في الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله الا من شريكه صورته ان يؤاجر نصيبا من داره لا جزء
او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية
ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه
يبقى الاجارة في نصفه الآخر وكذا لو آجر من رجلين فمات احدهما
بطل في نصيبه ويبقى في نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى

الاستيجار على الطاعات لا يجوز عندنا

الاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز

لو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة

الاستيجار على الحج لا يجوز عندنا

اجارة المشاع لا يجوز الا من شريكه

فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها
للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب
الى الفقه ومن قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن
يلزم هذا استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين يفسد
الاجارة كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة
فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار ولو استأجر امرأته لترضع
ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وكذا الخصاف رحمه الله
ان استأجرها من مال الصبي يجوز واذا استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستأجر
لا يبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي
غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بنصفه
فالاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه
لانه جعل الاجرة من عين ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان هذا منهي
بخلاف الطعام المشترك اذا استأجر شريكه حيث لا يجب الاجرة ولو استأجر
ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النسا وكذا
السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك
لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل
واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم
في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر
له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء
ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان
هلك المتاع في يده انما هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة

لا يجوز استيجار امرأته الارضاع ولده منها

اجبر القاضي الظئر على الارضاع ان لم ياخذ الصبي ثدي غيرها

الاجير المشترك

يضمن المودع بالاجر

يضمن فان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وعندهما يضمن (اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى)
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة رحمه الله ان العين امانة في يده
لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو هلك لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا
لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه
مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره
مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الامر بالفعل هو الداخل
تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان
حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف الاجير الخاص

الاجير الخاص

حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تلف من عمله لان الآلة اما
في يده لان قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستاجر فكانه هلك في
يده وان استاجر راعيا لرعي غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره

وان استاجر راعيا لرعي غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره

يصير اجير وحد وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استاجره لرعي غنمه شهرا
فرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الكامل ولم يفسخ الاجارة الاجارة
الاولى لانه يحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرف اهلها
فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وانه خالط الاغنام فيها يضمن
وان استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا
آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو
اضر من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت
الدابة يضمن فيما زاد من الحمل اي يقسم القيمة عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا
لا يطيق مثله تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها
فاردف معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية
لان الآدمي غير موزون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات
هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما اما ما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الضعيف

زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل والمستاجر لا يضمن بالكرى المستعار عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لانه داخل تحت الاذن والاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط

الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة

الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح لان المستاجر

شرط الخيار في الاجارة

لا يمكنه رده للمستاجر بكماله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذلك
تفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

الاجارة بالعيب تنفسخ

يفسخ بالعيب ولا يفسخ بالاعذار لان المنافع انما يصير مقبوضة بالاستعمال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثم ينفرد بالفسخ من غير
قضاء كذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من
قبل الموجر هو لحاق الدين له لاغير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما آجر ومن قبل المستاجر
كثيرة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او برضاء وتاويله اذا كان
عذرا يحتمل الخفاء كالو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما آجر
فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع ينتقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده
اكلة فاستاجر رجلا ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ ينتقض الاجارة ههنا
من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة
ينتقض وكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها ثم بدا له ان لا
يسافر بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان في مضيه في موجب
العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته
او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه يمكنه ان
يقعد ويرسل الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العمل حرفته

وكل من كان العمل حرفة لا يملك فسخ الاجارة

يجبر على ذلك وروى الكرخي رحمه الله انه اذا مرض فهو عذر والا فلا
اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة مدة
معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد يبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد
باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا وقد عقد

الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي رحمه الله لا تنفسخ بالموت كما لا تنفسخ
البيع به وان عقد بالغير لم تنفسخ من الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان
المستاجر اذا آجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه
يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى وضمن سقطت الاجارة عندنا بالوجوب
الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان
اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله **مسائل متفرقة** رجل استاجر دكانا من رجل
ثم اشترى كافي عمل يعملان فيه قال محمد رحمه الله لا يجب الاجر واذا آجر صبي نفسه لا يجوز
لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب
اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز
فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهى بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير
حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر اباه
ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر الاب ابنه
ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن للاب مستحقة
مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدرهم شهر فقبضه ثم اختلفا بعد شهر
فقال المستاجر مرض عندي او ابق من حين آجرته وقال الموجر لم يكن كذلك
ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان
صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كما في اختلاف جريان ماء الطاحون وانقطاعه
رجل استاجر بناء حماما على ان يعمره المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة
لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الاجرة
رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز قبله بالاتفاق
وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قصار سلم الثياب الى اجيره ليسمها
فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال النوم يضمن الاجير وان لم يعلم

مطلب من عقد الاجارة لغيره لا ينتقض بموته وفيه اذا استاجر المستاجر باكثر مما آجره لا يجوز من غير زيادة في المستاجر صح

الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز وكذا العبد المحجور عليه

الام اذا آجرت ولدها الصغير صح

استيجار الابن اباه

استيجار الاب ابنه

استاجر عبدا بدرهم شهر فقبضه

استاجر دارا سنة فوهب الاجرة رمضان

قصار سلم الثياب الى اجيره فنام الاجير فضاع منها

يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها
باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا بالسرج فنزع
عنه واسرجه بسرج آخر مثله لحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان
الاكاف لا يستعمل بما لا يستعمل له السرج وان استاجر حمارا عريانا واوكفه او اسرجه
فان كان للسفر لا يضمن لان الاذن ثبت عرفا كالاذن ثبت شرطا وكذا في المصر
وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب عريانا لا يضمن
والا فيضمن والاصح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استاجر حمارا
ثوبه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد ينظر ان سرقت من موضع
حصين لا يضمن قيمة البرذعة بل يضمن الحمار ولو دفع الحمار في النهر في يد
المستاجر فهلك ان كان للنهر مجال الا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن
وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن رجل استاجر دابة ليحمل في طريق كذا
فاخذ صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن
وان لم يسلك الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل
استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فسار بعض الطريق بدا له ان يترك
هذا الطريق فياخذ طريقا آخر ينظر ان كان الاخر مثله له ذلك والا فلا
رجل آجر دابته غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون فسخا
للاول معاوضة بنيه ان على الحرث والكرس لا اجر فيه ولو اعطى البقرة واحد
الحمار يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب وان
كان بحال لو حمله ياخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا
من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا
رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن
لان قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك المال اذا كان درهما اما اذا صلى

نزل في خان اجر المثل

الاذن ثابت عرفا كالثابت شرطا

اذا انهدمت الخربة على الحمار المستاجر وفيه جواز قطع الصلوة عند خوف هلاك المال

من الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه بعد ذلك الموضع الذي صلى فيه والاجير
الوحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا امكن في عمل الاجارة نقص ليس
للمستاجر ان يبعث الدابة الى السرح الا اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك
حتى يعطي كل شهر بدرهم فترك صاحبه عنده يجب كل شهر بدرهم والاجير الوحد
لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة حقت للمستاجر ولو عمل لآخر عملا
ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين اجير وحد واجير مشترك والاحكام مختلفة
بين هذين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في هذا
البلد انما الحمل على المكاري المستاجر يواجر اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
ذمي استاجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة لا باس به لانه اخذ الاجرة على عمله
رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل
دفع ثوبا الى آخر ان بعت هذا بعشرة فما زاد فهو لك وان بعته باكثر من
هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوزه
عن نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك
المعدوم على خطر الوجود **كتاب ادب القاضي** الادب الدعاء الى حسن الشيء
والادب بتسكين الدال الدعاء الناس الى المادبة وهي الطعام وانما سمي به لانه
يدعو الناس الى المحامد والفضائل واهل القاضي ان يكون جامعا شرائط الشهادة
لانه من باب الولاية فيما يشترط لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف
العبادات قال صلى الله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقد قال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق
وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل
ودفع الظلم من المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق

الاجير الوحد اذا عمل لغيره ينقص من اجرته بقدر عمله

ذمي استاجر مسلما لبناء الكنيسة

رجل استاجر ليبيع ويشتري له

تعريف الادب

عدل ساعة

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين وبه اخذ الخلفاء
الراشدين رضي الله تعالى عنهم وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي موسى
الاشعري رحمه الله اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال
تاويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان آس بين
الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك
ولا ييأس ضعيف من وجهك البينة للمدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين
الناس لحيث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه
فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل
القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله تعالى عنه تولاه وكان
في الصحابة افضل منه ولكن الاولى ان لا يقبل الافضل منه لان الافضل يعمل بتقوى نفسه
وهو يعمل بتقوى غيره ولكن في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه واشاعه
الى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين
والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر
في باطنه والدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز
عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة
رحمهما الله وغيرهما الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد
صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم
اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد وقيل حده ان يكون
العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه
معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما بمذاهب الناس وعرفهم
وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث
والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه

مطلب في حد الاجتهاد وبيانه

هل يصح تقليد الجاهل

الاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح

النوع الرابع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى لو كتب اليه السلطان اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل وقال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل
بالشرط والسلطان ان عزل القاضي لريبة او لغير ريبة القاضي اذا عزل نفسه وبلغ الخبر السلطان ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب الى السلطان والا
قبل بلوغ خبر العزل او كتابه اليه فلا ينعزل وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل
على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا ينعزل
والمختار عدم انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وكذا لو عزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وعزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان مات قاضي آخر صيانة لقضايا المسلمين عن التعطيل زبدة الفتاوى

اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ
الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل
اذا جار وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال
بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا
راى حكما يبطله لم يسع لقاض آخر ان بعده ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا
ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده
دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف ثم للقاضي اذا اخذ الرشوة
قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق قاضيا وقيل يبطل القضاء
الذي فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء
باطل لان القضاء اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره
ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي في نوبته رضي الله تعالى عنه والتابعون
تقلدوا من حجاج وهو كان جائرا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا
ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزل
الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واما اذا مات
السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه
مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي رحمه الله
يكره الجلوس في المسجد للقضاء احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في
داره لا باس به وياذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من الفقهاء اهل الراي
ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي
اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف
احد الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن للشاهد بان يقول اتشهد

الا اذا حار يستحق العزل كالقاضي العادل اذا فسق

هل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف

هل يجلس القاضي للحكم في المسجد

جواز جلوس الفقهاء من اهل الراي مع القاضي لدفع التهمة

ولا يقبل الهدية الا من قريبه

لانه

لان فيه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما
لانه يجري على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت
فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب وجهه
لهما او لاحدهما واظهار البشر ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء
وايذاء المسلم حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة
او بالاقرار انه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه لانه ثبت مطله
بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول مرة بل يعلمه ويامره بدفعه فان امتنع منه حبسه
لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه لا عن
مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على
التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت
غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول قول من عليه اني فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي
اثبات غناه قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور
ينفذ ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى
رجل على امراة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى القاضي به يحل له وطؤها ويحل لها التمكين
منه عنده لقول علي رضي الله تعالى عنه شاهداك زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة
شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي
بما ظهر عنده من الحجة واليه اشار قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا نقضي بالظاهر والله يتولى السرائر
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم درئ عنكم بالبينات اي درئ عنكم اللوم اللوم في الدنيا
والاثم والعقوبة في العقبى الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات
الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امراته بالزور وقضى ثم تزوجها
احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا يفسخ النكاح عنده ولو ان
الزوج اذا وجدها حالة لا يحل له وطؤها عندنا وذكر الزعفراني رحمه الله ان هذا القضاء

مماطلة

هل يحبس مقر الدين اول وهلة

ينفذ قضاء القاضي في العقود والفسوخ وبشاهدي زور

يشترط بحضرة الشهود لان انشاء النكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء رحمهم الله تعالى وكلاهما قول
صلى الله تعالى عليه وسلم انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له
بحق واري انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى ولان القاضي نصب لامضاء
الاحكام لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه في الاول ينفذ ظاهرا
لا باطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والبراء والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا
بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والنسب كما ذكرنا قضاء القاضي على
الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي
ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة
بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب ايضا ويبرأ عن
الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر
والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من
القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي
الثاني نقضه بالرأي والاجتهاد وما قضي بالرأي والاجتهاد لا ينقض بمثله كذا
قال عمر رضي الله تعالى عنه الرأي مشترك واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء ان اجماع
التابعين هل يرفع اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ام لا اختلفوا فيه هذا اذا
قضى على مذهب اصحابه ذكر محمد رحمه الله انه قال انا اعتقد في هذه الحادثة
وارى الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم
بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقضه
لان اليقين اجل من الرأي كما قال عمر رضي الله تعالى عنه فيما كتبه الى ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل ولو نسي مذهبه في
حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

حيلة قضاء القاضي على الغائب

القضاء على الغائب او للغائب هل يجوز ام لا

قضاء القاضي في المختلف فيه

ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قالا وعليه الفتوى بزازيه

رجل

رجل زنى بامة امرأته فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا
يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكفي وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي
بالقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص
امضاؤه ما لم يقبض كانه لم يقبض لان القضاء فيه ابتداء الحكم بخلاف القضاء في الاموال
لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر
قاضيان في بلد في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الامر
الى قاضي ذلك الموضع واذا كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله للمدعى عليه كتاب القاضي الى القاضي من بلد الى بلد آخر
فيما ثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وبمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل في
الديون والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد رحمه الله
يقبل في المنقول ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا
حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل الا ان يقبله
القاضي الثاني الا اذا كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي
يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز
اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص وفيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات
جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما
فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة
على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا
الى النفقة فالافضل ان يأخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه

رجل زنى بامة امرأته

وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل

وفيه جواز اخذ القاضي على كتب السجلات والمحاضر

للقاضي اخذ النفقة اذا كان محتاجا من بيت المال

والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه نظرا لمن ياتى بعده من المحتاجين وينصب
القاضى كاتبا ومترجما عدلا والاثنان فى المترجم احوط وكذا فى المزكى **كتاب القسمة**
القسمة اسم من الاقتسام لغة وفى الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا
فى المثليات كالمكيل والموزون وكذا فى المعدودات والمذروعات اذا كان من جنس واحد
وجهة الافراز راجحة فى المثليات لعدم التفاوت فيه حتى ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفى
الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما فى غير المثليات كالحيوان والعقار
والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا ياخذ احدهما نصيبه
مراجحة للتفاوت فيها وما يجتمع فى يده نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما
له فى يد الآخر فكان مبادلة من وجه حتى لا تجب الشفعة فيه ولا تجبر على القسمة
واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضى على القسمة بطلب احد الشركاء وفى
الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم
وينبغى للقاضى ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانه
من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر الاعمال لانه يقع
كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء ليس بامر حتى فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان
القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد
الرؤس عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموزونة يقسم
بلا تفاوت بالطلب فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك
وكذا العقار المشتراة يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة
على الموت وعدد الورثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان القضاء على الميت واقرارهم عليه ليس بحجة
فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه اوله وارث آخر وكذا فى الملك المطلق لا يقسم
حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج الى قيام الملك وفرقوا يقسم
بينهم بغير بينة لانهم اقروا بالملك للغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار فى يد
الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب القاضى وكيلا نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا

ح للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم **فش** لو مستغرقة بدين متعدد وورثته الاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص واذا لم يكونوا كذلك من الاجنبى ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال للقضاء فلهم لم يبعها للدين ولو ادائد اعليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله الا لقدر تركته كفن فيه بعد مولاه **جامع الفصو** فى الفصل الثامن والعشرون

ولو اشتراه واقتسماه يبيع احدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن
هداية

وينبغى للقاضى ان ينصب قاسما برزقه

واجرة القسام على عدد الرؤس

قال الاسبيجابى رحمه الله الصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مشى المحبوبى والنسفى وتصحيح القدورى
كذا فى تصحيح

واذا كان احد الورثة غائبا والدار فى يد الحاضرين

نصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار فى يد
الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان فى يد صبى واما العقار المشتراة لم يقسم
مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد
بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث
فى الميراث ملك خلافة حتى ترد هو بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه
بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما يقسم وفيما
لا يقسم** واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر به
لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب
صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير
يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد
الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل فى القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسان بعضها
فى بعض لانه بهذا لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضى لا بالجبر والمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم
بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل
فيها لانه مختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفرادها والثياب اذا
كانت من صنف واحد وجنس واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا
بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر للتفاوت بينها الا بتراضيهم لان التفاوت فى الآدمى
فاحش وكذا فى الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضى الشركاء والدور المشتركة فى مصر واحد لا يقسم
بعضها فى بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابى حنيفة رحمه الله فيها
من مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور يقسم على حدة سواء كانت متفرقة

وذكر رشيد الدين فى فتاواه المراءة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر
لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها احدث عوضا عن المهر كذا فى الصغرى اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة
دينا على الميت واقام بينة تقبل وينقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع دعواه
فصول عمادى

فائدة
وفى فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء وارث آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن وثبت رك الاول وفى مختصر الكافى لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء **جامع الفصولين** فى الفصل الثامن والعشرين

البيت الواحد والدار الواحدة تباع وتقسم كذلك
لانها لا تحتمل القسمة كلها يكون فى تبعيضه ضرر
فان كان فى القسمة

العبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لأنها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر فاحش كان في القسمة

او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد وبعده واحكام البناء حادثة والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لان التفاوت فيها دون التفاوت في الدور

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شايعا اما اذا استحق بجزء غير شايع لم يفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شايع في الكل يفسخ القسمة بالاجماع

فصل في المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليها اذ تتعذر قسمة العين والقياس يأبى جوازها لانها مبادلة المنفعة بجنسها ويتأخر حق احدهما لكن ترك القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم تجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا

دار اقتسماها ... بشرط ... فالقسمة على هذا الشرط ... لان القسمة في معنى البيع ... ولو شرط ... البيع ... جاز فكذا القسمة

في المهاياة

فيجبر الآبي عليها عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى في استكمال المنفعة وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طولبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا يبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد يكون في الزمان كخدمة العبد وقد يكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا لهذا وهذا لهذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقسمة العين ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدمه له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا ويسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفي الدارين اصلا في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا تفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز دار بين اثنين لم تنهدم فطلب احدهما البناء من صاحبه فأباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار ذرع بين اثنين فأبى احدهما

لو تهايا في دار واحدة

مهاياة في دار واحدة

مهاياة في محلة

مهاياة في غنم

دار بين اثنين انهدمت

ان ليعينه لا يجبر عليه ولو سعى شر كبر يكون متبرعا الا ان يأمره الامام لعموم السلطان ان كانت النوائب لتحصين
اموالهم فهو على املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه
الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشئ عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب تحقق له مشاهدة يسمى
الاداء به شهادة واليه اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله لك بها اذا رأيت مثل
الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود ههنا حصول علم القاضي بغالب
الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم
ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة يسقط
اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق لا بأس للرجل ان يحترز عن تحمل
الشهادة اذا وجد للاشهاد الآخر وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان
تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان
يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكنه ممن يقبل اسرع شهادته
قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون
الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا
في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع
الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان له قوة المشي او كان
له مال فاستأجر المشهود له دابة فمشى وشهد لا يقبل شهادته وفي الحدود
مخير بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك
والستر افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي شهد لو سترته بثوبك لكان خيرا
لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء للحق المسروق منه ولا يقول
سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع
القطع فلا يحصل احياء حقه ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص

لما فيه من شبهة البدلية فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال
الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال
الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت اثنتان منها مقام رجل واحد
واليه اشارة بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الا انها قبلت
في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا
ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل
العلم لها ويبقى العلم لضبطها ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار والجبر نقصان الضبط
بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المقصود بها وشهادة النساء
مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب في النساء وتقبل فيها
شهادة امرأة واحدة والاثنان والثلث فيها احوط لما فيه من الالزام
وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الاربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة
تقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع
عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات
لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار قيل المثبت
اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل وان في المخبر عن ظاهر الحال
والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول
محمد رحمه الله فيما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنين بنجاسته او على
قلب هذا يقبل الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا في العدد يعتبر
الاخبار وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة فان قال علمت او تيقنت لم يقبل لان في لفظ الشهادة زيادة

لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة ورهنا رجح البيع وكذا رهن وهبة ولو استويا من حيث لا يصح كل منها الا بقبض جامع الفصولين في كتاب الوصية من الاحكامات

الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهد وافردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية الاشباه والنظائر

لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا فيها
شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الفاسق
وجيها ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ولا يكذب لمروءته ولهذا لو قضى
بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان السلطان
عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا يجوز شهادته
ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا سأله القاضي سكت
فيرد شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه
وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة
محدود القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد قال
ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن
الخصم فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر
هو الانزجار عما هو محرم في دينه وبالظاهر يكتفى بها الا في الحدود والقصاص وقالا
لا بد من ان يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف
عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تحرزا عن الفتنة
وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل
يقول لا اعلم الا خيرا وقال الاناس وقيل يقول هم عندي مرضي القول مقبول
الشهادة هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اجباره عن جهل
ولو عرف فيه ما يسقط شهادته امسك عن الافصاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن
يقول والله اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زدني
شهودك ولا يقول هو مطعون والاستقصاء فيه مبالغة لضيق الامر عليه **فصل فيما**
يتحمله الشاهد الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم نفسه مثل البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد فيها بالسماع من غير استشهاد ولان الاداء
واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع اي من بينة يعني لو اثبت اقرار انسان شيئا لطائعا فاقام المدعى عليه بينة الى كتب بكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر درر وغرر

لطيفة جدا
من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بماله ودينه لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور تعليقات

ولا تقبل شهادة محدود القذف

شمس الشهادة على العتق بالتسامع غير جائز بالاتفاق انما الخلاف في الولاء ذكره في شرح القدوري

لو اقام احدهما على البيع والآخر على الهبة والقبض والرهن او الاجارة كان البيع اولى ولو ارخا وتاريخ الهبة والرهن اسبق يقضي بالاسبق ذكره الامام الكرخي في شرح جامع الكبير

قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لانه شرط الزام الحد وغيره واما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم الجد حتى يحصل التعريف هو بد انه لا اعلم فاسخا

اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من الواحد رجل حل له ان يشهد لانه خبر فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة في غير التسامع لو شهد عنده المرأة واحد بموت زوجها او بردتها او بطلاقها فيها ابا يحل لها ان تتزوج ما صح اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا ذخيرة

م عن محمد رحمه الله شاهدان شهدا على رجل لرجل بالف درهم ثم شهد المشهود له للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا يقبل هذه الشهادة تاتارخانية في الفصل العاشر

من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسره لا يقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا
بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل للشاهد
اذا رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط فكذا
في رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا اختلاف
في هاتين المسألتين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه
وهو لم يذكر القضية لا يمنع عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من
الزيادة والنقصان والتغير فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة
على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد
الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك
اذا اخبره من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت
العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه
فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسره
لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته
تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو رأى ان رجلا وامرأة يسكنان في بيت وينبسط
كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف
يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله واختاره
بعض المتأخرين ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع ان
يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال
الشافعي رحمه الله اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال بعض مشايخنا ايضا
بخلاف العبد والامة فان لهما يدا ويدهما يدفع يد الغير رجل باع دارا وكتب
في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه
الا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين **فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل**

الشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي يجوز

[illegible]

اعلم ان الشهود نوع شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو حكم القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا جحد احد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رحمه الله تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان الاهلية بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته بهذا اللفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعي رحمه الله وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث في الافعال الردية ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشرب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج سكران ويلعب به الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله اعرف ان في رأي ابي حنيفة رحمه الله ان من قال بخلق القرآن فهو كافر لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ومن لا يفعل الافعال المستقبحة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت حسناته اكثر من سيئاته والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة ان كانت حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيرها او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الآخرة النار كالسرقة واكل الربوا ومال اليتيم او غيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها لموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب على الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصلين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله تعالى عنه انه يبعث الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير او الحبس لا بأس على قدر ما يراه **فصل في الرجوع** ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة يعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحاكم لان آخر كلاميهما ناقض اوله واوله ترجح باتصال القضاء فلا ينقض وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا

رجل له دار في زقاق غير نافذة واراد ان يفتح لداره بابا آخر ان كان اعلى مما كان يجوز وان كان اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كانت الزقاق نافذة لان حق المرور ثابت للعامة فله ان يفتح بابا آخر كيف ما كان جواهر الفتاوى كذا في قاضيخان والخلاصة

لو شهد احدهما انه قال انت حرة وشهد الآخر انه قال لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا قاضيخان

لو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول جامع الفصولين

برهن الوصي ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش ... الدين

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق

تفسير التشهير

اذا رجع شهود الفرع ضمنوا

من قال بخلق القرآن فهو كافر

ضمنا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان
رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله لان كل امرأتين
قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف لانهن وان كثرن لم يقمن
الا مقام رجل واحد والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة
لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه
من نفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول
هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك
وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة
والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه
وان كان مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى
وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى
في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء يصح دعواه ام لا يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان
كان عينا في المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم
تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
يشترط مع ذلك ذكر الانوثة والذكورة وفي العقار بين البلدة والمحلة
ثم ذكر الحدود واسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد
مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى تحديده
فان ذكر الحدود الثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر رحمه الله بخلاف ما اذا غلط في الرابعة

في تعريف المدعي والمدعى عليه

ولو ذكر الشهود ان هذا الرابع متصل بملك المدعى عليه لا يقبل شهادتهم في الاراضي ذا لم يذكروا الفاصل وتقبل في الدار والكرم من جواهر الفتاوى في اوائل الدعوى

ادعى انه دفعت لك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه دراهم فهذا دفع صحيح جامع الفصولين

لو باع دارا وامرأته او ابنه حاضر وتعرف المبيع فيه زمانا ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك البائع اتفق مشايخنا رحمهم الله انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البايع وسماعه اياه وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وجيز

حيث

حيث لا تقبل انه يحلف المدعي وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من
ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة
والتعريف بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
قضى عليه بها لان اقراره يلزم عليه وان انكر طلب من المدعي البينة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها وان
قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لك يمينه
وطلب اليمين حقه لاضافته اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في
المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق
بين قلة المال وكثرته ولان البينة انما شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده
واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده
والمثبت اولى من الدافع ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول
عمر رضي الله تعالى عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان
نكل المدعى عليه عن اليمين يقضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد
اليمين على المدعي وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي عليه بالنكول بل ترد اليمين
على المدعي فان حلف يقضى له لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع
عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا
قوله صلى الله تعالى عليه البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي
الشركة وجعل جميع الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف واللام
كما جعل جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب يمين بهذا
الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا ولولا ذلك لاقدم
على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب
والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف ودلالة بان سكت

جواز اقامة البينة بعد استحلاف البائع ما يقع كثيرا

فائدة
اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى عليه زمان يمكن فيه الدعوى ثم لم تسمع عنه حاكم حتى مات لم تنتقل تلك الدعوى بعد موته الى ورثته عمادي

ولا يستحلف المدعي مع شاهد واحد عندنا لما روينا وعنده يستحلف في كل موضع يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي رحمه الله تقبل بينة صاحب اليد لأنها تأكدت بها اليد وتتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتا وإظهارا لأنها تثبت الملك واليد من كل وجه لما أن المدعي يدعي الملك واليد ولأن السبب محقق عنده ويعتمد دليلا مستحقا وبينة ذي اليد يعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه بظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لأن اليد ثابتة له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فإنه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه ملك إلا بالتلقي منه ولا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لأن فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الأشياء لأنها حق الله تعالى وعندهما يستحلف لأن النكول إقرار عندهما والإقرار يجري في هذه الأشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فإن نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الأطراف ملحقة بالأموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر أو يحلف لأن البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الأرش فيهما لأن النكول مع أنه إقرار عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وإن قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لأن الكفالة بالنفس جائزة عندنا وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كإحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لأن فيه نظرا للمدعي ولا ضرر بخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وإن قال

ولا يستحلف المدعي مع شاهد واحد عندنا

المودع إذا ادعى رد الوديعة يحلفه القاضي أنه لا يلزمه رده ولا ضمان ولا يحلفه على أنه رده لأن اليمين أبدا تكون على النفي كما في أدب الدعوى

الاستحلاف على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والأموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند أبي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهو سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الإيلاء والولاء والرجعة والنسب كافي خزانة والفتوى على قولهما في النكاح [illegible] كذا في خزانة

لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف إلا في ست الأولى إذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثاني إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة أشباه في كتاب القضاء

الخصم في إثبات النسب جهة الإرث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت الخصم في إثبات كونه وصيا الوارث أو الموصى له أو المديون للميت أو دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم الأول شيئا أو لا لكن ادعى على ميت مالا وادعى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر أو موصى له وادعى على الغريم الأول لا يصح بزازيه رحمه الله تعالى

شهود غيب لا يكفل بل يحلف فإذا حضر بعدما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي فحلف ثم أقام بينة لا تقبل بينته وإذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر وادعى على الميت دينا وعجز عن إقامة البينة ليس له أن يحلف الورثة لأنهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء

فصل في كيفية اليمين

اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه إن شاء غلظ وإن شاء لا وإن غلظ يغلظ على وجه لا يتكرر اليمين وهو أن لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بهما لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل إن أنكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال لا بقوله ما بعت لأنه قد باعه ثم أقاله هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الحاصل هو الأصل عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا أحسن الأقاويل وعليه أكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بمال أو صالح منها على شيء فهو جائز وهو مأثور عن عثمان رضي الله تعالى عنه وسقط حق المدعي به

فصل في التحالف

إذا اختلف البائع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع أكثر منه وأقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى وإن اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن أولى وبينة المشتري في المبيع أولى وإن لم يكن لواحد منهما بينة قيل لكل واحد منهما

إذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا

إذا قال لا بينة لي فحلف ثم أقام بينة لا تقبل

ادعى على ميت دينا وعليه ديون مستغرقة ليس له أن يحلف الورثة والغرماء

[illegible]

وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله إذا ادعى رجل دينا في تركة والورثة كبار كلهم غيب إن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القفل من هنا إلى ثمة ولا بأس أن ينصب القاضي وصيا وإن لم يكن منقطعا لا وللقاضي أن ينصب على المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء

وفي فتاوى القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى ادعى على رجل أن عبده الصغير أتلف عليه شيئا وأراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما يعلم بأن عبدك هذا استهلك كذا وكذا ولا يحلفه بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي من أحكام الصغار للأستروشني

ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه ثم ان البايع على الناتج او على من وصل اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي بل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته محمد رحمه الله تعالى لا نسخ كذا فقط وفي نجم الحق ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما على المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري فيسترد المبيع من المستحق لم يجز قس قال افتى الشيخ بان هذه البينة يقبل بغيبة المستحق وادعى انا لا نقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ ابياته للاستاد دون التلميذ ط قيل على قياس قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه جامع الفصولين

اما ان ترضى بما يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى اقر به والبايع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البايع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا بقي دعوى البايع والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيتعجل وفائدة النكول وهو الزام الثمن عليه وتأخير تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ بايهما والا وان لم يقع بينهما ثقيا للتهمة فيحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او احدهما ولا بد من طلب الفسخ لاحدهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة وكلاهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عندنا كما عرف واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان في الحي ويفسخ فيه والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان فيهما

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصل اداه لا يسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي

ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط

اذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين

ويفسخ

ويفسخ في الحي وقيمة الهالك فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه ان الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارني او آجرني او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا تندفع وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني او غصب لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسألة مخمسة

فصل واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول تهاترتا البينتان وفي قول تقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت تحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ وكان منها عند ابتداء الاسلام ولو كانت في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في المورد وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى التصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته بتصادقهما ثم اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له

ان قال اشتريت من غائب لا يندفع الخصومة

ان قال المدعي ابتعته من فلان

مخمسة

فمبيعة ولدت عند المشتري لا بالاستيلاد فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذ المستحق ولدها ولكن ان اقر بها لرجل لا اي لا يتبعها ولدها بل يأخذها المقر له لا ولدها درر غرر

شيء في يد رجل فقضى به لآخر ثم ادعاه ذو اليد وبرهن قضاء بالوقفية قبل الحكم يكون قضاء على الكل او على من يدعي من جهته او قضاء بالحرية او على الآخر ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع فيجعل كقضاء بالملك لا الاصل وقيل لا في الوقف يكون قضاء على الكل جامع الفصولين

لو اقام آخر بينة لم تقبل لانه صح القضاء للاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهد بسبب لا يتكرر
ظهر الخطأ وكذا لا يقبل بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه
السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا
فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له هو الصحيح وقيل تتهاتر البينتان
ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام ا
البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت
على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج
لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا انه يعيد ذو اليد دعوى
النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد
منهما بينة على النتاج في دابة وذكر تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين
فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد ونحو ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو
يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف
فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان الحائط لرجل عليه
جذوع متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لان صاحب
استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيه فلاحدهما حمل وللآخر كوز معلق
والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء
فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده
وان مات احدهما واختلفت الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف

وان قضى بالنتاج
لصاحب اليد

كل سبب لا يتكرر
بمنزلة النتاج

الهرادي بالهرادي الخشبات التي
توضع على الجذوع
صدر الشريعة

في اختلاف الزوجين
في متاع البيت

وان اختلف الزوجان في البيت الذي
يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان
القول في ذلك قول الزوج فان اقامت
المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة
المرأة لانها خارج معنى ظهيريه

مسائل سبعة

فائدة
ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت
الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة
ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن
في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو
ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي
يقول في قولهم كذا ذكر في الكتب ما
دواو راي وستم ظهيريه في فصل اختلاف
الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح

للمرأة

للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته وتسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة
اقاويل وقال محمد رحمه الله المشكل للرجل في الحيوة والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما
وقال مالك والشافعي رحمهما الله الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي
ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه
على عكسه والله تعالى اعلم **فصل** واذا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولد له ويفسخ
البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى
لا يصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان دعواه مناقضا لانه
ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء لا يمنعه
التناقض واذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع
اولى لانها اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما لان التوأمين
لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو ان رجل
وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت منه ثم استحقت الجارية غرم
الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب
لانعدام المنع وان ترك الابن مالا فالارث له لانه ليس بدلا عنه والمال لابيه ولانه
حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب غرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره
فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم رجع بقيمة
الولد على بايعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر
بدل استيفاء منافعها اما العبد او المكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة
كانه حر ويؤخذ العقر من المكاتب في الشراء في الحال وفي النكاح بعد
العتق وكذا في العبد المأذون **كتاب الاقرار** الاقرار هو الاثبات
لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله

فائدة
وفي المحيط اذا زنى بامرأة فجاءت بولد فادعاه
الزاني لم يثبت نسبه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذه كلمة
تستعمل للنفي والتبعيد اي لا شيء له ويثبت
نسبه من الام لان الحكم في جانبها متعلق
بحقيقة الولادة وذلك لا يختلف
بالحل والحرمة كذا الفتاوى

وولد المغرور حر
باجماع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم

في تعريف
الاقرار

وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به
على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة
فانها انما تصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على الكافة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح
الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله تعالى عنه
بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول لكن المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا
عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره ومسائل لا يحتاج الى القبول
الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف
فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض
بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول
فجهالة المقر به لا يمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا
بان اتلف مالا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم
يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له يمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا
الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا
لذمته ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يمكن
من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على
مالية المولى بخلاف العبد المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره
بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون
اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لآخر بشيء
فصدقه المقر له وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما له قيمة والقول
قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان غصبت منه
شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل
وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال

مسائل لا يحتاج الى القبول

ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول

ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك قاضي خان

رجل اقر في صحته بمحضر من العدول ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها بسبب ارث او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما سبب ولا هبة لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار قاضي خان

يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم
يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغناء وهو عظيم عند الناس
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو
عظيم ايضا حيث تقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي
الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وعبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع
الى التفسير لانه اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لان المائة
مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل
الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم يذكرون العدد كما في قوله احد وعشرون
درهما والدراهم والمكيل والموزون تثبت دينا في الذمة فيجعل العطف تفسيرا بخلاف
الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف
قوله مائة وثلثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم يذكر بحرف العطف
وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور والموصوف بالوجوب
وبالتأجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الاتزان كالقضاء
ولو لم يذكر الهاء به لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دوز
لا يكون اقرارا ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم
يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والآخر ضرب والضرب
تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر عليك الف فقال الآخر عليك الف مثلها
لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد رحمه الله انه يكون
اقرارا ولو قيل له لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

فصل في الاستثناء ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا

ولو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه اقرضتني على ان اعطيك مائة فانه لا يلزمه وكذا لو قال المدعى اقرضتها على ان اعطي منها مائة فاقر جاز ويحط مائة

دعوى الاتزان

كيسه دوز

الضرب لا يوجب تكثير الذات

قال لآخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا

قيل لم فعلت كذا فقال كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

واذا اقر المريض ببيع عبده في صحته من رجل والعبد في يده او في يدي ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان باع منه عبدا في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن فصدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بقضاء كان سائر الغرماء احق بتركة الميت الا العبد فان المشتري فيه اسوتهم الا انه يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي حقي فيكون احق بمقدار الثمن من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على ايجاب الشركة مع غرماء الصحة فصول عمادي في احكام المرضى

وكذلك اذا كان البيع في الصحة بقبض الثمن وقد سلم العبد او لم يسلم فهو مصدق فصول عمادي في احكام المرضى

وان استثنى الجميع لزمه الاقرار ويبطل الاستثناء لانه ما بقي بعده شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصح ان يكون ثمنا فيصح ان يكون مستثنى منه واما الثوب فلا يصح ان يكون ثمنا فلا يصح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء فقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تأجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح **فصل** ومن اقر لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت به ميتا فالمال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لرجل آخر به ثم باع الجارية فاخبر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال تعلق حقهم ويورث

ومن اقر بشيء فقال ان شاء الله متصلا باقراره

ولو قال علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

واذا اقر المريض ببيع عبده في صحته من رجل والعبد في يده او في يدي ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان باع منه عبدا في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن فصدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بقضاء كان سائر الغرماء احق بتركة الميت الا العبد فان المشتري فيه اسوتهم الا انه يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي حقي فيكون احق بمقدار الثمن من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على ايجاب الشركة مع غرماء الصحة فصول عمادي في احكام المرضى

ابطال العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او ببعضه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني فلا يثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت ثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بولد وارث بان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوجة والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح التصديق بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فيستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه لانه فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه

ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل ياخذ منه
بحصته لان الدين يقضي من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على
آخر مائة درهم فاقر احدهما باقتضاء ابيه منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق والتوكيل تفويض الامر الى آخر
يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكله الله الى نفسه بالتخفيف اي تركه
على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه
جاز ان يوكل به غيره للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات
ولا يكون وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع
اموري ليس له ان يطلق امراته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامراته انت وكيلي في
كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب
الصريح في جميع الحقوق بايفائها وباستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل
باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او تكذيب
الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حد القذف
لانه شرط محض لا حظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير
رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة
سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس متفاوتون في الخصومة والجواب فلو لم يلزم
انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضا الخصم وهو
قول الشافعي رحمه الله تعالى لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي
الدين وقيل لو كانت المراة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل كما اختاره
المتاخرون والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي لا يقبل منه التوكيل
من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار الخصم لا يقبل والعقود التي يعقدها

في عدم جواز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واثباتهما عند ابي يوسف رحمه الله

[illegible]

القاضي اذا علم التعنت من الآبي لا يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم اضرار الخصم لا يقبل وبه يفتى كافي

ويجوز للمراة المخدرة ان يوكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا [illegible]

[illegible] المشايخ [illegible] جمع الكتاب الفتوى

وفي كتاب الفوائد وكيل الشراء لو شرى لموكله ثم ابرأ البايع موكله عن ثمنه صح وقال الفقيه صح عند محمد رحمه الله تعالى
لا عندهما رحمهما الله تعالى وكيل البيع باع فابرأ موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح وقال
صاحب المحيط رحمه الله تعالى هذا اختلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه جامع الفصولين في احكام الدين

الوكالة على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا
وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا
توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان
سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البايع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة
عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها لان الوكيل فيهما سفير محض والصلح عن الاقرار كالبيع
والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان
الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض
باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل بالبيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله
وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم
والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه
ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان
ياذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض
العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال
الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححنا صار عاملا لنفسه

واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدنانير فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز ذكره في الفصل الثامن من كتاب الوكالة

[illegible]

وفي النوازل [illegible]

التوكيل بالاستقراض باطل

فائدة

كفل من رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن درر غرر

الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا ولا يضمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن على الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للامر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب قاضي خان رحمه الله

فصل في التوكيل بالشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول
اشتر لي عبدا او صفته بان يقول اشتر عبدا هنديا او تركيا او مبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به
معلوما ليمكنه الايتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع ما رأيت فاي شيء يشتري
يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس
كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس
مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس يختلف الاغراض وكذا في الدار
وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله
بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع
لانه استعانة وباعتبار الشرع حرج وجهالة متوسطة وهي بين الجنس والنوع
كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح
وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبد والاماء
تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا في ذمته ينظر ان عين
المبيع او البائع يصح توكيله تمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا
بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان
الدراهم والدنانير تتعينان في الوكالة والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد
بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل يبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل من جهته يبيع
طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة
حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه
الملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري
وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده

الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وهذا لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض شرح الطحاوي

الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب بزازيه

وفي فوائد صاحب المحيط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه ويضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا جامع الفصولين

الغريم اذا وكل مديونه

وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن رب المال وكذا لو احتال الثمن على نفسه قنيه

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير ذخيره

يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله اي يسقط
الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر رحمه الله لانه حبسه من غير حق وان وكله
بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الامر من حيث انه اعتمد عليه
ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بمحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف
جنس ما سماه الامر فيقع لنفسه لانه خالف الامر وان وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل ويشتريه بمال الموكل اي اذا
اضاف العقد الى دراهم الامر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق
فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي
وقال الامر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه
امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الامر عبد قال لاخر اشتر لي نفسي من
مولاي بالف درهم فدفعها اليه فالمامور ان عين الشراء للعبد عند العقد
يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه العبد نفسه وشراء
العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمامور ويصير العبد له
والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما مر في العتاق
فصل في عزل الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق
الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وللشافعي رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد
سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس
بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا
بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة يبطل بيعه بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات
فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل
نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه

من وكل رجلا بشراء عبد بالف

عبد قال لاخر اشتر لي نفسي من مولاي

شراء العبد نفسه اعتاق من المولى

للموكل ان يعزل الوكيل

ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا يصح بهذه الكفالة جواهر

مات ولم يترك شيئا فتكفل بالدين لا يصح عنده خلافا لهما بزازيه

وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع

رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قاضي خان

لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل

جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل
وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه
مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه
ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسكها وتصدق من دراهم
من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها
وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصل في حق المطالبة دون الدين
بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما
كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء
وعند الشافعي رحمه الله حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده
اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان
يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور
التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها
او اذنه ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره
وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه تبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا
كالكفالة بالمال لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الزعيم غارم ولان الحاجة
ماسة اليها ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المدعي عليه فالظاهر
ان الواحد يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الكفالة بالنفس
لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لان له ولاية على مال نفسه ولو سلمه في مصر آخر
برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط احضاره من الاصيل فيسقط عن الكفيل
ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول نفسه

وفي التتارخانية كفلوا بالف لكل كفيل الف ... ذكره الامام شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والترتاشي رحمهم الله تعالى

صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فللورثة
وللوصي المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما له
عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم
الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء
والاسقاط ولو قال بالفارسية وي آشناست يكون كفيلا للعرف ولو كفل
كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل
الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل
الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل ان
يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى
الكفالة على التوسع فتتحمل فيها الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة
ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه كل يوم درهما وانا
وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم
المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول
ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن
او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لانه لا يلزمه ... يكون
بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح
اي يجب المال في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما
وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع لانه تعلق به

الكفالة ببدل الكتابة والدية والسعاية لا يجوز خزانة المفتين

يجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم

ولو كان الدين مؤجلا فكفل به حالا ثبت في حق الكفيل ولا رجوع للكفيل ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اشباه ونظائر

وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الاصيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة

رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة قاضيخان في الكفالة

ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على انه ضامن ولا على ان ترجع بذلك عليه يرجع الى المأمور على الآمر على كل حال قاضيخان في الكفالة

تعليق التمليك لا يجوز

حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه وابراء الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين باق عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لكن بالاعيان المضمونة كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال قيامه وقيمته حال هلاكه وفي المضمون بغيره يجب عليه تسليمه حال قيامه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع وكفل به رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده تناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب وكذا النوائب كالكري للنهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز

كتاب الحوالة

هي في اللغة النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيل على ملئ فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن

النقل

وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جددا العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صالحه ثم اشتراه بعد ذلك اخرب الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال القاضي الامام الاستاذ وقوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصة في الفصل الثاني من كتاب البيوع

ولو صالحت عن نصيبها من العروض ... بعض ...

النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحال عليه لان الالزام عليه فلا بد من التزامه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينقطع به الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الحوالة براءة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه آخر تصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لان بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة فصار كانه باق لان الحوالة مقيدة بالدين يجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع

والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس
ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في
حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل
تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط
البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع
فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطاء ايضا لان موجبه
المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى
ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا اذا اشرع في طريق
العامة او روشنا او ميزابا او غيرها لانه حق العامة ومن وكل رجلا
بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل
بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن المال بمال فهو كالوكيل
بالبيع ترجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا
وهو فضولي ان صالح عن المال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن
البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذا
وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه على
خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من

صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وجواب الباقي مجهول على هذا واذا كان بمعنى الاستيفاء البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما قنية

ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

جهالة البدل تمنع صحة الصلح بخلاف جهالة المصالح عنه

رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة وهو صرف يبطل بالافتراق من غير قبض كما كان في الصلح عن الدين

ولا يجوز الصلح عن دعوى حد

على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان
يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان
يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة
بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت
التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا الا انه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله عنه
فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار
وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في
المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة
فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل
نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح
عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه
تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان
يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط
او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق
لا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا
لان قضاء الدين مقدم على الارث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على آخر
الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فقد بريء
وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ان لك

المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما

الصلح بطريق التخارج

من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة عاجلا او لم يعطها ولو قال اذا اديت صح الابرا
ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه
علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما مر **كتاب الحجر** الحجر في اللغة المنع
ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح
وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن المنع الحكمي ويصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك
بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع
والاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله
والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه لكنه
لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من
كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف
لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن باع
من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي او المولى لانه لا ضرر فيه واقرار
الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد
وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان فمعتبرة لان
الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ
السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد
دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم
واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب يتصرف
في مال نفسه فلا حجر عليه كالرشيد وفي سلبه ولايته اهدار آدميته والحاقه
بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي

وتعليق البراءة بالشرط باطل

المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط بزازيه رحمه الله تعالى

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة

يجوز حجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس

السفيه

اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه
ماله وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا
يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي رحمه الله
الفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا والفسق الاصلي والطاري سواء فيه وحد
البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رحمه الله واما بالعلامة
فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية
تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله
واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله
فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين فاذا وجبت الديون
على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز
لهذا الدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا
حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر
عليه يحجر عليه ويمنع من البيع بأقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لما كان فيه
نفعا وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع
لان للصاحب حق الاخذ من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم
وله دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما متحدان في المالية
والثمنية مختلفان في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في
حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق بحق الغرماء بالحجر فلا
يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له ولو
استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت
الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله للبائع الخيار في فسخه لاجل عجز المشتري عن

الصبي اذا اقر بالبلوغ ان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ دون اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ بعد اثنتي عشرة وتمام ان كان يصلح عادة
اذا بلغ الصبي غير رشيد

مدة البلوغ في الغلام والجارية

من يقبل اقرار المراهق ببلوغه

ومن افلس وعنده متاع الغير ابتاعه منه يكون الغير اسوة للغرماء

ايفا الثمن فيوجب حق الفسخ كعجز البايع عن تسليم المبيع ولكن الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وصف في الذمة

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعفه لرقه فيمنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى كيلا يتضرر بتصرفه فاذا رضي به المولى بالاذن يكون اسقاطا حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة يثبت بالدلالة ايضا كما لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله اعقد صباغا او قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لانه اسقاط حق وذلك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء طعام اهله وكسوتهم لا يكون مأذونا لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال لعبده ما انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا فاذا اذن له اذنا عاما في التجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن لانها من انواع التجارة فيتناولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا

باب الاذن للعبد دلالة

كما يثبت صراحة

مسائل مفيدة

ويتقبل الارض اي يأخذها قبالة الاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويستأجر اجيرا مشاهرة او مسانهة ويوجر نفسه ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويأخذها ويشارك عنانا لانها اي المذكورات من صنيع التجار ويقر بدين لان الاقرار به من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد بغير زوج وولد ووالد فان اقراره لهم بدين باطل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي رحمه الله ويقر ايضا بغصب ووديعة لان الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان درر غرر

اذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا

ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف رحمه الله يزوج الامة لانه اكتساب المال لانه يحصل المال فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق ولا يتبرع الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو يأكل مع بعض رفقائه لا بأس به بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او جن ينحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت المأذونة من مولاها خلافا لزفر رحمه الله فاذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده من المال انه امانة الغير او غصب عند ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين محيطا بماله ورقبته عند ابي حنيفة رحمه الله كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد المأذون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق بالذمة وان اعتقه المولى المحجور عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو علم البايع فللغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم فيه عبد قدم الى المصر وقال انا عبد فلان فاتجر بالاذن فباع واشترى فهو جائز وان لم يخبره فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر فان لحقه ديون

لا يزوج مماليكه

اذا تعلق برقبته ديون يباع

اذا ولدت المأذونة من مولاها

اذا باع العبد المأذون من مولاها شيئا

بيع المريض من الوارث

اخبر عبد باذن مولاه فباع واشترى

ولو باع الرهن ما يخاف عليه التلف ومن المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا لو نقص الرهن اذا كان مما يخاف عليه التلف باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازيه في اواخر كتاب الرهن

لا يباع حتى يحضر المولى لان المولى لم يتعين في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب **فصل** واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كاذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي والبيع والشرا يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة بانضمام راي الولي الى رايه وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق وهو ليس باهل له ولو فعله عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشرى يتوقف على اجازة الولي حتى ينفذ قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا وفي ذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي القاضي والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشرى بمنزلة الصبي

كتاب الرهن الرهن هو حبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة بجانب الاستيفا كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفا في محل الجزاء يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول وركنه هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد لانه مختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه التخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع منه وعن ابي يوسف رحمه الله في المنقول لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشرى والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله هو امانة في يده ولا يسقط شي من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفا وهو ملك اليد والحبس لتقع الا

اختلفوا في رهن المشاع بل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولد او مدبر لا يجوز بيعه لان الراهن لو استرد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد الغاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله وقال في شرح الطحاوي وكل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسائل بزازيه رحمه الله

من الجحود او يعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت الاستيفا من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة البقاء لانه ينقض هذا الاستيفا بالرد على الراهن والراهن اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه له حتى يجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة فان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفا كان قدر ذلك والزيادة رهن بلا ضمان وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او بدين واجب للحال او بدين مستحب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لا مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو كالماخوذ من البايع رهنا فهلك في يده بغير شي كهلاك المبيع في يد البايع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالحمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كان ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبايع امسك هذا الشي رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن

بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو أن يأخذ الرهن ليقرضه يصح فإذا هلك في
يده هلك بما سمي من المال كالمقبوض بسوم الشراء **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز**
وبالإجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد لأن الحر ليس بمال وفي غيره
في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء منه عند الهلاك ولا يصح الرهن
بالأمانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة ولا يجوز رهن المشاع
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا
يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه أيضا بخلاف الإجارة وللمرتهن أن يطالب
الراهن بدينه ويحبسه لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع
المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مطله ويؤمر المرتهن بإحضار الرهن عنده فإذا أحضره
أمر الراهن بتسليم الدين أولا ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن
تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه
إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة
يستوفي حقه فلا يكلف بإحضار الرهن لأن الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا
النقل من مكان إلى مكان **فصل** وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الأجل تجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز أيضا
عندنا خلافا لمالك رحمه الله ويده كيد المرتهن حتى يقبضه منه ويسقط الدين
بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره
من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن إحضار الرهن لأنه لا قدرة
له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن أخذه من يده وكذا ليس للراهن أن يعزله لأن
في عزله إبطال حق المرتهن وكذا إذا مات الراهن أو المرتهن لا ينعزل لأن الرهن لا
يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما لأن الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا
من أوصافه فصارت لازمة فإذا حل الأجل والراهن غائب وأبى الوكيل عن
البيع أجبره القاضي على البيع وقيل إذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه

الرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود

ما يجوز رهنه وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع

رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع إذا كان البيع مشروطا في العقد وقيل بأنه يجبر على كل حال وهو الأصح [illegible]

لو طالب في غير البلد الذي وقع فيه العقد

رهن [illegible] وطلب المرتهن بعض الدين [illegible] إلا بإحضار الرهن فإن كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين بعد ما حلف المرتهن أنه [illegible] ولا يجبر على إحضار الرهن منيه

لو سلط الراهن العدل على بيع الرهن

وإن انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة فللراهن أن يفتكه بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع منه مرهون بربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه بزازية

ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لأن المتبرع بإثبات ملك اليد في
ماله فيعتبر بالمتبرع بإثبات ملك العين فإن افتكه المعير ليس للمرتهن أن
يمنع منه لأن العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن
لأنه أدى دينه مضطرا فلا يكون تبرعا بخلاف ما لو قضى الأجنبي دين
الراهن حيث لا يرجع لأنه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من أخذه منه له
ذلك ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام واللبس
أو السكنى أو الركوب أو غير ذلك ولا يعيره ولا يؤاجره إلا بإذن الراهن
وإن فعل من هذه الأشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته
إذا هلك في ذلك لأنه بالتعدي صار غاصبا والأمانات تضمن بالتعدي
ولو رهن مصحفا وأذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه
منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار
فيه سواء ولو أذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لأنه أمانة
في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لأنه
يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الأصل وإن هلك هلك بغير شيء لأن
الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل لأنه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لأن الرهن يصير مضمونا
بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك إذا بقي حتى إلى وقته وفي ذلك الوقت
يقابله شيء من الدين فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب
النماء افتكه الراهن ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال
الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب
لا ضمان عليه لأن الإباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لأنها إطلاق
وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لأنه أتلفه بإذن المالك

ليس للمرتهن أن يمنع المعير من فكاك الرهن

[illegible]

في نماء الرهن بل يكون للراهن

ولو عجز الراهن عن الافتكاك [illegible] رجع عليه بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع بأكثر من ذلك [illegible] قيمة الرهن [illegible] ولو رهنه بالغبن لم يرجع على الراهن إلا بالدين [illegible] جواهر الفقه [illegible]

إحلال نماء الرهن للمرتهن

وفي الاصل ان المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده ثم هلك من غير ان يمنعه فلا ضمان استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله تعالى بخلاف ما لو ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع خلاصه رحمه الله تعالى

ولو منعه المرتهن حتى مات ضمن قيمته لان الامانة تضمن بالمنع غاية البيان

فائدة في شرح قوله ولو ابراء المرتهن الراهن

الوصية بجميع المال يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث

اعار المرتهن الرهن للراهن

فائدة واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الابراء …

فان لم يهلك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى
قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن
لان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء
الذي يحدث منها كالولد وغيره **فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه**
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به
فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله
يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه
جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض
وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان
بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد
فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى
المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن على الراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض يعود قبض الضمان
وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال
يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى
عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جنايته على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا
بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان
الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان
الخمر وان كان لا مالا لكنها غير متقومة في الحال وتصير متقومة في المآل حتى لو

ولو دفع الى الرجل … عشرة دراهم … بخلاف الآخر مجمع الفتاوى

لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فسخ العقد

ويجوز الزيادة في الرهن

ولو رهن عبدا بالف قيمته الف

رجل رهن عبدا قيمته الف بالف

ولو ابرأ المرتهن الراهن لا يبطل الدين بهلاك الرهن

اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع
وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة
بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها الساقط وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
لان موت الشاة لا يوكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا
عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلده حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض
بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز
في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف
في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس ان الزيادة في الدين
توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب
الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته
الف ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده
على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان الاول
لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن
الضمان الا بنقض القبض الاول فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي
الاول في ضمانه لا يدخل الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل
الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف
فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه
الراهن بجميع الدين وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة
فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء
استحسانا خلافا لزفر رحمه الله تعالى والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن

مسائل مفيدة جليلة

شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض غيره ... فلو ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقيها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كان الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض ... سيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس ... وغير متصل بالارض قاضيخان في المعاملة من المزارعة

فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه
ولو قبض دينه بقبل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبدا لابنه
الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلته الا انه روي
عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ان ذلك لا يجوز منهما كتاب المزارعة والمساقاة
المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض
الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة
قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رحمهما الله
هي جائزة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من
الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع
بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى
ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على
منافع العامل فلابد من المدة قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت
اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة
وان شرطا لاحدهما قفزانا معلومة فهي باطلة لان به ينقطع الشركة وكل شرط
يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر رفع
بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة
لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرطا رفع
الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة
ولو شرطا دفع عشر الخراج والباقي بينهما يصح ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا
عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع

الحيلة في عدم ابطال الدين بهلاك الرهن

رهن الصبي بدين الاب

للاب ان يرهن عبدا لابنه الصغير بدين نفسه

فائدة في تحقيق معنى قفيز الطحان

قوله في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ان يستأجر رجلا حتى يطحن له كذا من حنطة بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله غاية البيان في المزارعة

العامل يجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة والنفقة على
الزرع يجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان
بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر
الرواية والحيلة فيه ان يستأجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة
يسيرة غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء الفستق والقطن وما كان بعد
القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله ان شرطاه
على العامل لا يفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى قال شمس الائمة حتى
لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على
العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما وتبطل المزارعة
والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة
الا ان ههنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي
جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة
باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها
في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها في البذر حتى لو
شرط رفع البذر لا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب
في بيع الارض ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لان
جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت
الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت الثمر تزيد بالعمل جاز العقد
وان كانت قد انتهت لم تجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان
ادرك لم تجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك والله تعالى اعلم كتاب
احياء الموات المراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها

تبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي
مع انقطاع الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة
المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام
ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية
موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل بمنزلة
عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات فليس
للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك
وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي حنيفة رحمه الله
ان القياس يأباه الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله مقدار بطن
النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة ولآخر خلف
المسناة ارض تلزقه بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما فهي عند
ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما ان يغرس ويلقي التراب حتى ينكشف
الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه
غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الخلاف ان ولاية الغرس
لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم

ولو غرس شجرا في ارض موات

ومن كان له نهر في ارض غيره

نهر لرجل له مسناة ولآخر خلف المسناة

وقسمة

وقسمة الماء بين الشركاء جائز من غير نكير وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء في النهر
غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار
الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض
ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه
ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان
تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في
ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه
وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع
حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس شركاء
في ثلث الماء والكلأ والنار والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر
مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه
كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه بقيت
شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا
في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح
لو منعه وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثير
ان كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمستأجر وقيل
لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار بالمياومة ولو اخذ الماء
منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان اراد
ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا
في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه فالحاصل
ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بها كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء
فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام

القسمة نوعان قسمة الحق وقسمة الملك

الناس شركاء في ثلث

انواع المياه

ماء الاودية والانهار العظام

في بيان الانهار

بجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب على الاطلاق واما السقي
ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا
الجانب فيغرق الكرم والاراضي وكذلك نصب الرحى منه واما ماء الانهار
الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه
او جعل رحى او ماء منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه
حقهم ثم الانهار ثلثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه
تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن
في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء للمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه
تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم
خاص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء
ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق
الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا ثم الابتداء من اعلى النهر فيه اختلاف ثم كرى النهر
المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه سقط كريه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله نهر بين قوم كرى بعضهم وابى البعض
فللذين كروا ان يمنعوا من الشرب حتى ياخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة
فكروه والقوا التراب على حريمه فتجاوز عنه كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح
في النهر ترابا او غيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه وكذا
اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار رجل يضمن ولو وصل الماء الى
الارض من ثقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتعدى
الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة
وفي الشريعة ههنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو النيء
من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ وذهب اقل
من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهي النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد
الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة والاجماع حتى يكفر مستحلها ويسقط تقومها
في حق المسلم ولا يضمن متلفها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة
والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر وقيل سمي لتخمره لا لمخامرة العقل والحديث
مطعون وقد طعنه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول
الاوزاعي رحمه الله واما نقيع التمر وهو النيء من ماء التمر وهو ايضا حرام وقال شريك
بن عبد الله رحمه الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
اذا غلى واشتد حرام فيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة
الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب
هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة
وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ
اكثر من النصف ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو
فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه لا يسكره من غير لهو
ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان قصد السكر
فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام وان لم يقصد به السكر لا باس
بالقعود وان اراد الاستمراء فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر
حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب
من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخمر من
هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخيل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه
ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله
انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه وكان قليله لا يدعو

نهر بين قوم كرى بعضهم وابى بعضهم

نهر جار في سكة

المثلث

الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد
فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه
والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في
لبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال
وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا قصد به التقوي دون التلهي
وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله هو حرام وعن محمد رحمه الله مثل قولهما وعنه انه
يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث بالشمس لا بأس به ولو طبخ
العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه لا يكفي
حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها وقال الشافعي رحمه الله يكره تخليلها ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا
اذا القي فيها شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان
رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك
لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا فيتخمض قبل ان يصير خمرا احل الخمر
للتخليل لا بأس به وصب الخمر في الخل اساءة **كتاب الاكراه** قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاكراه فعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان
يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء
يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه وكذا فيما اكره ثم هذا الامر
يتنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة
وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا
وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا وكذا
قال ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له فقد
قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما
توعد به عاجلا بالتيقن او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفوت الاختيار

واذا اكره على ان يعتق عبده يعتق ولا يرجع على المكره بشيء بخلاف ما اذا اكره على الطلاق قبل الدخول فانه يرجع بنصف المهر لانه لم يلزمه شيء ويسقط العقود لان الزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل ويجد دون الرضا فيسقط مع الاكراه والله تعالى اعلم محيط سرخسي

دبحر

ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل والقطع وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالحبس
وحكم الاكراه الحل او الحرمة او الجواز وعدمه او الصحة وعدمه وان اكره على بيع ماله او شراء
سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو
التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف
البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي
بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الرضا وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة ثم دفعها طائعا لان
الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
للبائع لفساد البيع وله ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري
كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن
المشتري وقد تداولته الايدي بطل كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا
الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكره على اكل الميتة او
شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة
العضو كحرمة النفس ولو قطع انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر
ولم ياكله حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح
الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم
لان رخصته اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء
وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم لان فيه خفاء وان اكره على الكفر بالله او سب
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله تعالى عنه ولان ركن الايمان يبقى ما بقي
العقيدة وانها لا تفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث
خبيب رضي الله تعالى عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة

فائدة
من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ جواهر الفتاوى في البيع

هل يجوز اكل الميتة وشرب الخمر حالة الاكراه

هل يجوز اختيار الكفر بالله وسب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حالة الاكراه

لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ففعل فقال نويت الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر وبانت امرأته
قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة
لله تعالى وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لما مر وهذه
المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف
مال المسلم على هذا ولو اكره بقتل على قتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما والقصاص على المكره
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المكره آلة له كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما ولو قال لآخر قصد قتله
اقتلني وانت في حل فقتله يجب الدية في ماله فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو
اكره على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه ولا على المكره لان
الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان اكره
على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره
وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكره على الاسلام حيث يحكم باسلامه
في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال الذي ارتد
ما طلب مني وقد خطر بباله الخبر عما مضى بانت بانه وقضاء لانه مبتدئ بالكفر عما
يقتضي هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس والاطراف لكن الفقهاء خصوا باسم آخر في
المال اسم الغصب والسرقة والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة وهي محسوسة
ليقصد احدها فيكون القصد الى ازهاق الحيوة بضرب السلاح هو جارح عامدا
في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الا

لو اكره بقتل على قتل الغير

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن الآمر ممن يعلم به لا انه
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضو منه كان مكرها
مصفى

قتل الغير باذنه

قطع يد الغير باذنه

هل يحرم عن الميراث اذا قتل مورثه مكرها

لو قال لغيره اقطع يدي فقطع ... فلا ضمان ... لو قطع يده ... على النفس ... القصاص ...

رجل قال لآخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قتله بالسيف وعليه الدية كذا في
المسعودي وفي التجريد انه لا يلزمه الدية في اصح الروايتين وفي رواية يجب
جواهر الفقه

في تعريف القتل

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العمد قود اي يوجبه والقصاص مبني على المساواة وفيه انباء عن
الاتيان بمثله والاصل في النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا
مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب
القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد الوالد لولده ويجب الدية في ماله
صيانة عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان
الميراث ويقتل الحر بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي رحمه الله لا
يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا
مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص
يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين الارش
والقطع وكما اذا كانت اليد المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل يجب
الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما
يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في
العصمة وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية
ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير
لان عمده خطأ عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وقال مالك رحمه الله تعالى
اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى
بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا
يقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام
بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا
معنى الحديث وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة

واذا قتل القاتل خطأ او بغير حق سقط عنه القصاص بغير مال وكذا اذا
مات تاتارخانية نقلا عن الكافي

ومن وجب عليه قصاص او حد فدخل الحرم التجأ اليهم لا يقتل ولا يكلم ولا
يطعم ولا يسقى ولا يشارى وان
اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك
كله جواهر الفقه

ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله متفق الا بجر

[illegible] وفي الكبرى [illegible]

لا يستوفى القصاص الا بالسيف

اذا كان للمقتول ورثة صغار وكبار هل للكبار ان يقتصوا
ومن ضرب رجلا بحد فقتله
من غرق صبيا
صبي وقع في الماء
خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وعلى ابيه
ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
هل يلزم شيء على قاتل من شهر عليه السلاح
لا قصاص في شيء من العظام الا السن

وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإذا كان
للمقتول أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتصوا عند أبي حنيفة رحمه الله
ومن ضرب رجلا بحد فقتله فإن أصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وإن
أصابه العود فعليه الدية وكذا لو أصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو
القتل بالمثقل وفيه خلاف أبي حنيفة رحمه الله وفي الصوت الصغير بالموالاة إلى
أن يموت خلاف الشافعي رحمه الله ومن غرق صبيا أو ألقى في البحر فلا قصاص عليه
عند أبي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء
أو سقط من السطح إن كان لا يعقل فعلى أبويه التوبة والاستغفار والكفارة
امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا
شيء عليها إلا التوبة امرأة تركت الولد على أبيه ولم يأخذ ذي غيرها
ومات فعليها الإثم والكفارة ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى
مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي إلى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء
ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه للحديث ولأنه باغ سقطت
عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا أو عصا ليلا
في مصر أو في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لأن السلاح لا يلبث فيحتاج
إلى دفعه بالقتل والعصا الصغير وإن كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في
الليل فيضطر إلى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وإن شهر المجنون على غيره
سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف
الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن أبي يوسف رحمه الله لا يجب في
الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان كمن أكل طعام غيره حالة المخمصة ومن تبع
السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل دون ماله

باب القود فيما دون النفس

وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص وإلا فلا
كالقطع من المفصل في الأطراف ولا يعتبر كبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم إلا

في تفصيل القصاص
هل يقتل جماعة اذا قتلوا واحدا
قطع رجلان يد رجل واحد
اذا اقر العبد بالقصاص العمد
فائدة

السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن بالبرد وفي سن الصغير يؤجل سنة
ولو ضرب سن رجل فحركه فإنه ينتظر حتى يبرأ أو يسقط ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الأطراف
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال
فتتعذر المماثلة بينهما في الأرش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الأطراف
لتساويهما في الأرش عندنا وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من أخيه
شيء نزلت الآية في الصلح وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم
لقول عمر رضي الله تعالى عنه لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم وإذا قتل
واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإن
حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي رحمه الله يقتل للأول
منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات
محل الاستيفاء فأشبه موت العبد الجاني وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده
ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب
وإذا أقر العبد بالقصاص بقتل العمد لزمه القود لأنه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه
إقراره لأن ماليته نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل إقرار الصبي بالجناية
وتقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الأرش
والقصاص وإن كان الفعلان خطاء ففيه دية واحدة وإن كان
الفعلان عمدا فالإمام بالخيار إن شاء قطعه ثم قتله عند أبي حنيفة رحمه الله ومن قطع
يد رجل فعفا المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية من ماله وإن عفا
عن القطع وما يحدث ثم مات فهو عفو عن النفس عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما العفو
عن القطع عفو عن النفس أيضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص له القاطع ثم مات

المقطوع يده اولا لانه القصاص لا تبين ان الجناية موجبة على للقود وان استيفاء القطع لا
يوجب سقوط القود **باب ما يحدثه في الطريق وغيره** ومن اخرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض
كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض
لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن
البايع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يتد وتدا
في حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع في
الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع
آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا
يضمن لانه وضعه مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضه فتعدى الى ارض جاره ان
لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب
انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا
فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة
وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور
وكان يتعمد المرور عليه مع علمه بذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره
او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر في فناء حانوته باذنه
فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا ليبني له في فناء
حانوته فتعقل به انسان قيل ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير
لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر
استحسانا لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير
كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر
بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه

لو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا لم يضمن

لو صب ماء او رش في الطريق

استاجر رجلا ليبني له

حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان او بهيمة

بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة يتحملون النفس دون المال ولو حفر في سكة غير نافذة
يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعا او غما لا يضمن
الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك وفي الغم
يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته والقاء التراب
واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب
في موضع كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع
الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه
فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ
بالكلية وان حفر بالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد
وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار
غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فمر عليها رجل
فعطب فلا ضمان عليه لان الاول سبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل
مختار ينقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد
فعطب انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قعد
في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله **فصل في الحائط المائل**
الحائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه
مدة يقدر على نقضه حتى سقط يضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل هواء الطريق بنقضه فرد
ودفع الغرم من الهواء ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امراة
ممن يمكن عليه نقضه وكذا لا يمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى
حائطا مائلا فالضمان عليه فاتلف بسقوطه من غير اشهاد وكذا لو شرع جناحا
ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك
خاصة ولو باع الدار بعدما اشهد وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية
تحقق بترك الهدم مع تمكنه به ولم يبق التمكن بخلاف ما لو شرع جناحا ثم

ولو حفر في سكة غير نافذة

حبس رجلا فمات بالجوع

حفر بالوعة في الطريق

لو وقع حريق في محلة

جعل قنطرة باذن الامام

اهل مسجد علق قنديلا

تهدم دار غيره

باع الدار تسكة نافذة في وسطها مزبلة يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوه من ذلك
رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون قيل يجبر على بنائه اذا كان
قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره
ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع
فصل رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه
ضمن نصف الشق استحسانا رجل له غريم في يده فانتزعه اخر من يده
وخلصه لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل القيد عن
العبد فابق لم يضمن مع ان الحل سبب للاباق لان الاباق مضاف
الى مشي العبد باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى شرد الدابة
او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
هذا اذا طار في الحال اما اذا سكت ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لان الطير
ان حصل من الطيران بالة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد رحمه الله يضمن
لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق
فوقع بها انسان ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا فسال ضمن
وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رحمه الله
في زق انفتح فمه فلم ياخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن
صاحبه حاضرا وعن محمد رحمه الله يضمن اخرج دابة الغير من زرعه
ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا
لو حبسها رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه ولو قتل قردة فعليه
الضمان لان القردة لها قيمة ولانه يخدم في البيت كالكبش وغيره فصار نظير
الكلب يحرس شيئا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم
فطردها ثم هلك لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة
عند خوف الهلاك وكذا البقار البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل

كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا ولو تفرقت بقرة عنه وهو
يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه رجل قال لاخر ارتق هذه الشجرة فانزل التمر
تاكله انت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال انا اكله يضمن ومن كسر بربطا
لمسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يضمن
والفتوى على قولهما وانما اتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم
والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة
الطيارة رجل اكره غلاما او امراة على الفاحشة فقتله الغلام او المراة لا شيء عليه
اذا لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو
زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الحمال
اذا نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد
المتاع يضمن الحمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او المطر الا ان قد اذا لم يحسن الانتقال
لا اجر له ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطا في اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده
لا ضمان عليه ايضا ان اخذها من يد الطفل فان هلك عليه وان اخذها من المطلوب منه
فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرا
عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد
الضمان اليه رجل اخذ عصارة من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على عصارة
اخرى فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير
اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة بعير بين شريكين فوقع في الطريق
ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره لانه ماذون دلالة بخلاف
غير الشريك رجل له اصبع زائدة واراد قطعها ان كان الا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعها والا فلا
باب جناية الرقيق واذا جنى العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
بها لان الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني او هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على
عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل

رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون يجبر على بنائه
رجل جلس على ثوب رجل فقام فانشق
نزع غريمه من يده وخلصه
حل قيد العبد فابق
فتح الاصطبل
فتح باب القفص
فتح فم الزق
قتل قردة الغير
الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها فهلك لا يضمن
الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك
البقار اذا ادخل البقر القرية

قال ارتق هذه الشجرة
كسر بربطا لمسلم
اكره غلاما او امراة على الفاحشة فقتله لا شيء عليه
لو ماتت الجارية من الجماع
رجل اخذ عصارة من الدكان
بعير بين شريكين فوقع في الطريق
رجل له اصبع زائدة فقطع
عاقلة العبد مولاه

في موجب الجناية ان يجب على المتلف لما هو الجاني الا ان العاقلة تتحمله بالنص فان اعتقه المولى وهو لا
يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش
كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه
غير مال بالسراية والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما
ومن ارشها لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره والاستيلاد فان جنى جناية اخرى وقد دفع
القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد
وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى
دفع كل الحق اليه وقد تبين ان قبضه زيادة على حقه **فصل في جناية البهيمة** الراكب ضامن
لما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او رأسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل
ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق
وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا
اوقفها لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك
فعطب به انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله
والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان
يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها فان كان راكب وسائق
يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما سيان واذا اصطدم فارسان
فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى على العاقلة نصف الدية
والنصف الآخر هدر ومن ارسل بهيمة ولها سائق فعطب شيء يضمن السائق وذكر في
المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصابت من فورها فالضمان على المرسل ولو مالت
يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذلك اذا وقفت

عبد قطع يد رجل فدفع اليه
في جناية المدبر وام الولد
المدبر وام الولد مضمون بقيمة واحدة
مسائل مفيدة
اصطدم فارسان وهلكا
ارسال الدابة في الطريق

ثم سارت حمار الحطب اذا تعلق ثوب فحرقه يضمن اذا لم ينادِ وتعدّت ومن ساق دابة في
الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت برجلها او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على
الناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي غير
الا ان يرسلها اليه او يراها ثم يتبعها وقال الشافعي رحمه الله ان كان نهارا لا يضمن
كتاب الديات الدية مصدر ... يقال ودى القاتل الدية اي اداها
وهو بدل النفس اتلفت الا ان فيه قصور العدم المماثلة بين المال والنفس وفي
شبه العمد دية مغلظة وهي مائة من الابل ارباعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطأ
مائة من الابل اخماسا ويجب ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله تعالى عنه
وعلى القاتل الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الفا ولا تثبت
الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى هكذا
ودية المرأة على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله تعالى عنه
ومرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله ما دون الثلث لا يتنصف
ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله دية الذمي اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك رحمه الله دية الذمي ستة آلاف درهم وفي النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية لما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والاصل في الاطراف انه ينظر فيها ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا
على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا تبقى منتفعا بها
من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد وفي العقل
اذا ضرب رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره

حمار الحطب اذا تعلق
جوب فحرقه
افساد الدابة زرع الغير
مسائل مفيدة
دية المرأة على النصف من دية الرجل
دية المسلم والذمي سواء في الديات

ان نقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الاف درهم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد
ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة
لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام
الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجناية البهيمة هدر اصلا
وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والآخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء
آخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة لا يحتمل
على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت
فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه
فمات لم يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث
فيما ضربه وما ويضمن الدية بالاتفاق ختان اذا ختن الصبي باذن والده
فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة
فصل اذا ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية
وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال
خياره وغرة الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته الا
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضارب
قالوا اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسجع كسجع الكهان وده وعدل انه بدل النفس
ولهذا لو كان لغيره لا يرث منه ويجب في سنة واحدة بالنفس
عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة درهم
فيجب في ثلث سنين وقال مالك رحمه الله هي بدل الجزء ويجب في ثلث سنين

اذا تعدد الموجبات

رجل ضرب رجلا او بشيء آخر

المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمنا كذا الاب ولا يحرم عن الميراث

هل تجب الدية على الختان اذا قطع الحشفة

الغرة

لا يجب في جنين البهيمة الا نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وان لم تتمكن لا يجب شيء نهاية في فصل الجنين

اذا ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب الضمان تحفة الفقهاء في فصل الجنين

لكل

او شمه او ذوقه لان لكل واحد منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى باربع
ديات في ضربة واحدة ذهب العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الرأس
اذا حلق فلم ينبت الدية وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجب فيهما حكومة عدل
لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا
يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية
والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلث
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف
دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس
سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطأ
يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة
على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية الزيادة على ذلك تبع
الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين وعند ابي يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل
وعن محمد رحمه الله اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية
وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل
وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل
نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته نظر ان قطع
لسانه او ذكره من الاصل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه خطأ يجب الدية
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لان معنى الآدمية
راجحة على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم الا

قضى عمر رضي الله تعالى عنه اربع ديات في ضربة واحدة

في اللحية وشعر الرأس

حكومة العدل

في المفاصل
الاصبع الزائدة

فائدة
اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ان لم ينفذ الشق الى الجانب الآخر خلاصه

من قطع يد رجل خطأ ثم قتله

ولو ضرب انثيي رجل فانتفخ احديهما او كلاهما فعليه حكومة عدل قنية في الجنايات

ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته

ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل عليه انه رجل
بالقتل ذكر في الاصل انه لا تقبل بينتهم فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرءوه ثم ادعوا على اهل المحلة
شيئ دون هذه البينة وان انتقدا الدية لغيرهم فاصحاحل

ولد وفلك ... فلكيا ... ثم قرب
في ... وضعنا ... الافصما ... الصعفا

دليس فيه بين الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
لانه نفس حيا بالكبر وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية واما
الام منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين لا قبل تحصيص
وان ماتت الام ثم القت ما هذه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رحمه الله
يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي رحمه الله عشر قيمة الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة
في الجنين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس
مطلقة فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يشاء
ذلك فهو افضل امرأة شربت دواء ليصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء
في الجنين عند ابي حنيفة رحمه الله وان شربت ليسقط ولدها فالقت حيا ثم مات فعلى عاقلتها
الدية وان القته ميتا فعليه غرة ولا ترث في الوجهين **باب القسامة**
اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد
والولي يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في
ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه
او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد غير عدل على اهل
المحلة انهم قتلوه يحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على
المدعى عليه سواء ادعى عمدا او خطأ وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان
الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي
رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم
وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين ما شرعت ليظهر
القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين
مع الدية تجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى
يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وقتلت
بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها
خرجت الى السوق بعد الضرب لا
يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى خلاصه في آخر
الفصل السابع عشر من الدعوى

امرأة شربت دواء
الاصلاح بدنها فالقت
حسا ميتا فلا

وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة
عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى والدية على عاقلتها كافي

لعله
سرا القتل

في بيان الغرة

ان وجد القتيل في سوق المسلمين او مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ثم موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان
واذا كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم
وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه قاضيخان في باب الشهادة في القسامة

شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما
ان الولي لا يحلف عندنا لما مر والثاني ان اهل المحلة لا يبرؤن عن الدية باليمين عنده
يبرؤن وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل على القتل كجراحة او ضرب
او خنق او خروج الدم من عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه
من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظها عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله
وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد
محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه
والدية على بيت المال لا للعاقلة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على
الملاك وفي غير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكة ولا يسمع بها صوت
فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه
الفصل الدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان
لم يكن اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم يسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند
الشافعي رحمه الله العاقلة هم عشيرته **كتاب الوصايا** الوصية اسم من اوصى
يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعله له وذلك موصى له
ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء
اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول او الرد في حال حيوة الموصي لانه هو
يموت معتمدا عليه وولاية الموصي تنقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال
انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا فيصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة
ولو سكت حال حيوة فان له ان يقبل بعد موته وبخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر
الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غيره وجهه
الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض بالكتاب والسنة والاجماع

اوصى بثلث ...

واذا مات الرجل وترك امراة ليس لها وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث ماله بلا منازعة وللمراة ربع الباقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لزوجها وللاجنبي آخر او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة ويسلم ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث ... لكون ذلك ... للزوج والاجنبي ... للاجنبي ونصفه للزوج فافهم

عن ... على صورة المسئلة التي ... لكن الظاهر ... لان التقسيم ...

والقياس ان لا يجوز لانه تمليك عين مضافا الى وقت زوال المالكية فهو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فرط منه بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو مضى يتحقق مقصده بالمال وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث علي رضي الله تعالى عنه انكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا تجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للسائل اذا قال فاوصي بجميع المال لا قال فاوصي بالشطر قال لا قال فاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز الوصية للوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حيوته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رحمه الله تعالى

مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدراهم وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ بالشفعة ويبطل الوقف عمادية في احكام المرضى

وصية او ورثة تقدوا ثمن كفنه من لهم يرجع به في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع لشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته ولو اوصى اجنبي فلو اراد اداء دينه وتكفينه بلا امر وصية ويرجع في الميراث جامع الفصولين من الاحكام والمعتبر

له على آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح ... في الوصية

رجل مات وقد اوصى لرجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا ترى ان الوصي لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي ان يخاصم الوصي فيما اقر به والحيلة في الوصية

لا يجوز الوصية لوارث

اقرار الوصي على الميت لا يجوز

يجوز ان يوصي المسلم للذمي

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية

فائدة مهمة

ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للحاج وزكاه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر لهذا وقت وقيل ان كان لا يحصيهم المحصي حتى يلد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله قاضي خان في الوصايا

خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى له يملك بالقبول بعد موت الموصي وكذا اذا رد بعده بطل الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث وكما لو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوته الموصي في وجه ولا يعتبر في غيره وجه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولا يصح افراد الحمل بالوصية فكذا الاستثناء لا يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه

فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستاويان في الاستحقاق والمحل يقبل التركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى الاول والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول هو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول

ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثا المال فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال خلاصة في فصل الوصية للامراة والحران

ومن اوصى بجارية

لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال جاز بيعه وليس للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه الا ان يبيعه بضعف القيمة الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا هكذا ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الزيادات فصول استروشني في الفصل الثالث والعشرين

الجهالة لا تمنع صحة الوصية

والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب ان كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له الثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى ثم ملكه ثم مات لا يلزم تسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النفل وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اهل محلته وهذا استحسان ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل حد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجز فله

الوصي اذا لم يعلم بالوصاية

الوصي اذا

فائدة

الاب اذا كان مفسدا مبذرا لماله كان للقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه

الاب المبذر اذا باع ارضا لولده

ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له

ولو جعل الاب مال ابنه الصغير لامرأته

وذكر

قرابة الولاد لا يسمون اقرباء

تنبيه تفصيل

فائدة

لو اشترى الوصي

ومن اوصى لآخر

وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض بجوز ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكر كان له ان يضمنه قيمته قاضي خان في تصرفات الوصي والاب

فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او وصى ليسبح القراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفير صلوته يجوز ولو وصى بان تدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كالرباط ينزل الفقراء وارثه فيه ولو اوصى بان تتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغني في ذلك سواء **فصل في الوصي** قبل الدخول تحت الوصاية اول مرة غلط والثاني احتمال خيانة والآخر ضمان وعن الحسن رضي الله تعالى عنه لا ينجو الوصي من الضمان وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان كان كلهم صغارا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملكه الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يتعب فيه ولا يجوز الاكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجد اولى منه في التصرف **كتاب الخنثى**

الوصية بالاسراف

ولو زار قبر صديق او قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استيجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل شيئا من ذلك احد من الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وكذا في المجمع

ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار

اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف بدون صاحبه

ان اوصى لاهل العلم ارباب الفقه والحديث دون المتكلم

وصي الاب اولى من الجد عندنا

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول اسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة وان كان الخارج منهما منهما سواء فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امراة ولا يسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يقناع لاحتمال انه امراة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه ثم باعها لاحتمال انه امراة لا امة الرجال ولاحتمال انه رجل لا امة النساء ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وقالا رحمهما الله تعالى للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة وله ثلثه من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين فيبقى الشك في السهم الاخر فينصف فيكسر فيضعف فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة فعنده الاعتبار للقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثه وذلك الاخر باربعة فيكون سبعة

فصل في الحكايات

عن خلف رحمه الله انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحابة

اذا وقف الخنثى خلف الامام

مسائل مفيدة لائقة

باب اختلاف الروايات اعلم ان الباب يلقب بكتاب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد رحمه الله حتى نقل عن عن الكرخي رحمه الله انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف محمد رحمه الله بل من تصنيف مخالفيه وصلوة في هذا الباب تنعا عليه وذكر ابو المعين المكحول النسفي رحمه الله تعالى في آخر هذا الباب انه طعن على محمد رحمه الله في هذا قريبا من ثمانين طعنا وذكر بعض مشايخ بخارا رحمهم الله انه من تصنيف محمد رحمه الله وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري تستجابع عن مالي وانفق حتى الدار واذا بعث الدار خرج اعلمني حتى اخرج منها واسلم فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال بعث الدار فاشتغل خاطره بالنقلة وتفرق بسبب ذلك فوقع الاضطراب انتهى كلامه من تحفة الحريص للبلباني في اواخر كتاب البيوع

في مناقب الامام الاعظم

ثم التابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين رضي الله تعالى عنهم وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا اكلف بالقضاء دون غيره ثم العلم بعد في اصحابه رحمهم الله من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال يكون بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة رحمه الله يحيي دين الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يده وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو مثل قلبه علما وحكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس فذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال الحكيم بن هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يولي ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضربه عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة رحمه الله كان قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد بن الحسين رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال محمد بن سلمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله ما لم يوت غيره وادرك بفهمه ما لم يفهمه غيره واخطا ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطاه نوح بن دراج رحمه الله وهو من كبار اصحابه فانشد ابو حنيفة رحمه الله • كادت تزل من الحق قدمي • لولا تداركه نوح بن دراج • عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه انه لمجنون وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن جعد رحمه الله انشد يوما ابو حنيفة رحمه الله • حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضاء الرحمن • دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان • واما ابو يوسف رحمه الله

وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة
والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد ابي حنيفة رحمه الله
حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما
ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسن رحمهما الله فقد بلغ شأنه في العلم حيث
بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتأليفها وتفريع بدايع النكات
وتصنيفها الى ما عرف قال الشافعي رحمه الله تعلمت من علم محمد رحمه الله وقر بعير
وكان زهد في الدنيا وآثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده
ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع مجنبا خاشعا سبح احصيت تسبيحاته
سبعين مرة كانها يقطر دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب
حفظ ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان بديهة ابي حنيفة رحمه الله كرويته
واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة
واما الشافعي رحمه الله فما يدل على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده
في العلم على ما روي انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة وثلثا للنوم
واما مالك رحمه الله فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث
حديثا يتوضأ ويسرح لحيته ويطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث
وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المؤلف رحمه الله
لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم
وقال ابو نصر رحمه الله العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حيي فهو ضعيف وقوته
الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا
انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد الاصلي منه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
ووجوه الكلام وقال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالنحو والحساب
وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ

في مناقب محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى

في مناقب زفر والشافعي رحمهما الله تعالى

في مناقب مالك رحمه الله

لولا الرياسة لاندرس العلم

فيه ترجيح اشتغال بعلم الفقه

وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الدنيا والدين والآخرة يتميز
اهلها مما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال هو ان
تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ان المفتي لا يحل الا
بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم
على البعض وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان
الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف
طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان
يجيبه وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من
معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه
يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه
والعبرة للغالب وقال ابو بكر رحمه الله الفقيه وان حفظ
جميع كتب اصحابنا لا بد من ان يتلمذ
للفتوى حتى يهتدي اليه
والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

قد وقع الفراغ من نسخ هذه النسخة الشريفة المباركة ثانيا من ابقاء صاحب الهداية
رحمه الله يوم الاحد قبل غروب الشمس من العشرين من شهر شوال المكرم
لسنة احدى وستين والف من هجرة من له كمال العز والشرف
على يد الفقير الى الله تعالى يحيى بن عثمان غفر الله ذنوبهما ورزقهما
بالحسنى وزيادة اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن يقرأ فاتحة الكتاب
ويهب ثوابه لكاتبه ولوالديه برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

حد الفقه

لمن يحل الافتاء

المضمون على سوم الشراء

المقبوض على سوم الشراء

لا يخلو اما ان يكون بذكر الثمن وهذا الوجه

واما ان لم يذكر الثمن
لا ضمان على المساوم
بالاتفاق

لا يخلو اما

اما ان يذكر البائع الثمن وحده
او المشتري وحده
او ذكراه معا

ان هلك بنفسه او استهلكه المساوم
مضمون بالثمن المسمى

وان استهلكه المساوم
يضمن قيمته

ان هلك بنفسه
مضمون بالقيمة

ان هلك بنفسه
او تلف
لا ضمان على المساوم

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون
فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال
ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى تمت المقام